REPUBLIQUE ARABE SYRIENNE
ACADEMIE ARABE
DAMAS

الجمهورية العربية السورية
وزارة التربية والتعليم
المجمع العلمي العربي
دمشق

No :

رقم :

فيلم رقم ٧٢٤

المباشرة بتصوير المخطوط رقم ٤١٤٣ من المخطوطات

المتعلقة بفن الفقه الشافعي

التاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٦٤

القائم باعمال تصوير المخطوطات
في دار الكتب الظاهرية
احمد -

رابع ٢١٤٣

المرادية

٤

BIBLIOTHÈQUE NATIONALE AL-ZAHIRIYEH

١

وحيث يؤم القوم شخص وكلهم له كارهون الكره فيه تنقلا
وحرم صلاة خلف انثى ومحدث كذا نجس او من بكفر تخللا
كذا خلف مجنون وخنثى ولم تجز صلاة لخنثى خلف خنثى ويبطلا
وطاهرة بالمستحاضة تقتدي سوى ذات تخيير بوجه تهللا
والامي فامنع ان يؤم بقارئ فان امه تبطل بقول تنحلا
وفي حكمه امي ارث واخرس وذو لثغ للحرف بالحرف ابدلا

باب موقف الامام والماموم

يمين امام قف وعنه تاخرن قليلا لندب بالحديث تنقلا
وخلفكما الخنثى والانثى وان تجد عن امام واحدا فيه تحصلا
فقف ليسرة عنه وعنه تاخرن ففي اظهر الوجهين ذلك فضلا
وان يك قد صلوا عراة فموقف الامام بوسط القوم عورة اقفلا
وان حضرت فيها الرجال تقدموا وبعدهم الصبيان يتلونهم ولا
وبعد الخناثى والنساء تليهم ولا تنفردن من يؤم فيبطلا
وان لم تجد من فرجة جر واحدا ولا تنفردن عنهم وفي الصف فادخلا
وان تنفرد عنهم وصليت اجزأت ولكن مع كره بنص تحملا

ولا

ولا تعل مأموما إمام سوى الذي يحاول تعليم الصلاة مجهلا
وإن أمت الأنثى جماعة نسوة تقف وسطها إذ كان للستر أفضلا
وحيث يصلي مع إمام بمسجد وتعلم ما صلى فأجزأ وها انجلا
وحيث تصليها بخارج مسجد تجوز إذا ما كنت بالصف موصلا
وإن ينقطع نظم الصفوف ولم تحل بها حايل جازت بشرط تأملا
إذا لم يزد ما بين آخر صفهم وبين المصلي في مدى بعده على
ثلثمئين أحدد مداها بأذرع على جهة التقريب في قول اعتلا
وإن حال شيء يمنع العين رؤية ويمنع الاستطراق فاجعله مبطلا
ومانع الاستطراق من دون رؤية كشباك المنع على مذهب علا

باب صلوة المريض

تجوز صلاة الفرض للعجز قاعدا ومفترشا أيضا بقول تنحلا
وفي العجز عنها قاعدا باضطجاعه على جنبه مرء والأيمن فضلا
ويومي فيها بالركوع وهكذا بحال سجود وجهة القبلة العلا
وقد أمروا فيها بخفض السجود عن ركوع به نص الحديث تسلسلا
وفي عجز عن ذا فيومي بطرفه وبالقلب ينويها لكي تتحصلا

ح

فإن كان لم يقدر فيجري لعجزه على القلب أركان الصلوة ليقبلا
وليس يجوز الترك والفعل ثابت وقيل سوى هذا وليس معولا
وإن زال ما يلغي بأثنائها انثنى لحال قيام أو قعود وكملا
وفي رمد قال الأطباء فيه إن يصلي مستلقيا كان أسهلا
لأجل التداوي وهو ذو قدرة على القيام له ترك القيام وقيل لا

باب صلاة المسافر

وقصر صلاة جائز وهو منحة علينا بها المولى تصدق فاقبلا ٦٠٠
لذي سفر في غير معصية وفي رباعية ثنتين ثنتين كملا
وإتمامه بالهاشمي تعددت ثمانية مع أربعين تكملا
وإن تجز البنيان والخيم اقصرن جوازا وللملاح الإتمام
وإن غير ملاح لذي سفر نوى ثلثة أيام غدا القصر فضلا
والأفضل الا يقصرن صلاته لذا سفر دون الثلاث فعولا
وفي سالك أقصى طريقي مرامه بلا غرض إتمامه رجح الملا
وفي حيث ابتدأت فريضة وسافرت أو بالعكس أتمم مكملا
كذلك إن لم ينو قصرا وإن تكن شككت فأتممها وقس متأملا

لذلك

كذاك إذا كان الإمام مقيما أو جهل حاله في الظعن أو عكسه أخللا
وأربعة إن ينوها لإقامة يتم سوى يومي نوى أو ترجلا
وفي بلد إما أقام لحاجة ولم ينو فيها أن يقيم وطولا
ففي مدة القصر الخلاف وقصره ثمانية من بعد عشرة اعتلا
وفي سفر إما قضى حضرية يتم كذا في العكس مر أن يكملا
وإن طالت الأسفار فالجمع جائز وترجيح منع في القصير تنحلا
وثانية فاضمم للأولى بمنزل وفي السير سن العكس إذ كان أسهلا
وإن تجمع الأخرى للأولى مقدما فنية جمع حال إحرامه الجلي
وذلك في الأولى وإن هو قد نوى بأثنائها جوزه في مذهب علا
وترتيب ولا تفصل فهذي شروطه وفي جمعك الأخرى للأولى تأملا
فأولاهما أخر بنية جمعها وقبل خروج الوقت فانو معجلا
وتقديم الأولى منهما غير فاصل يسن فلا تفصل وترتيبهما ولا
وفي وقت الأولى منهما الجمع جاز للمقيم إذا ما تهلل السحب هطلا
وذا حيث صلى في مكان يصيبه ويرجع ثوبه منه متبللا
وشرط وجود الغيث عند افتتاحها وأعني بها الأولى وأن تكملا

ويبقى إلى حين افتتاح التي تلي وفي الثانية لا جمع في قول اعتلا

باب صلوة الخوف

وحيث أتى الأعدا من غير قبلة ولم يؤمنوا والخوف أصبح معضلا
فتجعل في حال الإمام فرقة وراك والأخرى تجاه العدا اجعلا
وأتمم بمن صلى تخلفك ركعة وقم وليتموها فرادى لتكملا
وتبرز هذي للعدو وتجاهه والأخرى بالأخرى صل لها متنفلا
وتقرأ أثنيها قائما في انتظارهم وسلم بهم بعد التشهد ممهلا
وصل بالأولى ركعتين بمغرب وصل بالأخرى ركعة ذاك أفضلا
وفي حضر ثنتين لكل فرقة في الرباعية والحكم ما خلا
وحيث أتوا من قبلة فتقدمن وترتيبهم صفين واركع بمن تلا
ويسجد من يتلوهم بعد رفعهم وللعكس في الأخرى يسن تنفلا
وحمل سلاح في المرجح سنة وإن يلتحم فيها القتال وأعضلا
فكل يصلي حيث وجه وجهه رجالا وركبانا كما جا منزلا
وجوز إيماء لذي عجزهم عن الركوع وعن فعل السجود ليسهلا
وإن يكن اضطروا إلى منتهى من القرب فيها يقربوا الكبو تسهلا

وحيث يصلي راكبا لمخافة فجا الأمن من عند الإله تفضلا
فينزل ويبني فالصلوة صحيحة وإن راكبا أو استدبر أبطلا
وإن راجلا مستقبلا متمكنا يصلي فجا الخوف فيها واختلا
فيركب ويبني لاضطرار ولا يعد سوى تكاثر فعله أو تقللا
وقيل لن يعيدوا وإذا رأوا سوادا فظنوه عدوا فعوق لا
كذا إن يصلوا ثم بظهر خندق أعادوا على القول الأصح وقيل

أو يعيدوا فاه

باب ما يكره لبسه

ولبس حرير حرموا وافتراشه على رجل إما استوى أو تقللا
ولبس حرير للصغير محلل بإذن ولي وهو وجه تقبلا
وتحرم منسوج النضار وما به تموه في القول المرجح حللا
فإن ما احتاجه لحرب يجوز لبسه إذا لم يجد شيئا سواه محصلا
ورخص في لبس الحرير لحكة وبالذهب اشدد أي سن تخلخلا
سوى جلد خنزير وكلب يجوز أن يلبس مركوبه وتجللا

باب صلوة الجمعة

ومن لزمته الظهر تلزمه جمعة وتسقط عن أنثى وعبد تطولا

وعن كل ذي عذر كما في جماعة تقدم الإرجح ليلا وقد خلا
وعمن أقاموا حيث لم يسمعوا الندا من الموضع المفروض فيها وإن
وإن يجد الأعمى له قايدا يجب وإلا وأقبل عليه لتنصلا
ومن لا عليه جمعة فمخير فإن شا صلاها أو الظهر كملا
ومن لزمته ثم صلى بليته قبيل فوات الجمعة الظهر أبطلا
ومن يلغ عذر يؤخر ظهره إلى فوتها عند الرجا ليكملا
ومن لزمته لم يجز سفر له قبيل زوال الشمس في قول اعتلا
وبعد زوال الجوز وهو متى يخف فوات رفاق في الأصح فعوق لا
وإما [illegible] لا لأجل تخلف الجمعة بظعن وللظهر نفلا
كذا حيث تمكنه صلاة الجمعة بمنزله أو بالطريق فكملا
وشرطهم حرية وبلوغهم ذكورية عقلا لهم قد تحصلا
وإن سمعوا ما أوجبوا الخطبة إلى أن تصلي جمعة وتحصلا
ويشرط فيها الأربعون بشرطهم وفيها بقا الوقت شرط تأصلا
وإيلية مجموعة وجماعة وقدم عليها خطبتيها على الولا
ومن شرطها أن لا تقدم جمعة عليها وفي المصر العظيم تسهلا

وذلك إن يعسر هناك اجتماعهم لضيق مكان وهو قول تنحلا
وفي خطبتيها الزم طهارة وسترا واسمع اربعين مكملا
وبينهما فاقعد وقف عند قرئه وفرضهما حمد وصل مبجلا
ووص بتقوى الله والبر فيهما ورغب ورهب كي تنبه مغفلا
وتقرأ في إحديهما لا بعينها والاخرى بها تدعو الإله توسلا
ويشرط فيها خطبة عربية وخذ ستة بعد الفروض وكملا
على قوس او سيف كما سن فاعتمد على المنبر اخطب او على موضع علا
به اجلس الى ختم الاذان لسنة وفي خطبة اوجز وسلم واقبلا
ولا تلتفت فيها يمينا ويسرة وتدعو بها للمسلمين ليشملا
وفي الركعتين الجهر والجمعة اتلون في الاولى وفي اخراهما اتل بالذي

باب هيئة الجمعة

وللجمعة الغراء سن اغتسال له وبعد طلوع الفجر اجزاه انجلا
وعند رواح يستحب لقربة وفي الساعة الاولى رواحك فضلا
ويندب قلم الظفر مع قص شارب وطيب وثوب ابيض ليجملا
ويندب فيها للإمام زيادة على الناس في حسن اللباس ليفضلا

وسن لها مشي بفصل سكينة وبالذكر والقرآن فيها تبتلا
وفي اليوم تدعو كي تصادف ساعة تجاب الدعا فيها حبا وتفضلا
وبالنص حدث من جلوس خطيبها الى ان يقضي الصلاة معولا
بليلتها الغراء واليوم فصلوا صلاة على المختار والكهف رتلا
ولا تتخط الناس في حال خطبة ولا تتجاوز ركعتين تنفلا
ولا تتكلم حال خطبته فإن تكلمت لم تأثم على قول اعتلا
وقد ندب الإنصات حال استماعها فإن انت لم تسمع فبالذكر فاعدلا
بإدراك ثاني ركعة انت مدرك وإن هي لم تدرك فللظهر اكملا
وإما تزاحم عن سجود وامكن السجود على ظهر امرئ جاز فافعلا
وإن لم تمكن من سجودك فانتظر زوال زحام واسجدن لتحصلا
وإن كنت ادركت الإمام قبيل ان يسلم فالإتمام للجمعة انجلا
وتكمل ظهرا حيث لم تك مدركا سلاما وإن دام الزحام بها الى
ركوع امام وهي اخر ركعة فتتبعه فيها على مذهب علا

باب صلوة العيدين

صلاتك للعيدين سنت واكدت وتقضي اذا فاتت على قول اعتلا

دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق
BIBLIOTHEQUE

وعند طلوع الشمس أول وقتها ويبقى إلى وقت الزوال موصلا
وأخر صلاة الفطر من أجل فطرة والاضحى تقدمها فذلك فضلا
وقبل صلاة سن فطر بعيده وتغتسل في الأضحى إلى أن تكملا
وتحضرها منا الرجال كذا النسا ويكره للحسنا الذي من ثاقلا
وتحضرها الصبيان واندب بجامع إقامتها فيه فإن ضاق
٧٠٠ كذا الطيب مندوب وإظهار زينة لذكرانهم أما نساؤهم فلا
وبعد طلوع الفجر سن اغتساله ومن فعله بالليل فاجزا أو احلا
وسن لها مشي وبكر وإن تكن إماما إلى وقت الصلاة تمهلا
وتمضي إليها في طريق لسنة وترجع في أخرى بنص تنقلا
ويندب فيها أن ينادي لها الصلاة جامعة حال الصلاة لتحفلا
وقد سن فيها أن تصلي جماعة وبالنص فاركع ركعتين مكملا
تكبر سبعا عند أول ركعة عقيب دعا الافتتاح مبجلا
وذلك من قبل التعوذ قررت وفي الثانية خمسا بكبرها ولا
وتجعلها قبل القراءة وارفعن يديك لدى التكبير والحمد رتلا
وتقرأ في الأولى بقاف وفي التي تلي اقتربت جهرا كما سن واعتلا

وكالجمعة

وكالجمعة اخطب بعد ذاك مكبرا بأولاهما تسعا وسبعا بثانلا
وعلمهم في الفطر حكم زكاته وأضحية في عيد الاضحى مفصلا
وبعد غروب ليلة العيد سن أن يكبر لا إثر الصلاة فعولا
وعند ازدحام الناس أكثر واقبلا عليه إلى الإحرام عيد ليقبلا
وفي يوم عيد النحر من بعد ظهره بإثر فروض والنوافل فضلا
٢٠٠ وتكبيره ينتهي إلى صبح ثالث من أيام تشريق بقول تنحلا
وفي عشر ذي الحجة إذا ما رأى بهيمة أنعام يكبر ذا العلا

باب صلوة الكسوف

صلاة كسوف سنة قد تأكدت ومن بدئه وقت إلى حين الانجلا
ولا تقض إن فاتت وسنت جماعة وفي جامع بالبلد والغسل سن وقد خلا
وقد سن فيها أن ينادي لها الصلاة جامعة والركعتين وكملا
قياما بكل وتقرأ فيهما وثم ركع مثنى مع سجودين كملا
فعند القيام الأول الحمد رتلا وبالبقرة فاقرأ كما سن واعتلا
ومن بعدها اركع وادع فيه بقدر ما تلا المائة القاري من الآي
وترفع واقرأ آل عمران بعد ذا بثاني قيام بعد فاتحة لا

كذا

كذا اركع وتدعو اقدر سبعين آية وفيها كما في غيرها احمد لتقبلا
وفي الثانية فاقرأ بها سورة النسا بعيد المثاني واركعن مبجلا
وفيه ادعون مقدار سبعين آية وترفع ثم اتل المثاني مرتلا
ومن بعدها اقرأ سورة المائدة كذا اركعن وتدعو اقدر خمسين كملا
من الآي واسجد سجدتين كما مضى وكمل وفي السجدات بالطول طولا
وتقرأ سرا في الكسوف وفي الخسوف جهر كل بالإجماع سن وفضلا
ومن بعد ذا اخطب خطبتين كجمعة وأوص بمعروف لتوقظ غفلا
وإما تجلت أو تغب حال كسفها ولم يك صلوا الاصلاة فتفعلا
وإن تمر في أفقه غاب خاسفا قبيل طلوع الشمس صلوا كملا
وإن تجتمع مكتوبة وكسوفهم بأول وقت فابتد بالكسوف أولا
ومن بعده مكتوبة ثم خطبة وقدم على الوتر الكسوف مفضلا

باب صلاة الاستسقاء

وقد سن الاستسقا إذا القطر أمحلا به جا نص في الحديث مفصلا
ويوصي الإمام الناس بالبر والتقى ورفض المعاصي كي يجابوا معجلا
ويغدوا إليها صبية وعجائز وذو شيبة يدعون كي يتقبلا

ولس

7

وليس بمكروه خروج بهائم وإن خرج الذمي فاجعله معزلا
ورابع يوم فليصل إمامهم بهم كصلاة العيد ثنتين كملا
وسورة نوح فيهما اقرأ السنة وبعدهما اخطب خطبتين كما خلا
بأولاهما استغفر وتسعا وفي التي تلي سبعا استغفر كثيرا تطولا
وصل على المختار وادع بما دعى وكفيك فارفع في الدعا يد تبتلا
وقبله استقبل بأثنا خطبة وأتمم مراحم ذي الآلا
وحول رداء من يسار ليمنة وبالعكس والأعلى فصيره أسفلا
ويتبع المأموم في ذا إمامه عسى عسرهم لليسر أن يتحولا
وإن لم يجابوا فيه عادوا وإن هم سقوا قبل صلوا شاكرين لذي العلا
ويدعون في إثر الصلوة جميعهم كذلك في استسقائهم سن واعتلا
وذو الخصب يدعو للذي هو مجدب وعند نزول الغيث قف لتبللا
وإن سال في الوادي فمنه تغسلا وسبح لدى رعد وبرق مبجلا

كتاب الجنائز باب يفعل بالميت

تذكر هجوم الموت لذكره لتنبيه قلب للتذكر أهملا
وعظ ذا سقام وادع بالبرء والشفا له فهو مندوب بنص تحملا

وانذره

وي

وفي توبة رغبة إن تخش موته فما لم يغرغر حيث تاب تقبلا
ورغبة في بر وكتب وصية وتحسين ظن بالإله توكلا
وعند احتضار وجهه لقبلة ولقنه ألفاظ الشهادة مجملا
ومن غير إلحاح تلقنها له ويس فاقرأها لديه مرتلا
وما من مندوب جميعا فإن قضى فأرفقهم أولى بأن يتكفلا
بتغميض عينيه وخلع ثيابه وتليين أعضا لكي يتسهلا
ولحييه فليشدد هما بعصابة كما سن واستر بثوب مجللا
ويجعل فوق البطن سيفا ونحوه أو الطين رطبا لا تضع مصحفا علا
وبالشرع يقضى الدين عنه معجلا فإلا إلى الإبرا منه توصلا
وجهز وأنفذ الوصية فرقن من غاله موت الفجاءة أمهلا

باب غسل الميت

قل الغسل والتكفين ثم صلاتهم على ميت والدفن قررها الملا
فروض كفايات والاولى يغسله اب ثم جد ثم الابن له تلا
كذا عصبات بعدهم ثم الأجنبي فعرس فالأنثى من أوامر ولا
وتغسل الأنثى نسوة من أقارب ومن بعدهن الأجنبيات فاعلا

زوج

فزوج ويتلوه رجال أقارب وذو محرم من غيرهم اجعله أفضلا
وإن مات ذو كفر يقدم قريبه مماثله لا من بالإسلام جملا
وفي امرأة ماتت ولم يك عندها سوى أجنبي التيمم فاعدلا
كذا العكس واستر ميتا حال غسله وعورته لا تنظرن تجملا
وغاسله ينظر لما لا غنى له لدا غسله منه وإن غيره فلا
وفي الثوب غسله ثلاثا ببارد طهور وإن تحتج لأكثر فاغسلا
وبالوتر فاختمه وغسلك ضرورة إلى الغسل بالماء المحض غسلا
بخرقة سوءة بطنه اعصرن بلطف ووضئه وضوءا مكملا
كذا شعره سرح وتغسل رأسه بماء وسدر بالحديث تنقلا
ويغسل شقا أيمنا ثم أيسرا وبالماء فاغسل سائر الجسم واشملا
وتجعل كافورا بآخر غسله وتنشفه في ثوب بنص تقبلا
وإن خرجت من بعد غسل نجاسة كفى غسلها لا غير في مذهب علا
وما من مندوب سوى الغسل مرة ونيته لم تشترط وجها اعتلا
وغسل غريق أو وجوه وواجب تيمم من لم يستطع أن يغسلا

باب الكفن

ومن نفس مال الميت تكفينه انجلى على الدين قدم والوصايا التعدلا
فأما يكن بالمال حق لغيره تعلق كالمرهون قدم أولا
وإن تك أنثى فهو يلزم بعلها فإن كان ذا فقر فمن مالها اجعلا
ومن لا لها مال فيلزم منفقا وإلا فبيت المال فليتكفلا
وكفن ذكورا في إزار وفي لفافتين ودرعا زد للأنثى منقلا
كذاك خمارا والبياض مفضل ويلزم ثوب ما سوى ذاك فضلا
وإكثار ما تجعله من بخور راسه وذر في الأكفان الحنوط وحصلا
وضع معه كافورا وسد منافذا من الوجه والأذنين بالقطن كملا
ويندب بالكافور تطييب جسمه ليمنع جسم الميت من شر عد البلا
وتخمير راس والمخيط محرم على محرم كالطيب يروى مسلسلا

باب الصلوة على الميت

وإن صلاة الميت سنت جماعة والاولى أبوه ثم جد له تلا
وبعدهما ابن فابن الابن مرتبا على حكم ذي التعصيب أول أولا
وحال التساوي فالأسن مقدم اذا كان منه بالتورع اكملا
أو الفقه أما حيث في ذا تساويا فالاقراع مندوب فاقرع لتعدلا

وإن تجتمع وال وذو

بلغ [illegible]

رابع

٩

وإن تجتمع وال وذو نسب له فذا نسب قدم بفرض تحملا
وإن تجتمع عند الصلاة جنائز فالاسبق قدم إن تكن مرأة
وقف عند راس الميت خير نقوتهم وحاذ من الأنثى العجيزة تملا ١
وأربع تكبيرات اعدد ولا تزد وفيها اليدين ارفع بهما متذللا
وتنوي في الأولى ثم للحمد رتلا وفي ثان تكبير فصل مبجلا
وفيما بقا للميت ادع كما روي وسلم بهم تسليمتين فتكملا
ونيتها فرض وتكبيرها كذا تلاوة حمد والصلاة فحصلا
وأدنى الدعا للميت واعدد قيامه وتسليمة أولى لكي تتكملا ٨٠٠
وفي بعض تكبيراتها حين يسبق الإمام بها أدركه لكي تتحصلا
ويأتي بما أدركت معه ثم إن يسلم فكبر ما بقا لتكملا
وتأتي على المشهور بالذكر والدعا وبعض يرى تكبيرها نسقا ولا
وإن ما تفت صلى على القبر من غدا الذي الموت من أهل الصلاة تعولا
وعن بلد إن غاب صلى بنيته كما صح في أمر النجاشي واعتلا
وإن تلف بعض الميت فاغسل وكفن وصل وإن حيت علامة انجلا
ومستشهد في حرب كفر بمعزل ولم ينقض انزع درعه المتجملا

وتدفنه فيما يقام من ثيابه بغير صلاة وامنعن أن يغسلا
وإما يمت ذو العدل في حرب من بغى فغسل وكفنه وصل مكملا
ووار وإما حلت الروح سقطهم ولم يستهل الغسل وكفن كما خلا
وإن لم تحل الروح كفنه وادفنن ومن غسله فامنع على مذهب علا
وإن تختلط أمواتنا مع غيرهم من اموات كفار هنالك واشكلا
فصل على كل بنية أنه الذي هو منهم للصلاة تأهلا

باب حمل الجنازة والدفن

وبالقرب فليمشوا أمام جنازة كما سن والإسراع قد سن واعتلا
وتحملها بين العمودين حمله وما بين تربيع بعد وفي إفضلا
كأن تقتصر فيه على واحد فقط فحملها بين العمودين فضلا
وأولاهم بالدفن من كان غسلا وتجعلهم وترا بنقص تأصلا
ويدفن في لحد بمقبرة وفي نهار وفي شق لرخو تسهلا
وقل بسطة مع قامة عمق قبره وترفعه شبرا ورش مبللا
وسطح وسل الميت من نحو راسه إلى القبر واستره بثوب مجللا
ومن تحت راس الميت توضع لبنة ويضجع لليمنى إلى القبلة العلا

وللارض

وللأرض ألصق خده بتذلل الرب عز يرحم المتذللا
ومن لبن فانصب عليه لسنة وبعد احث من ترب ثلثا
وتجصيص قبر والبنا عليه فيه كره أيا والدفن للبيت سهلا
وفي القبر دفن اثنين جاز ضرورة والاقرا قدم والاسن مفضلا
إلى قبلة ما لم يكن الشخص منهما أبا إن يكن للترب تقدمه انجلا
ومع رجل لا تجمعن مراة بلى لعظم احتياج جوزوه تسهلا
وبينهما بالترب تجعل حاجزا كذا في اتفاق النوع في الأظهر افضلا
ومن غير غسل أو إلى غير قبلة إذا دفنوا إن شا فانبش وغسلا
وللقبلة اردده كذا في وقوع ماله قيمة في القبر فانبش وحصلا
وإن يبتلع من مات مالا لغيره فمن جوفه بالشق يخرج مكملا
وفي موت أنثى والجنين بجوفها فإن يرج شق الجوف منها معجلا
ويخرج منه والذي ليس يرتجى فيترك حتى الموت في وجه اعتلا
على القبر لا تجلس لكره ولا تطأ عليه وعند العذر فيه تسهلا
وحينئذ نعليك فاخلع ولا تبت بمقبرة فالكره فيها تحصلا
وسن لنا لا للنسا زيارة القبور فإما زرن بكره نعقلا

وتدعو إذا زرت القبور بما رووا وفي ذاك تنبيه لقلب تغفلا

باب التعزية والبكا على الميت

وتعزية الشخص المعزى بميته تسن عن الهادي ومدتها إلى
ثلثة أيام وأما جلوسه لأجل عزائه كره تنقلا
وإن مسلما عزيت عن فقد مسلم دعوت له بالأجر كي يتقبلا
وأن يحسن الله الكريم عزاءه ويغفر للميت الذي صار للبلا
وفي مسلم عزيت عن فقد كافر وفي عكسه تدعو بما قاله الملا
وتدعو للذي كفر بإخلاف نسله ليوخذ منهم جزية وتذللا
وجاز بكاء لا نياح وندبة وما زال حسن الصبر أولى وأجملا
ويصنع جار الميت مع قربائه طعاما لأهليه بنص تحملا

كتاب الزكاة

ويلزم حرا مسلما تم ملكه أداء زكاة فرضها جاء منزلا
وتسقط عمن كاتبوه وكافر كما سقطت عنه الصلاة وتدخلا
وتوقف في المرتد إن عاد مسلما فتلزمه شرعا وإن لم يعد فلا
وليس على دين المكاتب عندهم زكاة لضعف الملك يسقط كملا

وإيجابها

وإيجابها في أجرة قد تعجلت ولم ينتفع مستاجر رجح الملا
وفي كل مغصوب وما ضل أو جحد ودين على ذي المطل في مذهب
وقل في المواشي والنبات ونقدهم كذا في عروض بالزكاة تكفلا
ويؤخذ من مالي ركاز ومعدن وتعليقها بالعين قول تنحلا
فمقدار فرض ملكته الفقرا من نصاب إذا ما الحول حال وكملا
فإن كان لم يخرج هناك زكاته ففي ثان عام لا زكاة فتبذلا

باب صدقة المواشي

وسائمة الأنعام تعطي زكاتها إذا تم حول والنصاب تكملا
من ابل خذنها ومن بقر تخذ ومن غنم أما عواملها فلا
وضم نتاجا من نصاب لأصله إذا كان في أثنا حول تحصلا
وزكه بحول الأصل واجعله مثله وإن لم يحل حول عليه تكملا
وإما بيع أثنا حول نصابا أو يموت فقطع الحول أفتى به الملا
وبدء نصاب الإبل خمس كوامل وفيها وجوب الشاة صح تكملا
وفي عشرها شاتان ثم خمسة وعشر ثلاث فرضها متقبلا
وعشرون فيها أربع قد تقررت ويجزي بعير في جميع الذي خلا

وخذ جذعة من ضأنها أو ثنية من المعز والذكران إجزاؤها انجلا
وفي الخمس والعشرين بنت مخاضها ولابن لبون حين تفقد فاعدلا
وجذعة ضأن سنها سنة وفي ثنية معز فاز وعامين وانقلا
وبنت مخاض سنها العام كاملا ولابن اللبون احكم بعامين أكملا
كذا الست من بعد الثلاثين زكها ببنت لبون هكذا الحقة اجعلا
لست ومعها أربعون وسنها ثلاثة أعوام تعد كملا
وتؤخذ في إحدى وستين جذعة بأربعة الأعوام حد مكملا
وفي مائة من بعد عشرين اتبعن بواحدة في العد كي تتكملا
وفي الست والتسعين بنتا لبونها كذا حقتي إحدى وتسعين حصلا
بنات لبون ثلثن ثم زكين بواحدة في أربعين لما تلا
وفي كل خمسين الزكاة بحقة ويعفى عن الأوقاص في قول أعتلا
وخذ عند فقد سنا أعلا من الذي عليه وشاتين ازددن لتعدلا
أو اعط عن الشاتين عشرين درهما وإن شئت خذ سنا بكر منه أسفلا
وشاتين أو الزمه عشرين درهما وللمالك ارجع في النزول لا الاعتلا
وترجع في الشاتين من بعد ذا وفي الدراهم للمعطي على مذهب علا

واب

وإن يتفق فرضان كالمائتين خذ لمصلحة الأصناف ما كان أفضلا
وفي البقر فرض في ثلاثين كملت تبيعا له عام بوجه تهللا
وخذ بعدها في أربعين مسنة وقل سنها عامين في وجه انجلا
تبيعين في الستين خذ وعلى الولا بكل الثلاثين التبيع كما خلا
ومن بعد ذا في أربعين مسنة ولا يدخل الجبران فيها تقبلا
وفي غنم قل أربعين نصابها وفيها وجوب الشاة نص تقبلا
وفي مائة من بعد عشرين أردفت بواحدة في العد شاتين حصلا
وفي مائتي شاة وشاة ثلاثها ومن ها هنا وقر أتانا مطولا
وفي مائة لما زاد بعد ذا ففيها الفروض ما حلها قد تكملا
وإما تكن كل المواشي ذكورا أو إناثا وذكرانا عن الذكر أعدلا
ففي فرضها الأنثى تعين أخذها وفي بقر كانت ثلاثين كملا
بها ذكر تجزي وإن تك كلها ذكورا فخذ منها الذكور محصلا
سوى إبل لم تجز غير إناثها وذكرانها لم تجز في قول أعتلا
وخذ حيث تلفيها صحاحا صحيحة كذا خذ من المرضى المريضة أعدلا
وخذ من صحاح والمراض صحيحة وتقويمها بالقسط أصل تأصلا

والم

وإن لم يجد الا صغارا ففصلا فمن غنم أخذ الصغيرة سهلا
ومن بقر والإبل خذها كبيرة بقيمة الأدنى من كبار لتعدلا
وعند اختلاف النوع بالقسط أخذه تعين في قول ورجحه الملا
ولا تؤخذ الربا ولا ماخض ولا الأكولة وهي المستطابة للأكلا
ولا حرزات المال إلا إذا ارتضى بذلك رب المال فالأخذ حللا
٩٠٠ وقيل في نصاب من مواش تعينت إذا اشتركا أو لا اشتراك تحصلا
ولكن في حكم المراح ومسرح وفي الفحل والراعي اشتراكهما انجلا
وفي مشرب مع محلب وكلاهما من اهل زكاة زكياها ليقبلا
زكاة امرئ فذ إذا الحول كملا فإن أخذ الساعي الزكاة وحملا
وذلك من مال لبعض شريكه فبالقيمة ارجع ما شريك بها علا
خليط وإن كان النصاب نباتا او سواه يكن مثل المواشي فعولا

باب زكاة النبات

وما كان مقتاتا بحال اختيار نامي الحب فيه بالزكاة تكفلا
كدخن وأرز والشعير وحنطة وقطنية او نحوها قس لتنفلا
وفي رطب اوجب زكاة في نصاب مكمل إذا ما اشتد حب والحلي الزهر
على الأصح وأما في سوى ذين فاحظلا وأوجب صح

وبعد

وبعد التصفي والجفاف اعتبر وخذ من الحب والتمر الزكاة محصلا
نصابهما في الكل خمسة أوسق سوى علس والأرز عشرة اجعلا
مع القشر واضمم تمر عام ببعضه إلى بعضه حيث النصاب تكملا
وفي الزرع فاضمم ما يكون حصاده تكمل في عام بقول تقبلا
وفي كل ما يسقى بغير مؤونة كماء السما والسيح عشر تحصلا
وما كان يروى بالعروق لقربه من الما فيه العشر بالسيح مثلا
ويؤخذ نصف العشر في كل ما سقي بماء السواقي والنواضح والدلا
فإن يستو نصف بالدوالي ونصفه بغيث فخذ منه كما أمر الملا
ثلاثة أرباع لعشر وسقي ما إذا زاد عن هذا على القسط عولا
وإن تجهل المقدار نصفين فاجعلا وما عن نصاب زاد فاحسبه
وواجبها أخرج من التمر يابسا ومن حبها بعد التصفي كما خلا
فإن تضطرر للقطع من عطش يجز وإن لم يجي تمر من الرطب افعلا
كذاك كذا أعناب حيث لم يجي زبيب وخذ من رطبها الفرض مكملا
وقبل جفاف إن تصرف مالك تخرص عليه باحتياط لتعدلا
ويضمن ما يختص بالفقراء من نصيب فأما باع من قبل أبطلا

والابطال في قدر الزكاة ولم يكن ليبطل في الباقي بقول تنحلا
وإن باع تمرًا قبل بدء صلاحها وما شبهه من قبل حول معجلا
فرارًا من إعطاء الزكاة فبيعه صحيح ولكن بالكراهة أحملا

باب زكاة الناض

وعشرون مثقالا نصابا لعسجد كذا مائتا ورق نصاب تكملا
وحولا كميلا والنصاب اشترطهما وفي ذين ربع العشر نصا تأملا
وما زاد فاحسبه وخذ بحسابه ويعفى مباح الحلي في قول اعتلا
فإما أعدوه ليستعملوه في محرم أو مكروه أو قنية فلا
يرخص فيه بل يزكى كغيره وما من زكاة في الجواهر فاحظلا

باب زكاة العروض

إذا ما اشترى بالنقد عرضا لمتجر فإن تجزه بالنصاب محصلا
فيبنى على حول النصاب زكاته وإما اشترى عرضا بعرض تحصلا
لقنية أو لم يكن قدر نقده نصابا فمن يوم الشرا حوله اجعلا
وإما اشترى عرضا بسائمة غدت نصابا فمن يوم الشرا حول اجعلا
وقوم برأس المال مال تجارة إذا كان رأس المال نقدا توصلا

وإن

وإن كان رأس المال عرضا فقومن بأغلب نقد القطر لكن تفصلا
فإن بلغت في آخر الحول قيمة العروض نصابا فليزك كما خلا
وإن كان لم يبلغ نصابا فلم تجب إلى بعد حول آخر إن تكملا
وإما اشترى عرضا بنقد ونضه وكان نصابا حاله النقد مكملا
بحيث يزيد العرض عن رأس ماله وقبل تمام الحول بيع معجلا
فالاصل يزكى عند ذاك لحوله كذلك في حول الزيادة فافعلا
ووجهان في حول الزيادة ثانيا ترجح من بين النصوص فعولا
وفي بيعه عرضا بعرض تجارة بأثنا حول حوله قد توصلا
وإن باع أثمان التجارة بعضها ببعض فقطع الحول ترجيحه خلا
وينظر في وقتي زكاة تجارة وعين ويرعى ما تملك أولا
وإن يتفق وقتا وجوبهما معا فقدم زكاة العين في مذهب علا

باب زكاة المعدن والركاز

ومستخرج من معدن في مباحه أو أرض له نقدا نصابا مكملا
إذا كان هذا دفعة أو مفرقا بأزمنة لم تخل من عمل ولا
فخذ منه ربع العشر فرض زكاته وفي الحال أغلب لزم بقول تقبلا

ومن بعد تخليص وطحن تخذ لكي يكون نقيا من قذاة منخلا
وكل ركاز في موات وجدته وكان دفينا جاهليا فحصلا
ويلزم فيه الخمس في الحال إن يكن نصابا من الأثمان لا دونه ولا
بمقدار من غيرها وهو لقطة إذا كان للإسلام أو حيث أشكلا
وحيث وجدناه بأرض فإنه لمالك تلك الأرض ملكا تحللا

باب زكاة الفطر

وليلة عيد الفطر عند غروبها وجوب زكاة الفطر في قول اعتلا
وتلزم حرا مسلما وبشرط أن تزيد على قوت العيال وتفضلا
وعن نفسك ادفعها وعمن تعولهم ويشترط الإسلام فيهم لتقبلا
فإن يضق الموجود عن دفع فطرة وذلك عمن يلزم الدفع حملا
فعن نفسك ادفع ثم عن زوجة وعن بنيك الصغار ادفع أبوك لهم تلا
ومن بعد عن أم ومن بعدها ادفعن عن ابن كبير وهو قول تنحلا
وفي بعض صاع حيث يفضل عنده فإخراجه في فطرة رجح الملا
وإن يزوج سيد أمة له بعبد أو الحر الذي عسره انجلا
ففطرتها بالشرع تلزم سيدا وقد قيل لم تلزم وليس معولا

وموسرة

١٥

وموسرة ألزم بفطرة نفسها إذا الزوج عنها معسر قولا اعتلا
وفي رمضان جاز إخراج فطرة وقبل صلاة العيد الإخراج فضلا
ويقضي لذا التأخير عن يوم فطره ويعصي بعمد إن يكن ناسيا فلا
ويلزمه صاع بصاع نبينا عليه صلاة الله ذي الطول والعلا
ويحدد بالرطل العراقي وزنه خمسة أرطال وثلث فكملا
بست مئين احدد وتسعين درهما وبالثلث من بعد الثلاثة كملا
ويجزي تمر والزبيب وحنطة وبالأقط الإجزا أتى ترجيحه جلا
ويجزي أرز والشعير وبرهم على التمر والأرز اجعلن مفضلا
وغالب قوت القطر بالخلف رجحوا ويجزي أعلا القوت والدون فاحظلا
وإن كان عند بر نفسين قوت ذا يخالف قوت الآخر الراجح افعلا
فيخرج كل نصف صاع لفطرة ومن قوته أو قوت بلدته اجعلا
وإخراجه من قوت أقرب بلدة لدى الفقر جوزن إذا كان في الفلا
وحب معيب والدقيق وهكذا السويق على المشهور لن يتقبلا
وفي أظهر القولين نصرفها إلى ثمانية الأصناف كيف تنزلا

باب قسم الصدقات

ويعطي زكاة المال عند وجوبها ومانعها للجحد بالكفر فاقتلا
وتأخيرها من غير عذر محرم ويضمنها من بعد إثم تحملا
وفي منعها بخلا بها حيث علما يعزر تأديبا وتؤخذ مكملا
وإما ادعى بيعا وأخذا وقال لم يحول عليه الحول تلزمه بالالا
وإن لم يخالف ظاهر الأمر سن أن يحلف أما حيث يبذل فاقبلا
ويدعى له عند العطا بار وو ومن ماله تقضى الزكاة معجلا
إذا مات من بعد الوجوب وقدمت على الدين في قول ترجح فاعتلا
وقد جوزوا تقديمها قبل حولها لما الحول فيه والنصاب تاملا
وإن يتسلفها الإمام ولم تكن بمسألة يضمن إذا هلكت بلا
ذوي المال ضمنهم أو الفقراء إن يكن سألاه الإمام فعجلا
وإن يتسلفها بمسألتيهما فللفقرا اضمن بوجه تهللا
وفي مائة تتلى بعشرين كملا متى ما يكن عنها بشاة تعجلا
فإن نتجت شاة هنالك سخلة بأثنا حول قبل أن يتكملا
فما أخرج اضممه إلى أصل ماله والزمه شاة غير الأولى لتكملا
وإن حل نقص بالنصاب أو ان غنى فقير أو استغنى بمال تحصلا

ولم

ولم يك من مال الزكاة ولم يحل هنالك حول يسترد المعجلا
إذا بين التعجيل وقت العطا فلم يكن مجزيا عن فرضها متحملا
وتفريقه مال الزكاة بنفسه يجوز كذا جوز له أن يوكلا
والافضل أن يعطي الإمام فإن يجر فتفريق رب المال عدوه أفضلا
وينوي زكاة المال فرضا بقلبه لدى دفعها كيما تصح وتقبلا
وإن كان لم ينو الوكيل فمجزئ إذا ما نوى رب المال والعكس منعا
١٠٠٥
وفي فخذ الأبقار والإبل وسمها يسن وفي الأغنام في الأذن اجعلا
وفي بلد المال اصرفن فرضها إلى ثمانية الأصناف نصا منزلا
فإن عدموا فانقل لأقرب بلدة كذا حيث حال الحول والمال في
وعن بلد المال امنع النقل إن يكن تفرقها والصنو فيه تحصلا
ففي ذا الحرام وليس بمجز وخذ عدة الأصناف أولا أولا
فأولهم ذو الفقر لا شي عنده وثان هو المسكين لن يتوصلا
لما هو يكفيه وثلث بعامل عليها اشترط حرا فقيها معدلا
مؤلفة ثم الرقاب وغارم وبعدهم غاز غدا متنفلا
وابن السبيل اختم وكل مقيد بشرط وقد أوجزت كيما المو

ووفر نصيب الصنف حالة نقله وتسقطه للباقين منهم مكملا
لدى فقر ادفع ما يزيل ضرورة له من اداة لاكتساب ليعملا
ويعطى له مال إذا كان تاجر التجر ثم اقتس عليه لتبدلا
كا فإن لم يتجر ولم يدر حرفة كفاية عام يعط في وجه انجلا
ومن عرفوه بالغنى ثم بعد ذا ادعى الفقر أن يثبته يعط كما خلا
وتعطى المساكين الذين ذكرت ما يتم به قدر الكفاية مكملا
فإما يكن ذا قوة وادعى بانه ماله كسب فيعطى بلا ألا
وإما ادعى أيضا عيالا فإن أتى ببينة شرعية قوله اقبلا
وعاملهم يعطى له الثمن إن يزد على اجرة فالفاضل ارْدُدْه واجعلا
قد للاصناف من بقى منهم وإن يك الثمن ما وفا باجر مكملا
له من زكاة هكذا رجحوا وإن يكن من ذوي القربى له لن يحللا
مؤلفة الإسلام ضربان واحد له شرف سام فيرجى ليحملا
بإعطائهم أن يسلموا نظراؤهم وقوم يرجى بالعطا أن يجملا
بذلك إسلام لهم ونبينا حباهم ومن بعد النبي كمن خلا
وضرب بأطراف البلاد بلادنا إن اعطوا فعنا يدفعون إذا علا

وقوم

١٧

وقوم إذا أعطوا أجبوا فرضها من الذين هم بالقرب منهم ليسهلا
فبالخلف من سهم المؤلفة ادفعوا إليهم جميعا وهو قول تنحلا
وأما الرقاب اضبطهم بالمكاتبين وادفع إليهم عند عجز تحصلا
ولا تعط إلا ما يؤدى دون سبق كتابة إذا قال كاتبني فلا
تصدقه إلا بعد بينة فإن يصدقه مولاه فيعطى وعولا
وضربان صنف الغارمين فواحد لإصلاح ذات البين يغرم فابذلا
له قدر ما يقضى به الدين مع غنى فضرب له غرم لحاجته انجلا
فإن كان محتاجا وأثبت غرمه ببينة فادفع إليه مسهلا
ليقضي عنه دينه والغريم حيث صدقه فليعطى في وجه اعتلا
لذي في معاصي الله إن يك غرمه وتاب إليه ادفع بوجه تقبلا
وقل في سبيل الله تدفعها إلى الغزاة هم المتطوعون توسلا
فيعطون ما يكفيهم للغزاة مع وجود غنى وابن السبيل لهم تلا
وذاك هو الشخص المسافر والذي نوى سفرا في غير عصيان ذي العلا
فإن يك يثبت بالشرع حاجته ادفعن له قدر ما يكفي مضيا ومقفلا
وإلا فلا تعطه وبعد إيابه متى يبق شيء يبق دمعجلا

وصرف زكاة للأقارب فضلوا إذا كنت بالإنفاق لن تتكفلا
فإن تتكفل لن يجوز وصرفها إلى كل صنف حيث أمكن فصلا
ومن كل صنف يكتفى بثلاثة سوى عامل فالاكتفاء محصلا
وفرق عليهم قدر حاجاتهم ولا تفضل هو الأولى وسو لتعدلا
وإن تعط كل السهم لاثنين فاغرمن لثالث أدنى ما به فتكملا
ولا تعط ذا كفر وعبدا وحرمت على أهل بيت سادة شرف علا
بنو هاشم مع آل مطلب هم ومنع مواليهم ترجح فاعقلا

باب صدقة التطوع

تصدق بما أنفقته متطوعا سيخلفه من بالجزاء تكفلا
ويكره بالمال الذي فيه شبهة فأنفق من المال الحلال ليقبلا
وفي كل وقت يستحب تصدق ولا سيما وقت يكون مفضلا
وأكثر بشهر الصوم أو عند حاجة رجا ثواب والنجاح توسلا
ومن هو محتاج ليقضي دينه بذلك أو محتاج في صرفه إلى
كفايته أو في كفاية من به تكفل فامنعه فليس محللا
ويكره ممن لا يطيق لضاقة فإما يطيق كان التصدق أفضلا

كتاب
٥

١٨

كتاب الصيام ٥

والإسلام والتكليف والقدرة اشترط لمن صام شهر الصوم كي يتقبلا
ومن لم يصمه جاحدا لوجوبه فبالجحد كفره وبالصارم اقتلا
ومن لم يصم من غير عذر نهارا فيحبس وامنعه شرابا ومأكلا
ويسقط عن ذي الكفر فرض صيامه ويلزم مرتدا وأما الصبي فلا
ولكن مره يا ولي بصومه لسبع وفي العشر اضربن حيث أهملا
ومن زال عنه عقله بالجنون أو بسقم فلم يلزم بصوم تسهلا
فإن يفق المجنون أو يبلغ الصبي نهارا فصوم اليوم يسقط مكملا
وذو سقم لا يرتجى برء سقمه وذو كبر لا يلزمان تطولا
وألزمهما عن كل يوم بفدية بمد طعام وهو قول تنحلا
ولا صوم إلا بالهلال برؤية فإن غم عنهم فالثلاثين أكملا
وأما يرونه بالنهار فإنه لمستقبل والواحد العدل فاقبلا
كذا رجحوا أما الشهور جميعها فلا بد من عدلين فيها لتعدلا
ويقضون يوم الشك بعد ثبوته وإمساك باقيه ترجح فاعقلا
وإما يصم عن قول عدل ولم ير الهلال وتم العد فالفطر أجملا
وإن تشتبه أمر الشهور على امرئ يكون أسيرا بالتحري توصلا

على مايا

فإما نوى في صومه صوم شهرنا وما بعده أجزا أو ما قبله فلا
ويفطر سرا حين يبصر وحده هلالا لشوال لمكان حللا
وفي الفرض ينوي الصوم ليلة يومه وقبل زوال إن يكن متنفلا
ويلزمه في الفرض تعيين نية وإطلاقها يلغي إذا ما تنفلا
ومن مرضع والحامل الفطر جائز إذا خافتا ضرا فإن خافتا على
جنين ومولود فلتجز مع فدية وفي السفر القصري والشيخ سهلا
فإن خشي الضر المسافر والذي به سقم فاجعل له الفطر أفضلا
وكلهم يقضي وفي الصوم إن تحض وإن نفست فالصوم في ذاك أبطلا
وتقضي وإما جن يبطل ولا قضا وفي حال الإغما عليه ففصلا
فإن كان يوما كاملا فهو مبطل ويقضي وإما إن يكن بعضه فلا
وإن طهرت من حيضها أو أفاق من تجنن كذا ذو الكفر حيث تجملا
بالإسلام أو جا المسافر مفطرا فإمساك باقي اليوم للكل فضلا
ويكمل صوم اليوم من كان نادما ومحتلما بالخلف في وجه علا
ومن ينو من صوم خروجا فصومه بذلك لم يبطل على مذهب علا
وما ينتهي قصدا إلى جوف صائم من المنفذ المفتوح فاجعله مبطلا

كأكل

خامس على مايا

١٩

كأكل وشرب واحتقان وهكذا الجماع والاستمنا للصوم أبطلا
والانزال لم يبطل ويبطل صومه متى ما باشر دون فرج فأنزلا
وفي حالة استنشاقه أو تمضمض إذا ما انتهى ما إلى الجوف فصلا
فإما بما بالغ فيهما فهو مبطل وإلا فإن العفو ترجيحه انجلا
ويبطل عند القي مثل سعوطه وإن يدهن لا شي أو إن تكحلا
ويعفى لدى الإكراه والجهل هكذا لحالة نسيان جرا وتفصلا
ويقضي متى يشكل عليه غروبها بفطر ولا يقضي إذا الفجر أشكلا
وإن ظنه ليلا فكان نهاره فيقضي وجوبا حيث بالأكل عجلا
وإن طلع الفجر المنير على امرئ يجامع أو في فيه أكل تحصلا
فإن ينزع أو يلفظ سريعا فصومه يصح وأما يستدمه فأبطلا
ومن غير عذر حيث جامع زوجة نهارا فكل بالقضا تكفلا
وكفارة الزمه عن نفسه فقط على أحد القولين رجحه الملا
ومؤمنة أعتق وإن شئت عبد لا أو للعجز صم شهرين والترم الولا
فإن لم تطق تطعم وذا المقرر لستين مسكينا بنص تنزلا
ومن لم يجد تلبث بذمته إلى زمان وجود وهو قول تقبلا

وجانب إذا ما صمت شتما وغيبة وبالذكر والقرآن فيه تبتلا
١٥٥ وحرم في القول الأصح وصاله كذا حرموا مع شهوة أن يقبلا
وذوق طعام واحتجام وصمته إلى الليل مكروه كذا العلك فاجعلا
وتعجيل فطر سن إثر غروبها الحوي أخرى الفرضين معجلا
على التمر سن الفطر وادع بما رووا فإن لم تجد تمرا فبالماء فاعدلا
وسن سحور واستحب مؤخرا فإما تخف أن يطلع الفجر فاعجلا
بآخر عشر ليلة القدر فالتمس وفي كل وتر منه وادع لتقبلا
وفي ليلة الحادي وعشرين والتي تليها بيومين الحديث تنقلا
وفيها سل الغفار عفوا فإنه عفو يحب العفو عنا تطولا
وقدر الذي أفطرت من رمضان صم قضا وبالأولى يكون على الولا
وعن كل يوم مدا ابذل مع القضا إذا كنت قد جاوزت تأخر حولا
وذلك مع إمكان صوم ولم يجب لدى العجز عنه بذل مد كما خلا
ومن يتمكن من قضا فلم يصم ومات ففيه المد لليوم فابذلا
وهذا هو المشهور واختار بعضهم قضا ولي فليصم عنه ذو الولا
وصم إثر شهر الصوم ستا على ولا فذلك من شوال سن مفضلا

وصم

وصم يوم عاشورا أو اليوم قبله وأيام بيض صومها الشرع فضلا
ويوم وقوف الحج إذ أنت لم تقف ومع يوم الاثنين الخميس تنفلا
وإن تتطوع بالصلاة أو ان تصم فلم يلزم الإتمام بل عد أفضلا
وعند خروج منهما لا قضا وإن تطوعت بالحج التزم لتكملا
كذا عمرة فيها دخلت تطوعا وتقضي كذا إفساد هذي مكملا
ومن نصف شعبان يجوز صيامه ويمنع في وجه وضعفه الملا
وحرم يوم الشك إلا لعادة له أو بصوم قبله كان موصلا
وقد كرهوا إفراد سبت وجمعة بصوم فإما يتصل صومه فلا
ويكره صوم الدهر إن ضر صومه وإلا فلم يكره على مذهب علا
وفي يومي العيدين صوما حرموا وفي مدة التشريق ليس محللا
وفي هذه الأيام لو صام صائم لما صح مع وجدان إثم تحملا

باب الاعتكاف

وسن اعتكاف واشترط مسجدا له وبالنذر أوجب وانو لتحصلا
وفي جامع أولى وبالصوم فصلوا وفي كل وقت يستحب مفضلا
ويلزم لبث ثم في اللبث يكتفي بمقدار ما يسمى عكوفا فعقلا

وناذره ليلا فليس نهاره له لازما والعكس منه كذا اجعلا
وفي نذر يومين والشرط فيهما التتابع الزم باعتكاف فيهما ولا
في ليلة ما بين يوميهما أتى الخلاف ولم يلزم بوجه تحيلا
وبنذر اعتكاف مدة متتابعا متى ما يباشر فيها الخروج فعقبلا
فأما لما لا بد منه فجائز كأكل وشرب أو لحيض تحصلا
كذاك لسقم أو أداء شهادة ونحو الذي قلنا فقس وتأملا
وأما خروج الشخص بعد اعتكافه لما منه بد عد القوم مبطلا
كمثل خروج للعيادة أو لأن يزور كذا إن يقصد الجمعة العلا
ولكن متى يشرطه في نذره يجز وأما يجامع عامدا فيه أبطلا
وإما يباشر دون فرج بشهوة فيبطل أن ينزل وإلا تسهلا
وعند خروج من محل اعتكافه لدى العمد أبطله وأما سهوا فلا
وإن يعتكف عبد بلا إذن سيد أو انثى ولم يأذن لها الزوج فأعطلا
وإن يعتكف من كاتبوه يجز له بلا إذن مولاه في رجحه الملا

كتاب الحج

ومن غير نذر يلزم الحج مرة وعمرته فرض بقول تنخلا

ولا

ولا يلزم الإحرام داخل مكة من أجل الحاجات في مذهب علا
إذا كان يبغي متجرا أو زيارة كذاك الحطاب ابن يسر مفضلا
ويلزم فرض الحج حرا مكلفا مطيقا وبالإسلام أضحى مجملا
وذو الكفر لم يلزمه حج لكفره ويلزم مرتدا ولو يتقبلا
ومن كل عبد أو صبي مميز يصح ولم يلزم حجا وتفضلا
ويحرم عمن لم يميز وليه كذا حكم مجنون بوجه أهلا
وما أنفقوا في حج غير مكلف فما زاد في الإنفاق في مال ذي الولا
كذا الحكم إن تلزمه كفارة تجب على ذي الولا في ماله قولا اعتلا
وقبل وقوف والطواف بعمرة متى يبلغ أو يعتق فللفرض حصلا
ولا دم في ذا في الأصح عليهما ومن يستطع للحج صنفان فصلا
صحيح غدا للزاد والماء واجدا بقيمته عرفا مضيا ومقفلا
وراحلة في مثله القصر واشترط بما قد ذكرنا أن يزيد ويفضلا
على كل ما يحتاج من منزل ومن خديم ومن دين عليه تحصلا
ومن شرطه أمن ووقت موسع يسير على المعهود سيرا تسهلا
وثانيهما المعضوب للعجز فليقم بمال له عنه بحج مكملا

كذا إن يجد شخصا مطيعا له يجب وإن خافت الأنثى على نفسها فلا
نعم مع زوج أو نساء ثقات أو مع المحرم الحلم بالأزوم معقلا
ويندب للتعجيل بالحج والذي يؤخره بعد التمكن مهملا
إذا مات من قبل الأدا يجب القضا من ماله اقضه كالزكاة كما
ومن حج من قبل الفريضة نذرا أو نيابة أو نفلا فللفرض نقلا
وبالخلف في حج التطوع جوزوا النيابة في قول ورجحه الملا
وبالعمرة الإحرام في العام كله يجوز وما أحرم مخلصا مستقبلا
وللحج ميقات زماني اعتلا بليته مكاني سيأتي مفصلا
فشوالا أو ردفه بتاليه متبعا بعشر ليال بعد ذا كل على الولا
ويحرم إفرادا وإما تمتعا وإما قرانا أيها شئت فافعلا
وأفضلها الإفراد ثم تمتع كما رجحوا ثم القران له تلا
فالإفراد حج أفردت عنه عمرة وجمعهما فيه قران تأصلا
ومن يتمتع يعتمر وإحرامه تعين من ميقاته ليحصلا
وفي العام ينشي الحج من مكة لكي يكون لإفعال التمتع مكملا
وبالدم ألزمه ويلزم قارنا إذا لم يكونا حاضري مسجد علا

فإن

فإن عاد للميقات رب تمتع لإحرامه بالحج يسقط تطولا
وفي يوم نحر غير هدي بك فصلوا فمن لم يجد صام الذي جاء منزلا
ثلاثا بحج وسبعة إذا عاد للأقطار في قول اعتلا
أيام

باب المواقيت

ومبقاتهم من طيبة ذو حليفة ولليمن اختاروا يلملم منزلا
وقرن لنجدي وللشام جحفة كمصر وشرق ذات عرق تنحلا
وأعني به أهل العراق وقل من العقيق إذا ما أحرموا كان أفضلا
مواقيتهم تجري لهم ولغيرهم لمن مر فاجعلهن للكل منهلا
ومن داره من دونها وبمكة فميقاته من داره لن تحولا
وسال الحج لا مواقيت فيه فليهل إذا حاذى للأدنى ليقبلا
ومن يك من فوق المواقيت داره فيحرم من ميقاته ذاك أفضلا
وقد فضلوه من دويرة أهله ورجح أهل العلم ما قلت أولا
ومن جاوز الميقات من غير نية لنسك وبعد اختار الاحرام مهملا
ومن ثم فليحرم وإن ينو فعله وأحرم حما دون ميقات اعتلا
فبالدم ألزمه ولا دم إن يعد له قبل أن يغدو النسك محصلا

باب الاحرام وما يحرم فيه

تغسل الاحرام فذلك سنة وإن فقد الما للتيمم فاعدلا
وجرد مخيطا والبسن بإثر إزارا نظيفا مع رداء محللا
بياضهما أولى وسن تنظف وطيب كذا اركع ركعتين تنفلا
وعند ابتدا السير احرم ملبيا وتعيين الاحرام سن مفصلا
وبالقلب نويته ولتكرار وكذا صوتك ارفعه وصل مهللا
والاكثار مندوب وخفض صوتها الاناث وسل ما شئت وادع
وليس يلبي في الطواف وهكذا لدى السعي في قول ارجح فاعقلا
ولبس مخيط والخفاف محرم على رجل في حال الاحرام فاحظلا
ويفدي لكل منهما عند لبسه وفي لبس سروال لفقد الازار لا
وإن لم يجد نعلين جوز لبسه لخفين مقطوعين قدهما الجلا
من اسفل كعبيه ولم يعط فدية وتحريم ستر الرأس نص تحملا
كذا دهنه حرم ودهن اللحى سوى لذي صلع في دهنه الرأس بتلا
وفي الكل الزم بالفدا غير اصلع وحرموا شم الرياحين فاعدلا
كورد وورس والبنفسج هكذا من الزعفران المنع افتي به لكلا

ونيلوفر

٩ ونيلوفر والياسمين محرم كذا نرجس والضيمران فعولا ٢٠
وحرم عليه الطيب في جسمه وثوبه وطعام طيبه ظاهر
وحرم عليه شم دهن مطيب والزمه في كل فدا اكملا
سوى من سها في ملبس وتطيب ودهن فيعفى منه وتفضلا
ووطء والاستمنا حرام وفيهما يكفر عند العمد لا حيث اذهلا
وإما يباشر دون فرج بشهوة يكفر وفي النسيان يعفى تطولا
وقد حرموا تزويجه وزواجه فإن كان منه ذاك فالعقد ابطلا
فحرم عليه حال الاحرام صيده وما صاد منه لا يحل فيوكلا
وإما يصيد صيد الحلال لنفسه فياكل ذو الاحرام منه محللا
ويحرم أن يصطاد له ومتى يكن له أثر في ذبحه لن يحللا
فحرم عليه أكله منه أن يعن على صيده واقتص عليه لتفضلا
ويحرم صيد البر لا البحر مطلقا وما كان منه في يديه فارسلا
عن كل صيد حال الاحرام ملكه يزول على القول الاصح معجلا
وبالبيع لم يملك ولا بالهبات بل بالارث وعنه الملك بعد تزيلا
وفي يده إن مات أو كان متلفا له أو يجز فالجزا اتا ملا

ويلبس إن يحتج إلى اللبس محرم لحر وبرد وليكفر ليقبلا
وللسقم حلق الشعر والطيب جائز وكل له كفارة هكذا افعلا
كذا سهوه في قتل صيد وحلقه لشعر وقلم الظفر في قول العلا
وإنا يصل صيد عليه فقتله يجوز ولم يلزم جزا تسهلا
وقتل جراد جاز حال افتراشه مسالكه ما لم يجد عنه معدلا
ولا شيء فيه هكذا قالع شعرة إذا نبتت في العين صانك ذو العلا
وفي حلق رأس المحرم انظر مكن بأن غدا مكرها أو نائما أو مغفلا
كذا إن يكن مغمى عليه فعليه وحالقه يعطي على مذهب عالي
ولبس قميص والسراويل والخمار والخف لا أنثى في الإحرام حللا
وتكشف منها الوجه والستر جائز بلا لمس كيلا يلوح فيذهلا

باب كفارات الإحرام

وفي حلق شعرات ثلاث وقلمه ثلاثة أظفار فدا تكملا
كذا إن يباشر دون فرج بشهوة وفي الطيب أو في دهن رأس كذا أو تعملا
كذا اللبس والإحرام في حلق شعرة وتقليمه ظفرا بمد تحللا
ومدين خذ في شعرتين وهكذا الذي قلمه ظفرين في قول اعتلا

وإن

وإن تكرر رفثه لبس بمجلس أو الطيب والتكفير لن يتحصلا
فكفارة لا غير تجزي عنهما وإن يتكرر في مجالس فاجعلا
لكل فدا هكذا إن تحللا هنالك تكفير فتعدادها انجلا
وإن كرر المحصور كرر فديته وخير في التكفير كي يتسهلا
فيذبح شاة أو فيطعم ستة مساكين كلا نصف صاع مكملا
وإما يشا صوما فصوم ثلاثة وعمد جماع يفسد الحج فاحفظلا
إذا فيه يمضي ثم يقضيه قابلا إذا كان من قبل التحلل أولا
وألزم بإنفاق على العرس في القضا وبالخلف ألزم بالقضا
وبالبدنة ألزمه حال الجماع أو إلى البقرة إن عجزت تنزلا
وإلا فسبع من شياه فإن تكن عجزت فبالإطعام أو صوم اعدلا
فعن كل مد صوم يوم مقرر وإما تجامع ناسيا شاة أبدلا
وكفر إذا جامعت بعد تحلل مضى أولا بالشاة في مذهب علا
بها الحج لم يفسد وإن يفسد القضا فبالبدنة دون القضا تكفلا
وفي قتله القبل الجزا مقرر فذو المثل فيه المثل بان مفصلا
فبالبدنة ألزم بقتل نعامة كذا في غزال أخذ عنز تقبلا

وبالبقر ألزمه في قتله الفرا كذا في مهاة الوحش أفتى به الملا
وفي ضبع كبش وفي أرنب خذ عناقا وفي اليربوع جفرة أنبلا
ويلزمه في ظبية هي ماخض بقيمة عنز ماخض ليحصلا
ويجزي في صغير والكبير نظيره كذلك في الأنثى وفي الذكر افعلا
ويجزي في صحيح مثله وبعكسه وإن ذكرا انثى فذلك بآخر فضلا
والأعور من نعمي يجوز فداؤه بالأعور من نسري بعذر تسهلا
وخيرت في التكفير فالمثل مجزئ وإلا فاطعم أو فصم كالذي خلا
وما لا له مثل من النعم التزم بقيمته في حال قتل التعدلا
وخيرت في الإطعام والصوم بعد ذا سوى في الحمام الحكم شاة
وما عيب او ما كان يهزل مطلقا كذلك فاجعله لشبه محصلا
ويجزيك الإطعام أو الصوم فيهما وعدلين حكم في الجزا التعدلا
وفي جرح ذي مثل من الصيد مطلقا كذي نقص عشر القيمة الخلو اعملا
والزم بعشر المثل عند وجوده أو الطعام أو صوم كما رجح الملا
وفي جرحه صيدا أزال امتناعه فيلزم فيه بالجزاء مكملا
وإن يشترك في قتل صيد جماعة ففيه جزاء واحد متقبلا

وفي كسر بيض الصيد تلزم قيمة وفي قبض ذي الإحرام صيدا افقلا
فإن قتل الصيد الحلال غدا الجزا على محرم للعدو بالغصب مثلا
وإما متى يقتله محرم آخر فيلزم ذا القتل الجزا فعولا
كذا الحرم المكي يحرم صيده على المحرم نصا ومن قد تحللا
وفي قتله ألزمهما الذي وجبوا على محرم في صيد الإحرام مكملا
وبالخلف حرم قلع أشجاره على حلال وذي الإحرام في وجه اعتلا
وخذ بقرة منه بقطع كبيره وشاة لذي قلع الصغير حصلا
وفي قطعه غصنا فيضمن نقصه فإن عاد لم يسقط ضمان تكفلا
وقطع نبات جوزوه لحاجة ورخصه بعض وبالنفع عللا
وإن أخذ الأوراق لم يك ضامنا ورعي حشيش جائز قطعه احظلا
سوى إذخر والعوسج اقطع والزمن يقطع حشيش قيمة لتحصلا
وأسقط ضمانا حيث اختلف مثله وقد حرموا صيد المدينة فاجعلا
كمكة إلا أنه ليس ضامنا لذي قتله بالخلف في مذهب علا
وفي الحرم المكي تفريق محرم طعاما وذبح الهدي أصل تأصلا
ويعطي المساكين الذي فيه هديه وما ألزموه من طعام مكملا

وفي موضع الإحصار يذبح محصر كذا فليفرق فيه فاعلم لتكملا

باب صفة الحج ٥

إذا ما رأيت البيت فادع مهللا وكفيك فارفع سائلا متذللا
وتدعو بما قد جاء والغسل سنة من اعلى كدا اسر لمكة وادخلا
وتخرج منها من كدا هكذا رووا عن المصطفى لما أتى وترحلا
وسبعة أشواط القدوم تطف ولا كدي البيت وارمل في الثلاثة أولا
وبالحجر ابداه وقبله واستلم إليه أشر إن لم تطق أن تقبلا
ومضطبعا طف واجعل البيت يسرة وتستلم الركن اليماني مقبلا
وتقبيله لم يرو وادع ما رووا في حال الطواف وابتهل فيه واسألا
وللحجر الميمون مهما تحاذه فقبل التخطي بالقبول مقبلا
نعم واستلم بالكف والركن فاستلم بها كلما حاذاك والكف قبلا
ولا ترمل الأنثى ولا تضطبع وللطواف تصلي ركعتان تنفلا
وفضلها خلف المقام وفضلوا تلاوة ما عنهم يصح تحملا
وتلزم فيه سترة والطهارة سوى نية لم تشترط وجها اعتلا
كذا في طواف حجه واعتماره وطف راجلا فهو الذي عد أفضلا

وعد

وعد واستلم بعد اليماني واخرجن إلى السعي من باب الصفا متذللا
وفي السعي فابدأ بالصفا وارق فوقها التشهد بيت الله ذلك فضلا
ولا ترتقي الأنثى وكبر على الصفا ثلاثا وتدعوا كيف تروي مفصلا
وتسأل ما أحببت وانزل من الصفا لنحو الميل الأخضر ولا تسعى
فمن دونه من نحو ستة أذرع تسعى وللميلين حاذ مهرولا
ومن بعد ذا تمشي وتصعد مروة وتفعل فيها كالصفا لتحصلا
وتحسب هذا مرة ثم للصفا الثانية عد واسع حتى تكملا
وتفعل ذا سبعا والأنثى كغيرها وتمشي ولا تسعى وبالسعي عجلا
ويخطب للناس الإمام بمكة بذي حجة في سابع لهم حالا
ويأمرهم بالغدو إلى منى ويوضح تعليم المناسك مجملا
وثامن يوم تخرجون لمنى يبيتون فيها حبذا الخيف منزلا
وتاسع يوم يذهبون جميعهم لنمرة فانزل بها وتغسلا
ويخطب من بعد الزوال إمامهم بهم خطبة تتلى بأخرى على ولا ٣٠٠
ويجمع ثم الظهر والعصر ولتسر إلى عرفات يا له موقفا علا
وقف راكبا حتى الغروب مهللا وأكثر دعاء وابتهل وتذللا

وقبلة استقبل وقرب الإمام قف وتقعد الأنثى لا تقو ذاك نفلا
ووقت وقوف بدؤه من زوالها إلى الفجر يوم النحر أتاك تجتلا
فذو العقل إن يدركه أدرك حجة فإن فاته أو كان مغمى بدلا
وقبل غروب حيث تدفع فترر وادما وهو مندوب بقول تخللا
وبعد الغروب ادفع لمزدلفة وبت بها وحصى الرمي التقطه وحصلا
وفيها تصلي الصبح في وقتها وقف على قزح حتى للإسفار واشلا
وتكثر من ذكر وتدعوا بما رووا وتدفع قبل الشمس منه معجلا
فتأتي منا فابدأ بأول جمرة وللعقبة تعزى بنص تحملا
بسبع حصا ترمي إليها مكبرا وواحدة تاليها أخرى على الولا
وكفل ما زمع لا الإناث وفضلوا الركوب لدى رمي بمن تاملا
وإن تستنب أنثى لدى ذبح هديها كذاك في أضحية كان أفضلا
ومن بعد نصف الليل رميك مجزئ وتلبية فاقطع لدى الرمي أولا
بأولى حصاة ثم تذبح واحلقن والاقتصر أو فتلت متفلا
وحلق جميع الرأس أولى لسنة فإن لم يكن شعر عليه تحصلا
على رأسه الموسى تمر وفي منى يقوم إمام القوم يخطب مقبلا

وبعد

وبعد صلاة الظهر سنت وسن أن يعلمهم أحكام نحر لتعقلا
وأحكام رمي والإفاضة ثم عد لمكة والمندوب أن تغتسلا
ومن بعد هذا اطلق طواف إفاضة وطوفك يوم النحر سن تفضلا
وتأخيره عنه يجوز فإن يكن سعا مع طواف للقدوم وكملا
فبعده عن سعي وإن لم يكن سعى فيأتي بسعي ثم بعدوا محللا
له الطيب مع لبس المخيط ونحوه يحل سوى وطي النسا أن يحللا
وقيل سوى هذا وبعد الطواف عد لخيف منى تلبث المنى متحللا
وفي مدة التشريق ترمي جمارها الثلاث ثلثا كل يوم على ولا
بسبع حصى ترمي إلى كل جمرة وتلزم ترتيب والخذف فضلا
وبعد الزوال ارم الجمار وبالتي تلي الخيف فابدأ للدعا قف مطولا
وفي الجمرة الوسطى كذا افعل وبعدها بثالثة ترمي ولا تتقف ولا
وللعجز عن رمي يجوز استنابة فيرمي وعند الرمي كبر مبجلا
ومن زمن التشريق فوت رميه فبالدم الزمه بنص تحملا
وبالمد الزمه بترك حصاة أو بشدم أو درهم فتاملا
والاول رجحه ويلزم في منى بأيام تشريق مبيتا تقبلا

كذا في لياليه الثلاث بتركه المبيت دم والمد في الليله اجعلا
وجاز لأصحاب السقاية تركه كذا الرعاء الابل فيها تسهلا
ويرمون غبا ثم يرمون بعد ذا جميع الذي قد فاتهم ليكملا
وإما يقم بعد الغروب الرعاء في منى فليبيتوا حيث لا رعي عطلا
وإما يقم أهل السقاية بعده أجازوا لهم ترك المبيت فعو لا
وترك مبيت خوف أمر يفوته كذا كهروب العبد جاز تسهلا
وخطبة نفر تتبع الظهر ثانيا من ايام تشريق لها التمتع أهملا
يودعهم فيها خطيبهم كذا يعلمهم أحكام نفر مفصلا
ويسقط عنه الرمي في النفر من منى إذا كان من قبل الغروب بعزلا
وفي نفره قبل الغروب فإن يعد لها زائرا أو مر يعف تفضلا
ويدخل بيت الله من يحج حافيا بصالح ويدعو ربه متقبلا
وماء زمزم فاشرب لما شئت واغتنم كثيرا والبيت انظرن وتأملا
ومع الوداع لا تقم بعده فإن تقم لم يكن طوف الوداع محصلا
وعند فراق البيت لا تمش قهقرا وتنظره حتى يغيب وتجتلا
وتارك هذا الطوف يلزمه دم سوى حائض بالعفو عنها تطولا

وعند

وعند فراغ من طواف الوداع قف بملتزم وادع الإله ليقبلا
وزر بعد قبر المصطفى فهو سنة عليه صلاة الله ما ربعه اعتلا

باب صفة العمرة ٥

لمكي ادنى الحل ميقات عمرة وميقات الآفاقي فيها كما خلا
والاحرام أولى من جعرانة بها فتنعيم بها ثم الحديبية اجعلا
وإن يكن الإحرام من مكة بها وللحل لم يخرج فقولان أصلا
وقد رجح الإجزا لكن مع دم وطف واسع واحلق بعد كي تتحللا

باب فروض الحج وسننه

فإحرام وقف واحلق وطف لإفاضة مع السعي أركان ست خمسها على
كذا واجبات الحج في الشرع أربع فالإحرام من ميقاته عن أو لا
وطوف وداع فاعدد ذا ومبيته ليالي منى والرمي كي تتكملا
ومسنونه غسل ومر في على طوف قدوم واضطباع وترملا القفا
ومشي وإسراع وقوف بمشعر وسعي وإذكار وتقبيل الحلا
بمزدلفة في هكذا قف بموقف إلى الليل في قول ترجح فاعقلا
وبت بمنى أيضا بليلة وقفة كذا الخطب العدد واستلاما تقبلا

وفي العمرة الأركان كالحج ما سوى وقوف وفي الحلق الخلاف وقد خلا

ولا جبر في الأركان والواجب اجبرن بدم كما المسنون يعني تطولا

باب الفوات والإحصار

ولا حج إن فات الوقوف فأبطلا وبالعمرة الغراء فليتحللا

ومن بعد يقضي الحج والدم واجب وذلك من بعد القضا يتحللا

ولو وقفوا في عاشر غلطا كفى إذا كثروا أما بشا منه فلا

وإن نفرا كلهم أتوا فليتم بحجزه عن الحج وليقضوا كما قلت أولا

ويذبح شاة محصر في مكانه وحل وإن لم يشهد الهدي أبدلا

بالإطعام فليطعم بقيمة شاة أو يصم صوم تعديل لدى العجز كملا

ومن قبل هذا الصوم أو قبل هديه إذا لم يجد جاز أن يتحللا

ولا يتحلل حيث أحرم الصبي فإن يشترطه حال الإحرام حللا

وإن أحرمت عرس بحج تطوع أو الفرض لا عن إذن زوج تحللا

أو أحرم عبد ليس عن إذن سيد فللزوج والمولى أجز أن يحللا

ومن كان بالإحصار حل لنفسه فلا يقض في المشهور في قول العلا

باب الأضحية

وسنت

29

وسنت لنا أضحية بدء وقتها إذا طلعت في يوم نحر ذكا العلا

وقدر مضي الخطبتين واعتبر التحقيق في كل ما حلا

وتلزم ذا النذر ويمتد وقتها إلى آخر التشريق ثم تأملا

فإن كان ما ضحى وذا الوقت فاته نذر النذر لزم لا الذي قد تنفلا

وفي عشر ذي الحجة إذا ما أراد أن يضحي ترك القلم والحلق فضلا

إلى أن يضحي ناذرا أو تطوعا ليشمله غفران رب تطولا

وتجزي في الأضحية الجذع الذي من الضأن عام سنه تدخلا

ويكفي ثني من سواه فإن يكن من المعز فاخذه بعامين أكملا

وواحدة من ذين تجزي سبعة وما فيه عيب نقص اللحم فاخللا

وفي البقر العامان سن ثليثة ثني البدن بالخمس كملا

وما قطعوا من أذنها البعض لم تجز وما لا لها قرن فإجزاؤها جلا

وعجفا والتولاء لم تجزيا وفي الخصي وفي الخرقاء والفحل سهلا

وأفضلها البيضا صفرا بعدها فسودا والذكران خير تحصلا

بدن لها نفر ثلث ومن دونها ضان على المعز فضلا

ولكن من شياه سبعا ترجحت على بدنة بالخلف في وجه اعتلا

وفي نذر اضحية قد تعينت فبالنذر عنها ملكه قد ترحلا
ومن بيعها امنع لا الركوب وان تلد فيذبح معها نسلها المتسلا
ومن لبن المنذورة اشرب حلبا لنا ذرها من بعد ري لتحصلا
لمولودها وامنعه من اكل لحمها على ارجح الوجهين والبعض حللا
ويضمن في اتلافها لا تلافها بقيمتها مثلا لها فليحصلا
وذبحكها اولى وتشهد ذبحها اذا انت لم تذبح وفي الذبح وكلا
ويندب اكل الثلث بالخلف هكذا بثلث تصدق واهد ثلثا تفضلا

باب العقيقة

وفي السابع المولود تحلق راسه وشاتين فاذبح للغلام تنفلا
وشاة لانثى والمساكين اطعمن واعظمها لا تكسرن متعللا

باب الصيد والذبائح

وذك وجوبا كل ما حل ما سوى جراد واسماك بنص تحملا
وذاك بذي حد سوى عظم امنعن وظفر وان ذكى الكتابي حللا
وحرم من المرتد والوثني والمجوسي لا السكران بل كرهه انجلا ٤٠٠
واما نصارى العرب فامنع ذكاتهم ويكره ممن عقله قد تزيلا

كذا من صبي لم يميز وحللت بحلف لنا التمييز في مذهب علا
وتكره من اعمى وانثى وحللت لاخرس في قول وترجيحه جلا
وحلقوما اقطع والمري كليهما اذا كان مقدورا عليه محصلا
وذا واجب والمدية اشحذ ووجهن الى القبلة العليا وصل وبسملا
والاوداج فاقطع كل ذلك سنة وللابل انحر من قيام وتعقلا
والابقار والاغنام يندب ذبحها وتضجع لليسرى لكي تتسهلا
ولا تسلخن جلدا الى حين بردها ولا تكسر الاعناق منها فتجهلا
ويشرط في صيد الجوارح طاعة لصاحبها اما دعاها او ارسلا
وان اخذت صيدا فتمسكه له وتتركه والصيد كيما تحصلا
وبالناب او بالظفر حيث قتلته ومات ولم تدركه بالذبح حللا
وان بقيت فيه حياة ولم تسع لذبحك وقتا فمات معجلا
فبالشرع حلله وذو الصيد فليكن من اهل ذكاة غيره امنع
فما مات من اثقال جارحة ككل وفي غيرها حرم اذا هو انفلا
كجذع بدبوس وزج بندق وحيث يصيد الكلب صيدا وحصلا
فيغسل اثر الظفر منه ونابه وشنع لذي غسل وبالترك حملا

وإن أكلت من لحم صيد جوارح فقولان والتحريم رجحه الملا
وفي جرحه صيدا وفي الحال لم يعش فغاب فما ألفاه وقد مات حللا
وإما تصب طيرا بسهم فإن يقع هنالك في الما أو على شاهق علا
وعند التردي منه مات فحرمن وأما رمى سهما أو الكلب أرسلا
على صيد اغتالا سواه فحللا وإن قتلا صيدا وما قصدا فلا
وفي قتل صيد ظنه كان نحبذ لا يحل كذاك الكلب في قول اعتلا
وما مات منه دون قصد عدية كميت منصوب له لن يحللا
وإن مالك للصيد أرسل صيده فعن ملكه بالخلف لن يتزيلا
ومن حاز صيدا أو أزال امتناعه غدا ملكه فادر الأصول لتاملا

باب الأطعمة

والانعام والأغنام والإبل حللت لنا ما كلا بالنص جاء منزلا
كذا الخيل حل لا حمار وهر وبغل وخنزير كذا الكلب فاخطلا
وحل من الوحش الأرانب والفرا كذا البقر الوحشي والظبي حللا
وضب ويربوع وضبع وثعلب كذا قنفذ والوبر في مذهب علا
كذاك ابن عرس في الأصح محلل وسنور بر حرموه فعللا

اي رمنة

وما

وما استخبثته العرب حرم كعقرب وصل وزنبور وبالضر عللا
كذا وزغ والخنفسا والذباب لم يحل لنا واقتس عليها لتنبلا
ويحرم ما يعدو بناب كضيغم وذئب ودب لا الزرافة حللا
وفيل وتمساح وقرد محرم وفهد ونمر وابن آوى كذا اجعلا
وذو مخلب في الطير حرم كالحدا ونسر وشاهين وباز وأجدلا
ويوكل بط والدجاج وحوة وذو الطوق والعصفور كيلا تشكلا
نعام حمام والإوز وهادر وما عب كل والسبع حرم بآكلا
وقد حرموا الجلالة فمتى يطب بالإطعام منها اللحم فالحرم أبطلا
وما عاش في بر وبحر محرم كما سرطان والسلاحف فاخطلا
وغير غراب حرم اكله وكل ما حوى بحر سوى ضفدع فلا
ومستقذر مثل البول ونحوه حرام كذا سم لضر تحصلا
كذا الجبن حرم سوى الدود إن ثبت بفاكهة والخل والخبز حللا
ولا تفردن بأكله منها وجلد ميتة بعد دبغ حرمن قولا اعتلا
وياكل مضطر من الميت قدر ما به رمقه يشتد في مذهب علا
وإن تلف ميتا مع طعام لغيره فيأكل لحم الميت في وجه انجلا

الزرع

كذا الحاكم إما يلف صيدا ومنبته بحالة إحرام ورجحه الملا
وحرم شرب الخمر إلا لغصة إذا لم يجد شيئا سواه محللا
ومكسب حجام حلال ونحوه وعنه عفاف الحر عدوه أفضلا

باب النذر

وليس يصح النذر في غير قربة والاسلام والتكليف شرطان أصلا
وإما تعلقه على الشرط فالتزم وعند وجود الشرط توفي مكملا
لقولك إن يبرأ مريضي أصم كذا علي كذا لله إن قدم العلا
ومن لم يعلقه بشيء فإنه له لازم شرعا بوجه تحصلا
وإن قال إن كلمت زيدا فصنعتي سبيل وفي حال اللجاج تحملا
فعند وجود الشرط خيره بين أن يكفر أو بالنذر يوفي فعولا
وإما نذرت الحج لله راكبا فبالدم فيه حيث مشي تكفلا
وفي عكسه م فعل ذا في النذر ماشيا إلى مسجد الهادي والأقصى فأبطلا
وحيث نذرت المشي في الحج يكتفي بمشي من الميقات في وجه اعتلا
إذا لم تكن من قبل ذلك محرما ويلزم فيه المشي حتى تحللا
تحللك الثاني وفي النذر ماشيا إلى البيت بيته يغني تفضلا

اذا

إذا لم يقل فيه الحرام ولا نوى وفي النذر إن يمضي إلى بيته العلا
أو الكعبة الغرا فيلزم قصدها بعمرة او حج لكيما يحصلا
وإما نذرت النحر في مكة الزم وفرق جميع اللحم في حرم علا
على أهله أما إذا إن نذرته بقطر سواها عنه لا تتحولا
وفي نذر هدي مطلق فاذبحنه بمكة وافعل كالضحايا وقد خلا
وللحرم انقل ما نذرت معينا فإن يمتنع بعه وللثمن انقلا
وبالبدنة الزمه في نذره لها وفي حالة الاعواز فلينزلا
إلى البقر وامن حالة فقدها بسبع شياه وهكذا رجح الملا
وإن تهد بدنا أشعرن بحديدة ليدمى وفي أيقار هذي كي أفعلا
وفي صفحة يمنى من سنامها فأشعر وقلد بالجلود لتجملا
كذاك بمفتول الخيوط ونحوها والاغنام قلدها ولا تشعرن لا
وإن يتعطب شيء قبيل محله فينحر وليعط المساكين مكملا
وفي نذر شخص صوم عام بعينه يصوم سوى التشريق والعيد فاحظلا
ولا يقضينه هكذا رمضان لا اقضا وأيام الحيض تطولا
ونذر كصوم يوم يقدم غايب يصح على القول الأصح فعولا

فإما أتى أثناءه فانو صومه ويجزي وإن أفطرت فاقض مكملا
وإن جاء في شهر الصيام فلا قضا كذلك يوم العيد إن فيه أقبلا
وتلزمه بالركعتين بنذر أن يصلي صلاة وهو قول تنحلا
وفي نذره عتقا فيجزئه الذي عليه اسم رق واقع قول اعتلا

كتاب البيوع وما يتم به البيع

ومن ليس محجورا عليه فبيعه يجوز وأما من سواه فأبطلا
والإيجاب ركن والقبول كلاهما ولفظهما في النظم يأتي ممثلا
قبلت او ابتعت جعلت لمشتر وملكته او بعت للبائع اجعلا
وبعني إذا ما قالها المشتري له فقال المجيب بعتك العقد حصلا
وفي خيار البايعين بمجلس قبل افتراق منه ما اخترتما افعلا
من الفسخ والإمضا وبعد تفرق بالابدان منه ذلك الحكم أبطلا
وإن شرطا أن لا خيار فلم يكن يصح به بيع بوجه تهللا
ثلث خيار الشرط والعقد بدؤها ودون ثلث جاز إن زاد فاحظلا
سوى الصرف أو بيع الطعام بمثله فشرط خيار فيهما اجعله مبطلا
وتنتقل العين المبيعة للذي اشتراها بنفس العقد في قول اعتلا

واما

وإما يكن للمتعين الخيار فما جعل الملك موقوفا كما رجح الملا
إلى مدة فيها الخيار مقرر فإن ينفرد شخص به فله اجعلا
ومن بعد قبض وانقطاع خيار من يبيع تصرف في المبيع محللا
ولا تتصرف حيث الأثمان عينت سوى بعد قبض والخيار كما خلا
فإن يعتنب في ذمة فتصرفن في الأثمان من بعد الخيار وقبل لا
وفيها تصرف قبل قبض فإنه يجوز على قول وترجيحه جلا
ومن بعد قبض العين يضمن مشتر وفي ملكه استقرارها قد تحصلا
فإن تلفت من قبل ذلك فانفسخن وإتلافه كالقبض فليتكفلا
وخيرن في الإمضا والفسخ إن يكن من الأجنبي الهلك في مذهب علا
وقبض عقار أن يخلى وقبض ما يناول أخذ والذي ينقل انقلا

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

وما كان معلوما ومنتفعا به وطاهر عين ممكن القبض حللا
وخامس شرط عاقد بولاية فإن فات شرط لم يصح فيقبلا ٥٠٠
ففي الحشرات البيع ليس بجايز وفي الطير في جو وفي الوحش في الفلا
كذاك خنزير وكلب وميتة إذا هي لم تؤكل كذا الزبل والطلا

فإما أتى إثناه فانو صومه ويجزي وإن أفطرت فاقض مكملا
وإن جاء في شهر الصيام فلا قضا كذلك صوم العيد إن فيه أقبلا
وتلزمه بالركعتين بنذر أن يصلي صلاة وهو قول تنخلا
وفي نذره عتقا فيجزيه الذي عليه اسم رق واقع قولا اعتلا

كتاب البيوع وما يتم به البيع

ومن ليس محجورا عليه فبيعه يجوز وأما من سواه فأبطلا
والإيجاب ركن والقبول كلاهما ولفظهما في النظم يأتي ممثلا
قبلت أو ابتعت أخذت لمشتر وملكته أو بعت للبائع اجعلا
ويغني إذا ما قال لما المشتري له فقال المجيب بعتك العقد حصلا
وفي رد خيار البايعين بمجلس فقبل افتراق منه ما اخترتما افعلا
من الفسخ والإمضا وبعد تفرق بالابدان منه ذلك الحكم أبطلا
وإن شرطا أن لا خيار فلم يكن يصح به بيع بوجه تهللا
ثلاث خيار الشرط والعقد بعدها ودون ثلاث جاز إن زاد فاحظلا
سوى الصرف أو بيع الطعام بمثله فشرط خيار فيهما اجعله مبطلا
وتنتقل العين المبيعة للذي اشتراها بنفس العقد في قول اعتلا

دلما

وإما يكن للمتعين الخيار فاجعل الملك موقوفا كما رجح الملا
إلى مدة فيها الخيار مقرر فإن ينفرد شخص به فله اجعلا
ومن بعد قبض وانقطاع خيار من يبيع تصرف في المبيع محللا
ولا تتصرف حيث الاثمان عينت سوى بعد قبض والخيار كما خلا
فإن بعته في ذمة فتصرفن في الاثمان من بعد الخيار وقبل لا
وفيها تصرف قبل قبض فإنه يجوز على قول وترجيحه جلا
ومن بعد قبض العين يضمن مشتر وفي ملكه استقرارها قد تحصلا
فإن تلفت من قبل ذلك فانفسخ وإتلافه كالقبض فليتكفلا
وخيرت في الإمضا والفسخ إن يكن من الأجنبي المهلك في مذهب علا
وقبض عقار أن يخلى وقبض ما يناول أخذ والذي ينقل انقلا

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

وما كان معلوما ومنتفعا به وطاهر عين ممكن القبض حللا
وخامس شرط عاقد بولاية فإن فات شرط لم يصح فيقبلا ٤٠٠
ففي الحشرات البيع ليس بجائز وذي الطير في جو وفي الوحش في الفلا
كذا الخنزير وكلب وميتة إذا هي لم تؤكل كذا الزبل والطلا

وإما يبيع ثوبا تنجس جوزوا وإن يك زيتا شابه نجس فلا
ويبطل بيع في المكاتب والتي لها ولد منه وفي الوقف أبطلا
كذلك في المرهون والعبد إن جنى يجز بيعه بالشرع في قول اعتلا
متى يتعلق عتقه بالقصاص لا بمال وأما بيع الاربون فاحظلا
وما كان في تسليمه ضرر فلا تبعه كذا المعدوم حرمه انجلا
وللثمن المجهول كالأجل المعين ولا تبع المجهول قدرا فتجهلا
كما صبرة الاقفيز أو نحوها ولا تبع المجهول وصفا فيبطلا
كما الحمل في بطن ومسك بفارة كذا اللبن في الضرع واقتس لتنبلا
وما الابراء عاقد البسر بيعه يجوز على قول الحنابلة الملا
وبيع قطيع كل شاة بدرهم يصح وهذا الحكم في الصبرة اجعلا
وإما يبيع عبدا له ولغيره فما خصه يمضي وما لسواه لا
وإما يبيع عبدا ويشرط عتقه على المشتري يلزم بعتق تعجلا
وإن يمتنع يجبر وإن باع داره على شرط وقف كان ذلك مبطلا
وفي جمعه ما بين عقدين حكم ذا انجلى الفقه جائز في مذهب علا
سوى البيع مضمونا العقد كتابة وأما يبيع عبدا ذا الاسلام جملا

لذي

لذي الكفر فليبطل فإن كان والدا الذي الكفر أو نجلا ففيه تسهلا
وتفريق نجل بعد سبع من امه إذا حد فجار في قول اعتلا
وإما يبيعه قبل سبع فلم يجز وإن يشترط في الحامل الحمل حللا
وإما يبيع شاة سوى يدها وحاملا دون حمل أو نحر فأبطلا
وبيع سلاح في فتنة كره لمن يريد بغا ولأن يعصي الإله ويقتلا
وبيع بمال جله غير طيب يجوز بكره كالعصير لذي الطلا
وإن يشترط في البيع شرطا كضامن أو الرهن جوز لا إذا كان مبطلا
كما إن يبيع طرفا فاشترط ركوبه متى شاء فاجعله قياسا مؤملا

باب الربا

وفي النقد والمطعوم تجنب الربا وقد جاء في نص الحديث مفصلا
نعتلها اتحاد الجنس والعلة امنعن مفاضلة في البيع والنسا احملا
وفيه امنع التفريق قبل تقابض كبيعك ورقا بورق فحصلا
وضدهما فيه الثلاثة جوز فكبيعك برا بالنضار محللا
وإن تختلف جنسان لكن علة الربا اتحدت فيه التفاضل حللا
وحرم به التفريق قبل تقابض ومن نسا فامنع وذلك مثلا
ببيعك برا بالشعير وعسجدا بورق فتفاضل لا برحت مفضلا

وشيئان إن تجمعهما اسم مخصص فذلك الجنس واحد فتأملا
كتمر ففيه المعقلي وغيره وما لا فلا كاللحم والشحم فاجعلا
كما رجحوا جنسين واجعل لحومها والالبان اجناسا بقول تحللا
فلحمان انقار كلحمان ضانها تباع على حكم التفاضل مسجلا
وإن يك في الموزون ترب ولو غدا اليسير فحرم بالتفاضل عللا
وإن يك فيما كيل ترب ولم يكن يؤثر في الكيل يعف مقللا
وما لم يبع بالكيل والوزن عادة كفيتا فبيع البعض بالبعض أبطلا
ويحرم بيع اللحم بالحيوان هكذا ابيعك الالبان بالشاة محفلا
وبيع دقيق بالدقيق محرم كرطب برطب أو بيابس خلا
مبيع العرايا دون خمسة أوسق وفي خمسة حرم بقول تقبلا
وفي بيع مد عجوة مع درهم بمدين منها المنع أفتى به الملا
وبيع صحاح مع مكسر بمثلها حرموه فاصغ للعلم مقبلا

باب بيع الأصول والثمار

وفي بيع أرض يدخل الغرس والبنا بإطلاقه أما لدا زرعها فلا
وإن كان نخلا قد تأبر بعضه فما حملته للذي باع مسجلا

وان

وإن لم يؤبر ثمره فللمشتري وكالنخل حكم الورد واقبس لتنضلا
وللبائع اجعل كل ما كان ثمره يرى ظاهرا أو في كمام تحملا
كتين وأعناب ورمان الخلي كذا كل ذي قشرين في مذهب علا
له جعلوا كالجوز واللوز مطلقا وما كان كالتفاح والمشمش اجعلا
كنخل وحكم النخل مر والذي اشترى ورق الفرصاد بالخلف انجلا
وللبائع اجعل كل زرع وجدته إذا باع أرضا كان فيها محصلا
وفي الرطبة احكم بالأصول لمشتر ونعطي لمن باع الذي جز أولا
وبيع ثمار حين يبدو صلاحها وقبل بشرط القطع للبيع حللا
فإن تلفت بعد التخلي بعارض تكن من ضمان المشتري قولا اعتلا
ولوزا بقشريه وبرا بسنبل من البيع ما امنع لأشعر مسنبلا

باب بيع المصراة والرد بالعيب

ومن نعم رد المصراة جائز ومعها ادفعن صاعا من التمر مكملا
عن اللبن المحلوب منها وإن يكن سوى نعم فاردده والصاع أبطلا
وفي أمة أخفى المشيب خضابها متى يبد فالتخيير أفتى به الملا
وإن لم يجدها ثيبا أو مسنة فإن يشترط ضدا فتخييره انجلا

وإن شرط الإسلام أو عكسه فإن يجده خلاف الشرط رده معجلا
وإن ثيبا اشترط وبكرا وجدتها فبالخلف لا تردد فقد جرى أفضلا
وفي حال عقد حيث يعلم مشتر بوجدان عيب في المبيع محصلا
كذلك إن يحدث به قبل قبضه فللمشتري الإمساك والرد خللا
وبالرد فليعجل ويبطل رده بتأخيره من غير عذر تحصلا
وإن تنفصل من قبل رد فوائد وقد حدثت في ملكه فله اجعلا
وإما تراضى بائع مع مشتر على أرش عيب لم يجز قولا اعتلا
وإما اشترى عبدين ثم بواحد بدا العيب لم يفرد برد تعولا
وإن يبد عيب البكر من بعد وطئها فللمشتري أن يأخذ الأرش مكملا
ولا رد قهري وإن قال ربها رضيت بها بالعيب فالأرش أبطلا
وكالبكر حكم الثوب من بعد قطعه فلا رد وليرجع بالأرش كما خلا
وما كان كالبطيخ فاكسر بقدر ما به العيب يدري ثم بالرد عجلا
وبالثمن ارجع بعد رد ولم يجب لبائعه أرش على مذهب علا
وإن يبد عيب في المبيع بعيد وقف أو عتق او موت فللأرش حصلا
وإن بعته لا أرش فيه وإنما إذا رده الثاني إذا اعطا المفضلا

كذا

كذا إن تربه وده وبراءة من العيب إن تشرط ففي ذاك فصلا
فتبرأ من عيب من الحيوان إن يكن باطنا لم تدر أما سواه لا
وإن يجر خلف في زمان حدوثه فيصدق البائع الحكم إذا ابتلا
وما عد عيبا أثبت الرد كالزنا وجن وسقم والعمى قس لتنبلا

باب بيع المرابحة والنجش والبيع على بيع أخيه وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان

ألا بع برأس المال أو بأقل أو مرابحة فالشرع ذلك حللا
وإن تجاوز رأس المال في البيع بينا ذا الحق برأس المال ما حط أو علا
كذا مدة التخيير والأرش حطه كذا أخذه من رأس مال النقد لا أو
وإما اشترى ثوبا بعشرين إن يزد على ذاك خمسا أجر رفو تحصلا
يقل قام بالعشرين والخمس لا يقل بخمس وعشرين اشتريت فتجهلا
وإن قال هذا رأس مالي فخاير تخلف وإن واطا الغلام تحيلا
يبيع له شيئا بنجش ويشتري بأغلى وبالأعلى تخير مكملا
فذلك مكروه ونجز بيعه وبيعا على بيع لغيرك فاحظلا
وسوما على سوم لغيرك حرموا كذا ما تلقي الركبان تحريمه جلا

فمن يتلقى القوم وابتاع منهم وما غبنوا في بيعهم لا خيار لا
فإن غبنوا اختير وقل بيع حاضر لباد وبيع النجش ليس محللا
وحرم تسعير وتحكير مطعم من القوت في وجه ترجح فاعتلا

باب اختلاف المتبايعين

والخلف في شرط الخيار ونحوه وبينة لم تلف تحكم بالألا
فيحلف ذو بيع وثن بمشتر كنذب ولم يفسخ إذا حلفا بلى
إذا رضيا أقرر والإبايع أو المشتري أو حاكم فسخه انجلا
والخلف في عين المبيع فحلفن على النفي كلا وهو وجه تهللا
والخلف فيما يجعل العقد فاسدا من المدعي تصحيحه منهما اقبلا
وفي البدء للتسليم حيث تحالفا فيجبر ذو بيع بقول تنحلا
والخلف في التسليم والمال حاضر فأجبرهما شرعا بوجه تقبلا
وإن كان مال المشتري دون مدة لقبض عليه اجبر كما تحصلا
٦٩٥ وإما يكن في مدة القبض جوزوا الذي المبيع فسخ البيع فيه مذهب علا

كتاب السلم

وفي السلم اشرط أن يكون بلفظه ويعقد وا بلفظ بيعا فعولا
وقد أثبتوا فيه الخيار بمجلس وألغوا خيار الشرط فيه فأهملا
وتسليم رأس المال في المجلس اشترط ومن قبل قبض بالتفرق أبطلا
وإما يكن في الذمة اذكر صفاتهم ومقداره أما معينه فلا
وصف واضبط المقدار كيلا وموزنا وعدا وذرعا والزمان مؤجلا
ويسلم في حب وعطر وما بيع وفي حيوان والرقيق محللا
كذا في رصاص والنحاس ونحوه وفي اللحم والأصواف والقطن أسجلا
ويسلم في ثوب وإبريسم وثمار وأثمان وخشب كما خلا
ويطرد هذا الحكم في كل ما غدا له ضابط بالوصف وافلس لتنقلا
وإن يشترط في القبض الأجود لم يجز وإن يشترط الأردى يجز قولا اعتلا
وفي حيوان حامل وجواهر لعسر وجود لن يصح فأبطلا
ويحرم في المطبوخ كالخبز والسوي سوى سكر والدبس بالخلف حللا
ويسلم في الفانيد بالخلف واللبا وفي الجص والآجر تصحيحه جلا
وما جاز اجناسا يخالف بعضها البعض فيها المنع أفتى به الملا
كنبل بريش والقسي ونحوها وغالية والند والخلف فاحظلا

وفي هاون يجوز وسطل مربع فإن يك كالإبريق أو نحوه فلا
وفي ورق لا الرق والجلد جوزوا وفي نخل تمر فيه ما لم تسهلا
وفي الجبن جوزه مع الأنفحة وفي الخبيص إذا ما شابه الما أبطلا
وفي الأظهر امنع في الرؤوس وهكذا الأكارع في قولين ترجيحه علا
وكالبيض والبطيخ بالوزن جائز وجوز في جوز ولوز مكيلا
وفي الجنس والجنسين أسلم كما مضى وفي الأجل المعلوم أسلم محللا
وإما يقيد بالحلول فلم يجب بيان مكان فيه يقبضه بالجي
بموضع عقد فليسلمه كله وإن كنت قد أسلمت فيه مؤجلا
فإما بمكن في موضع غير صالح فيلزم تعيين المكان ليسهلا
لحالة تسليم فإن كان صالحا للتسليم فيه ففي ذاك فصلا
فيلزم تعيين المكان متى يكن لحمله غرم وإن لم يكن فلا
فإن عيبا بعد قبضك فازددن وبالبدل المثلية والأخذ فاقبلا
فخذه من النوع المعين لا الذي سواه بوجه قد بدا متمهلا

باب القرض

والاقراض مندوب وبالقبض ملكه وإن يشترط تأجيل قرض فأبطلا

وعقدا

وعقدا بلفظ القرض أو نحوه أجز وفيه خيار الشرط والمجلس احظلا
وإن يشترط في القرض جر منافع له لم يجز قرض بنص تحملا
والإيجاب فيه والقبول اشرطهما فما أسلموا فيه فبقرض تجعلا
سوى أمة حلت لمستقرض وإن تشأ فيه رهنا أو متكفلا
وخذ عوضا إن شئت عنه وإن قضى وزاد ولا شرط تقدم أولا
فخذ إن تشأ ما زاده متبرعا وإن شئت فازدده تكن متفضلا
ويلزم رد المثل في كل ماله مثيل فإن يفقد فوجهان أقبلا
ورجح رد المثل عند ذاك صورة وقيمته قالوا ودن بحمد الملا

كتاب الرهن

ومن ليس محجورا عليه فرهنه يصح وأما في الذي لم يجب فلا
وفي كل دين لازم أو يؤول للزوم يجوز الرهن نصا منزلا
وإن لم يكن فامنع كمال الكتابة والإيجاب فيه والقبول تأصلا
وبالقبض ألزمه وعن إذن راهن يجوز له قبض بقول تنحلا
وفي جعل رهن عند مرتهن أجز إذا اتفقا أو عند عدل تحصلا
إذا رضيا أما إذا ما تنازعا يسلمه القاضي لعدل كما خلا

فما جوزوا في البيع فارهنه ما خلا المدبر والذي لم يجز بيعه احظلا
وإن ما شي يسرع إليه الفساد لم يجز رهنه بالدين حيث تأجلا
ورهن ثمار قبل بدو صلاحها بلا شرط قطع جاز في مذهب علا
ولا شي منفك من الرهن دون ما يوفي جميع الدين طرا مكملا
وإن يشترط في الرهن شرطا منافيا لما يقتضيه الرهن فالرهن ابطلا
ولا يلبس المرهون للنقض راهن وتمنعه من أن يبيع ويبذلا
وكان له استخدامه والركوب والإعارة لا التزويج فافهم محصلا
ويمنع من وطي إذا خاف حملها فإن لم يخف حملا له الوطي حللا
ودون محل الدين وقت رمته له جوز الإيجار كما يحصلا
وأما بدين آخر حيث شا رهنه عند رب المال في الأظهر احظلا
وإن أعتق المرهون نفذ إن يكن غدا موسرا لا معسرا قولا اعتلا
وقيمته تؤخذ بعد تنجيز عتقه وموضع رهن هذه القيمة اجعلا
وإن تنفصل عنه زوائد لم تكن لذا العقد لم تدخل كنسل تحصلا
ومؤنة رهن ألزمن راهنا وإن يكن هلك رهن عند مرتهن فلا
تضمنه شيئا منه فهو أمانة لديه ومن آمنت لن تحملا

وللحلف في رهن يصدق راهن وفي تلف ذو الغرم ما قاله اقبلا

باب التفليس

مدينك لا تمنعه من سفر ولا تطالبه إن يفلس إذا الدين أجلا
فإن حل فامنعه وطالب فإن أبى يبيع ماله القاضي ويقضيه مكملا
وإن يدع الإعسار والعدم ظاهر وقد كان في دهر مضى متمولا
فيلزمه حتى يحقق ما ادعى شهيدان عن خبر ويلزم بالالا
إذا طلب الخصم اليمين وحلفن إذا هو لم يعرف بمال تمولا
ودعه إلى وقت اليسار وحبسه إذا اثبت الإعسار ليس محللا
وأنفق على المحجور من نفس ماله سوى من تراه ذا اكتساب تحصلا
وأشهد عليه حال الحجر فإن يبع ويعتق فإن البيع والعتق ابطلا
وما بعته من ماله بع بسوقه وإما اقتضى تعجيل بيع فعجلا
وقسم على قدر الديون ومن له من الغرما رهن بذاك تحصلا
له ثمن الرهن ادفعن ولم يجز قضا لذي دينا حيث كان مؤجلا
وواجد عين المال حين إن يشا يقاسمهم أو يفسخ البيع متطلا
ويرجع فيها وهي إما تعلقت بشفعة او رهن ونحوهما فلا

باب الحجر

ويحجر عن مال الصبي ومن به جنون وعز الأوليا على الولا
أبا ثم جدا فالوصي فحاكما وفي مال محجور تصرف ذي الولا
يجوز فإما باع من نفسه امنعن سوى الأب أو جد وتسقين احظلا
كذي غرر فيه ومن دون قيمة له لا تبع شيئا فليس محللا
ومن هبة المال امنعن وكتابة ومن قرضه لكن فيه تسهلا
متى سفرا بقصد وخاف ضياعه فالاقراض من ايداعه عنه أكملا
ويقرضه القاضي متى شا مطلقا وبيع عقار للضرورة سهلا
ومع غبطة جوز وبيع نسيئة يجوز برهن حيث كان محصلا
ويأكل من مال اليتيم لحاجة وصي ولا رد على مذهب علا [illegible]
وبعضهم قال يلزم رده وعن أجر مثل لا يزيد فيجهلا
وفي تلف ما قاله اقبل وهكذا في الانفاق لكن فيه يلزم الالا
وفي دفعه للمال يقبل قوله ببينة أما إذا لم تك أخطلا
وإن عقل المجنون أو بلغ الصبي فينفك حجر حيث بالرشد جملا
ووقت بلوغ في الغلام احتلامه أو اتمامه للخمس عشرة واجعلا

وإن

كذلك الانثى والحكم ببلوغها كذا الحمل أو حيض أو اثبا تحصلا
وإن نبت الشعر الغليظ الكاز له بالبلوغ احكم بقول تنحلا
~~كذلك الانثى واحكم ببلوغها كذا الحمل أو حيض أو اثبا تحصلا~~
وينفك حجر حيث يبلغ مصلحا الدين ومال حيث لم يصلحا فلا
وأشهد عليه عند تسليم ماله لندب وقبل الدفع يلزم الابتلا
وإن فك عنه الحجر من بعد رشده وبذر فالقاضي له الحجر أسجلا
وينظر في أحواله بعد حجره ولا حجر إن يفسق بوجه تمهلا

كتاب الصلح

ومن ليس محجورا عليه فصلحه يجوز وحكم الصلح كالبيع مسجلا
فرد بعيب والخيار إن اثبتا به وعلى المجهول صلحا انطلا
وصلحا من دين على الدين جائز كذاك على عين يجوز وفصلا
ففي مجلس يشرط القبض واشرطنه في ربوي والقبض فيه مكملا
وفي مجلس تعيينك الدين واجب وصلحك من الف على النصف حللا
وإما ادعى مالا وأنكر خصمه فإما يصالحه على بعضه فلا
يصح عنه حيث صالح اجنبي يجوز إذا ما المدعي دينه انجلا
وإن كان عينا جاز حيث يقول قد أقر وفي ذا الصلح إيا يدوكلا ٧٠٠

وفي الشارع المسلوك يشرع فوقه جناحا إذا ما عن أذى السالك اعتلا
كذا الكفر فامنعه وفي الدرب فاشرعن إذا كان لم ينفذ ففيه تسهلا
بإذن ذويه وامنع منه إن أبوا وإن كان باب الدار في الدرب أولا
لآخره أو وسطه لا يجوز أن تؤخره بالخلف في مذهب علا
وإن كان باب الدرب أخره يجز لأوله أو وسطه أن تحولا
ولا تشرعن في ملك غيرك مطلقا ولا تضعن جذعا فتثقلا عليه
نعم إن تصالحه على جعله يجز إذا كان معلوما فصالحه واجعلا
ولا تفتحن في حائط الجار كوة بغير رضى منه فليس محللا
وإما تصالحه على جري مائه على أرضه أو سطحه فيه سهلا
إذا كان معلوما وفي ملك حائط إذا اشتركا فيه فحيث تمثلا
وخيف عليه من سقوط وعن بنائه امتنع الآخر في قول اعتلا

باب الحواله

وعند رضى محتالهم ومحتالهم رضى من عليه الدين ليس معولا
تصح بدين مستقر وهكذا على كل دين مستقر سواه لا
وفي السلم امنعها وأما نجم مكاتب المولى يجز عكسه اختلا

وفيه

وفيه خيار الشرط والمجلس امنعن ومن شرطها معلوم مال ليعقلا
ويشترط في المالين أن يتساويا حلولا ووصفا والزمان المؤجلا
وإن يتعذر أخذ مال من الذي أحلت عليه كان تحقق مهملا
فليس لمحتال رجوع على الذي أحال لأن الدين عنه تحولا

باب الضمان

وعن غير محجور يصح الضمان لا صبي ومجنون وذي سفه بلى
لذي الحجر بالإفلاس جوزه ثم خذ إذا انفك عنه الحجر ما قد تكفلا
وجاز لعبد والمكاتب بعد إذن مولى ومن كسبيهما أد مكملا
وعبدك إن تأذن له في تجارة فمن ماله يعطي ورجحه الملا
وعرفان مضمون له متعين لضامنه بالخلف في مذهب علي
وفي كل دين لازم أو مآله لحكم اللزوم جاز أن يتكفلا
كما سلم أو نحو مال الجعالة وما كان في معناهم فتأملا
وإن لم يكن فامنع كدين كتابة وأما تعلقه على الشرط فاحظلا
وفي كل مجهول من المال أبطلوا سوى إبل تعزى إلى دية فلا
وما لم يجب أبطل وبالدرك اضمن كان نحوه والخيار إن أبطلا

وطالب أصيلا أو الكفيل وضامن الكفيل فكل منهم قد تحملا
ويبرأ كفيل بالأصيل مقرر ولم ينعكس فالفرق بينهما انجلا
وإما قضى الدين المؤجل ضامن على وجه تعجيل فلن يتقبلا
وقبل حلول لا يجوز رجوعه وأيهما مات اطلبن معجلا
بما لموت حل الدين والحي لم يكن يحل عليه منه شيء فيبذلا
وبالخلف في الأعيان صحت كفالة كمثل العواري والغصوب فعولا
وفي بدن بالخلف جازت كفالة سوى من عليه الحق لله فاحظلا
وفي حد قذف والقصاص كلاهما كفالة أبدان أجز وجها اعتلا

باب الشركة

ومن غير محجور تجوز شركة على النقد والمثلي في مذهب علا
كإما تصفها العنان فإنها تصح وأما في سوى هذه فلا
كشركة أبدان كذاك الوجوه والمفاوضة امنع في الثلاثة مسجلا
ويلزم في المالين أن يتساويا بجنس ووصف كي يصح ويقبلا
وفيها اخلط المالين ظاهرا أو لم يجب تساويهما قدرا كما ربح المالا
وفي الربح والخسران فاقسم أو اسقطن على نسبة المالين شرعا لتعدلا

وان

وإن يستو المالان واشترطا به التفاضل في ربح أو العكس أبطلا
وفيما ادعاه من هلاك ونحوه شريكك صدقه وإن شئت فاعزلا
بالاعما أو بالموت يفسخ عقدها وبالعقل الماعن شريك تزيلا
كذا في قراض والوديعة هكذا الوكالة لا الإيجار في وجه اعتلا

باب الوكالة

ومن ليس محجورا عليه يجوز أن يوكل واشرط ذاك فيمن توكلا
وغيرهما امنع والمميز لا يكن وكيلا سوى في صورتين لتسهلا
وذلك في حمل الهدايا وإذنه لمستأذن فليعتمد ويدخلا
وتوكيلنا في البيع والعتق جائز وفي العقد والإثبات والفسخ وكلا
كذا في طلاق والهبات أجز وفي جميع حقوق الآدميين مجملا
كذا في حقوق الله في الحج جوزوا وفرض زكاة في سوى ذين فاحظلا
وما كان منها في حدود فإنه يوكل في استيفائها في الثبوت لا
ووطء في ملك المباح ورجعة والإبراء وامنع في الظهار وفي الإيلا
وتبطل في الإيلا وفي يمين قرروا وفي الإقرار لكن ردة من تنبلا
ووكل الأنثى في طلاق زوجة وجاز للأعمى مطلقا أن يوكلا

والايجاب شرط والقبول وجوزن القبول على فور وأن بتمهلا
بالفعل أو بالقول جاز قبوله وعقد على مستقبل الشرط أبطلا
وإما يكن توكيله بخصومة كذلك في استيفا حق تحصلا
فلم يعتبر فيه رضى لموكل عليه وبحق إذا ما توكلا
فليس له تفويض ذاك لغيره وعن إذن ذي التوكيل تجويز الجلي
وإن كان شي لا يليق بمثله فإن يستنب فيه ففيه تسهلا
كذلك في القدر الذي لا يطيقه وتوكيله شخصين جوز واحظلا
تصرف شخص منهما وحده فإن تصرف عن إذن الموكل فاقبلا
ويبطل بيع من ذا انباع لغيره كذا إن يبيع من نفسه كان مبطلا
ولابن صغير لا لكبير ووالد فإن يبيع من دين جاز فعولا
وبيعا بدون المثل إن لم يبح له موكله أبطل كذاك المؤجلا
وإن قلت بع هذا بألف فباعه بألفين ما لم تنهه جوزن الملا
وإما بألف والثوب جوزوا ويمنع في وجه ولكن معولا يبيع
وإن قلت بع هذا بألف مؤجل فباع بألف بالحلول معجلا
يصح فإما تستحضر بحفظ ما تعوضه في الحال أو تنهه فلا

واما

وإما تقل خذ ذا بألف معجل يجوز بألف خذ ذاك مؤجلا
فإن ثمنا عينت فالبيع جائز وتوكيله في القل والكثر أبطلا
وإما تعين نوع عبد ووصفه ولا ثمنا عينت تجويزن حلا
وفي قبض أثمان وبيع ونحوه إذا اختلفا فيها فصدق موكلا
وفي الرد صدق من توكل إن يكن تطوع أو بالجعل في مذهب علا
فجاز لمن وكلته عزل نفسه متى شا وامنعه متى شئت واعزلا
وعزلكه في الشرع يمضي لوقته وإن هو لم يعلم بقول تنحلا
وفي تلف ما يفرط فضمن وإن لم يفرط فيه لن يتكفلا
وفي الهلك أو ما يدعي من خيانة عليه فإن القول ما قال فاقبلا
وإما تعدى كالركوب ولبسه لثوب فلم يعزل بوجه تمهلا

باب الوديعة

والايداع ممن جاز منه تصرف لدى مثله جوز وغيرهما احظلا
وإن تودع المال الصبي فضمن بإتلافه لا إن تلاف تحصلا
ويجعل ما أودعت في حرز مثله وإن تك قد عينت حرزا تفصلا

فيضمن إن ينقله إلى دونه ولا ضمان إذا ساواه أو كان أمثلا
وفي نقله بخوف الهلاك كمن نهى بقفلين لا تقفل عليها فاقفلا
فيغدين لم يضمن لأجل احتياطه وإما يقل في جيبك احفظ فحصلا
فإما يدع في كمه فهو ضامن وفي العكس لم يضمن لم يك مهملا
وإما يقل للشخص في كمك اربطن فأمسكها في كفه وتغفلا
فيضمن إن تسقط بنوم أو ان سها وإن أخذت بالجبر من كفه فلا
له رد إن سافرت أو للوكيل أو لذي الحاكم احفظا أو أمين على الولا
وفي هلك أو رد إذا اختلفا اعتمد على مودع فيما ادعاه مع الإلا
وإن قال ما أودعتني فالقول قوله وبينة ألزمه في التلف والغلا

باب العارية

أعر كل باقي العين منتفع به مباح لندب فيه صح تحملا
ومن غير محجور تصح إعارة والايجاب فيها والقبول تأصلا
وجارية حسنا لمحرمها أعر كزوج لها وامرأة غير ذا احظلا
وفي مسلم عبد أعاروه كافرا خلاف ولم يجزم بترجيح اعتلا

وإن يستعر أما له أو أبا له لخدمته جوز وبالكره أحملا
وإما استعرت الأرض للغرس والبنا يجز كل فيها الزرع فازرع وحصلا
وإن تستعر للغرس لم يجز البنا كذا العكس في وجه بدا متهللا
وإن تستعرها للغراس وللبنا إلى مدة فاغرس بها وابن وعجلا
إلى الحين أن تمضي وقبل انقضائها إذا رجع الشخص المعير تحولا
وإن تستعرها مطلقا فابن واغرسن كما شئت واشكر من أعار تفضلا
ومن يستعر شيئا ليرهنه له فضمن معير الشيء في مذهب علا
وتلبين جنس الدين مع صفة له ومرتهن والقدر شرطا تأصلا
وجاز رجوع في إعارة حايط لوضع جذوع وهو قول تنخلا
فإن شئت فاقلعها وتعطيه أرشها وإن شئت فاتركها وأخرها
وترجع فيما قد أعرت متى تشا سوى الأرض يبقى الميت فيها إلى البلى
وإن تلف المال المعار فالزمن بقيمته يوم التلاف فعولا
وإن تلبسن ثوبا كما أذن الذي أعارك لم تضمن إذا تهلهلا
ومن يستعر شيئا فليس بجائز إعارته إياه في وجه اعتلا
وإما يقل أجرت فالأجر لازم وقال له لا بل أعرت تطولا

فذا المال صدق بعد تحليفه كذا إذا اختلفا في العكس تصديقه انجلى
وإما ادعى غصبا وذاك إعارة فمن يدعي فيها الإجارة فاقبلا
وللحلف في رد الذي قد أعاره يصدق فيه من أعار معللا

باب الغصب

وإن يغتصب شيئا له قيمة به تكفل وليرد ذ لنص تحملا
وفي غصبه خيطا به خاط جرح ما له حرمة مما يحرم ما كلا
من الحيوان انظر فإن كان يختشى من النزع ضرا عاجلا أو مؤجلا
فبالرد لم يلزم ويدفع قيمة وفي حيوان يؤكل الحكم مخللا
وإدخال ساج في بناء وفي البنا تعفن لا تنزعه والقيمة ابذلا
وإن تلف المغصوب في يد غاصب أو اتلفه يضمن وفي ذاك فصلا
فذو المثل فيه المثل يؤخذ مطلقا وفي حال إعواز إلى القيمة اعدلا
فيضمن الاقصى وهو من يوم غصبه إلى زمن الإعواز في وجه انجلى
ويلزمه أرش بتنقيص قيمة كما ما بغا أغلا أو الفحل حملا
وعند هروب العبد تلزم قيمة فإن عاد خذ ما قد بذلت مكملا
وبالمهر الزم إن يطا أمة لغيره مكرها إلا إن تطعه معولا

وخاط

٤٥

وخلط المغصوب بما هو مثله أو اجود أو أردا كإتلاف اجعلا
إذا لم يميز مثل زيت خلطته بزيت وأما إن يميز فافصلا
وإن يبع مغصوبا فمن شاء منهما يضمنه ذو المال كي يحصلا
وإما يطره طيرا من الحرز إن يطر لدى فتحه يضمن وإما يقف فلا
وفي فتح زق كان ما فيه مائعا فإن يندفق ما فيه فليتكفلا
وإن شب نارا فوق سطح له فإن تعدت لجار فليضمن كما خلا
وإن ضر سقي الأرض أرضا لغيره لإشرافه يضمن لضر تحصلا
وإن تغتصب كلبا فإن كان نافعا فرد كذا الذمي رد له الطلا
وإن تتلفنه لا ضمان وجلد ميتة بعد دبغ رد في مذهب علا
وإن غصبت للمسلم الخمر فلترق وإن باعها الذمي خمرا كذا
ورد عصيرا صار خلا مع أرشه وأما يصر خمرا فقيمته ابذلا
وفي كسر مزمار غصبت ونحوه فلا أرش واردد بعد أن يتفصلا
وفي قيمة صدق مقاله غاصب وفي الرد صدق قول ذي المال ما قبلا

باب الشفعة

ويشفع في جزء مشاع لشركة بكل عقار يقبل القسم واجعلا

وما كان منقولا فما فيه شفعة كذا حكم مقسوم بنص تقبلا
وذاك الحمام صغير وكالرحا كذا في طريق ضيق فو لا اعتلا
وأما البنا والغرس حيث يبيعه مع الأرض فاشفع إن يبع وحده فلا
وإن كان فوق النخل طلع ولم يكن تأبر فأخذ الشفيع فعولا
وما كان ملكا بالمعاوضة اشفعن كبيع وخلع والإيجار سجلا
وفي كل مملوك بحكم وصية وشركة وقف أو نحوها احظلا
وخذ بالشفيع الشقص من بدل بما عليه استقر العقد ثم تأصلا
فإن بيع المثلي خذه بمثله وفي غير مثلي إلى القيمة اعدلا
وإن باع بالتأجيل كنت مخيرا فعجل بأخذ أو عليه تمهلا
شريكا بها فاخصص وفورا بها اعمل فإما يؤخرها مع العلم أبطلا
وإما يؤخرها السقم ونحوه يوكل فإن لم يستطع أن يوكلا
فليشهد واجعله على شفعة له وفي بعض شقص لن تصح وتقبلا
وتسقط إما قلت بعني ونحوه وإن قلت صالحني ولم يك مبطلا
وتسقط في إعوازه ثمنا وإن يبع حصة من قبل علم فأبطلا
وإن كان في شقص نخيل فأثمرت بملك الذي فيه اشتراه ففصلا

فان

فإن أثمرت كانت جميعا لمشتر وإلا مع شقص لذي الشفعة اجعلا
وقسط الشفيع اجعل بقدر نصيبه وشفعته إن مات للوارث انقلا
وفي ثمن صدق مقالة مشتر بحال اختلاف مع شفيع لتعدلا
وفي ثمن حيث ادعى الجهل مشتر ففي أظهر الوجهين ما قاله اقبلا

باب القراض

ومن غير محجور يصح القراض لا سواه وبالنقدين لا غير حللا
وفي كل مغشوش من النقد لم يجز وقارض على معلوم مال تحملا
كذاك على جزء من الربح شائع ويجعل معلوما ليدرى ويعقلا
وإما تعليقه على الشرط لم يجز وعقد كذا في الحال أصل تأصلا
وجوز في جنس يعم وجوده وما لا فلا أو عز أن يتحصلا
وإما يقل للعامل الربح بيننا يجز ويكون الربح نصفين مكملا
وإما يقل في النصف فامنع وإن يقل لك النصف صح العقد في مذهب
وإما يقل قارضت والربح كله لك اجعله أولى كله العقد أبطلا
فإن يتصرف صح والربح خذه بالتمام وأجر المثل للعامل اجعلا
وقولك في مالي تصرف وانجه إلى الكل لم يلزمك شيء فتبذلا

وإنما تقل فيه تصرف وربحه بأجمعه خذ فهو قرض كما خلا
وفي بيع احتط والشرا ولا تبع أيا عاملا من غير إذن مؤجلا
ومن غير إذن لا تسافر بماله وإنما تسافر بعد إذن تحصلا
فما فيه قد أنفقت من مالك احسبن كما رجحوه في الأصح وقيل لا
وفي قدر رأس المال أو تلف وفي إعادته ما قاله العامل اقبلا
وصدقه فيما يدعي من خيانة عليه فقد آمنته وتحملا
وللحلف في مقدار ربح تشارطا عليه فكل منهما يلزم الإلا
ويفسخ عقد بعد أن يتحالفا وللعامل اجعل أجرة المثل وابذلا
وإنما تقارض عاملا لا في سفاهة فمن رأس مال اجعل الربح محملا
وإن زاد هذا الربح عن أجرة مثله خلاف الذي ساقي المريض قد انجلا
وإن مات رب المال قدم عاملا على الغرما في الدين فافهم محصلا

باب العبد المأذون

وعند بلوغ العبد بإذن سيد له إن يشا في متجر ليحصلا
وما جاز من كسب يكون لسيد ويتجر في ما دونه في سوا لا
ويحتاط في بيع وأخذ ونحوه ويحذر من بذل وبيع تأجلا

وتمليك

وتمليك مولى ما له لرقيقه إذا لم يكاتب أبطلن قولا اعتلا

باب المساقاة

ومن غير ذي حجر مساقاته أجز على عنب والنخل وامنع بما خلا
إلى مدة معلومة ساق هكذا الوقت بقا العين في مذهب علا
وإن تنعقد تلزم كعقد إجارة وعائد على جزء ليقبلا
كثلث وربع لا إذا كان أصعا من التمر معلوما فليس يحللا
وحيث تساقيه إلى مدة على ودي ولم يمكن بها حمل اخظلا
ورجح إن لم يشهد بوجه مرجح وأجرة مثل فيه للعامل ابذلا
وقد منعوا فيها مساقاته على ودي لأجل الغرس في وجه انجلا
على عامل سقي وصرف الجريد والأحاجين مع تلقيحها فليحصلا
وتسديد حيطان وحفر جداول ونحوهما فيه على المالك اجعلا
وما يدعي عامل من هلاك أو شراه فإن القول ما قال فاقبلا
وضم إليه مشرفا إن خيانة بدت ويعطي أجرة وجها اعتلا
فإن كان لم يحفظه فاستأجرن عليه من ماله من عنه يعمل وافعلا
كما قد ذكرنا حيث يهرب عامل فإن لم تجد مالا له متحصلا

وعينه

وإما دري أن ليس يتمر لم تكن له أجرة فيها بوجه تقبلا وحيث يساقيه ٩٠٠

٩ الزرع [illegible]

لم

عليه بإذن الحاكم القرض جائز فإن تجد أنفق والاشهاد حصلا
فإن تشهدن ترجع بوجه مرجح وإن كان لا إشهاد لم تعط خردلا
وعند ظهور الثمر تملك عامل له حصة لكن تزكي فعولا
وللتخالف في القدر الذي اشترطاه مرتب تحليف كل كالقراض كما خلا

باب المزارعة

مزارعة الإنسان تسليم أرضه لطالبها للزرع كيما يحصلا
وتعطيه بذر الأرض والعقد لم يجز سوى بين أعناب ونخل تحصلا
على الأرض زارعه وساق على الذي سواها من الأعناب والنخل كملا
ويتبعها عقد المساقاة واشترط بمعلوم جزء والحابن احظلا

باب الإجارة

ومن غير محجور تصح إجارة وأجرت أو أكريت ألفاظها ولا
تصح بلفظ البيع في وجهها مرجحا ومع شرطها نفع مباح محصلا
وإن لم يبح فامنع كمستأجر على غناء وزمر هكذا حمله الطلا
ونفعة استئجار كلب لصيده كذلك في النقدين في وجه اعتلا
وينقسم الإيجار قسمين عقده على نفع عين عينت لتحصلا

كستاجر

كمستأجر دارا لسكنى ومرضعا لإرضاع طفل والدواب لتحملا
ومنفعة في ذمة وهي كالتي لتحصيل حمل أو لحج ليفعلا
وإيجار كل الأعيان يجوز عقده لمدة بقيا العين في مذهب علا
وفي الأجرة التسليم في المجلس اشترط الذي عمل في ذمة في سواه لا
وإما يكن عقد على عمل معين أثبتوا فيه الخيارين مسجلا
وأما الذي عقد يكون لمدة ففيه خيار الشرط لا المجلس احظلا
على أجرة معلومة في صفاتها وفي قدرها والجنس عاقد معجلا
ومنفعة أجر بمنفعة ولا تصح بإطعام ولا كسوة بلى
تجوز على ما الإجراء في معين وأبطله بعض وليس معولا
وتلزمه في حال العقد أجرة فإن شرط التأجيل فيها فأمهلا
ومن بعد تسليم وتكميل مدة كذا عمل عينته وتكملا
زمان بدا استيفاؤه لممكن فيها يستقر الأجر طرا استكملا
ويلزم رد العين ولتستقر أجرة المثل حيث العقد يفسد أولا
ومفتاح دار والزمام وهكذا الحزام على المكري فرده إن تحصلا
وإن كابد الشيخ الكبير وهكذا الإشالة والإنزال والحط فاجعلا

عليه وأما كالغطا [illegible] على مستأجر وكذا الذي لا
ويلزمه تنظيف بالوعة له كذلك كنس البير في نحو الخلا
وإن تتلف العين الإجارة فانفسخن لما قد بقي لا ما مضى قوله اعقلا
وإما تجد عيبا بها أو طرا بجزئه فسخ إيجار لعيب تحصلا
وإن تنهدم دار فإيجارها انفسخن إذ العوض المقصود منها تعطلا
وإن ينقطع ماء الأرض فعندهم ثبوت خيار الفسخ ترجيحه جلا
وأي صبي مرضع مات فانفسخن إجارة إرضاع بقول تنخلا
وإن مات في الحج الأجير وما أتى بركن من الأركان فالأجر أبطلا
كذا قبل إحرام إذا أحصر انفعلا وإن كمل الأركان فالأجر أبذلا
ويلزمه دم الجبر الذي بقي وإن لم يكملها فقسط لتعدلا
ومن يعلم استأجر أجيرا ليشتري يحج على القول الجديد معولا
وإن هرب المكري ففي الفسخ والبقا الخيار إذا ما كان عقد لها على
منافع وافسخ حيث كانت لمدة بحكم مضي للوقت أول أو لا
وإن ما يكن عقد على عمل فلم يجز فسخها واطلبه حيث تسهلا
وإن هرب الجمال يبع من جماله الذي هو منها فاضل وسواه لا

وأنفق

[illegible]

وأنفق عليها ثم بالحاكم اقترض عليه إذا لم تلف فضلا محصلا
وأنفق وأشهد حيث لم تلف حاكما وترجع في الإنفاق في مذهب
وفي رد نفس العين حيث تكلفا فقول الأجير اقبل بقول تقبلا
وفي خائط ثوبا قميصا فقلت بل أمرت قبا فالقول قولك بالالا
ويلزمه أرش ولا أجر له عليك على القول الأصح فعولا

باب الجعالة

وبالعوض المعلوم صحت جعالة وفي العمل المجهول تجويزها انجلا
وللعامل ادفع جعله بتمامه إذا هو بالمطلوب وفى مكملا
كقولك فيها من بنا لي حائطا فأعطيه ألفا إن بنا يعط مكملا
وجاز لكل منهما فسخ عقدها إذا اختاره قبل الشروع معجلا
ومن بعد جاز الشروع لعامل إذا اختاره فابل الذكا معقلا
وفي عمل جاز اشتراك جماعة تشارك فيه الكل في الجعل منجلا
ومن لغير شرط حيث يعمل لم يكن له فيه جعل يستحق فيبذلا
وفي عوض إن تختلف مع عامل وأنكرته فالقول قولك فاعدلا
والخلف في مقداره فتحالفا وإن قلت للغسال ذا الثوب غسلا

ولم تشترط شيئا فلا أجرة له كقولك للخياط ذا الثوب فصلا

باب المسابقة

مسابقة مثل الإجارة فاعتمد على عوض فيها بقول تحصلا

وبعد لزوم لم يجز فسخها ولا الزيادة فيها والتزم لتكملا

وأخذك رهنا والضمين يجوز والخياران فيها كالإجارة عملا

على الرمي بالنشاب واللعب بالقنا وفي إبل والخيل تجويزها انجلا

وما بين بغل والحمار تخصصوا وفي الفيل جوزها بوجه تجملا

وأما صراع والزبازب هكذا الطيور وفي الأقدام في الأظهر احظلا

وما بين جنسين المسابقة امنعن لزوما كأجمال تسابق أبغلا

وجازت على نوعين كالعربي في الخيول مع البرذون والقسي استطلا

ومن شرطها عرفان قدر مسافة وحد ابتداء وانتهاء لتعقلا

من اثنين جوزن بشرط محلل لسابقها يحوي بها المال مكملا

ولا غرم إن يسبق وأما جواده فللفرسين اجعله كفوا لتعدلا

ومن واحد جوزن فإن يك سابقا فلا غرم وليغرم إذا ما تفضلا

وفي عوض يعطيه غيرهما فذلك يجوز ولا يحتاج فيه محللا

وأما

وأما تفاضل في التسابق جائز وذلك في وجه بدا متهللا

وتبدأ منها بالمجلي وبعده مصل مسل ثم تال له تلا

وخامسها المرتاح يتلوه عاطف يليه حظي بعده أدع المؤملا

ويعد لطيم فالسكيت تكملا به عدها عشرا وسموه فسكلا

وفي الخيل بالأعناق حدد سبقها وفي إبل كالكاهل احرزه فصلا

وإن مات طرف قبل إدراك غاية فابطل وابطل إذا مات مرسلا

ووارثه فيه يقوم مقامه مسابقة في الرمي خذها مفصلا

فلإخراج سبق فيه كالخيل حكمه وتفصيله في الباب عن كثب خلا

ويشرط تعيين الرماة ورميهم على العدد المعلوم من رشق اجعلا

وعرفانهم فيه مدى الغرض اشترط وفي القسي والإمضا تخييرهم صح

ومعلوم عد في إصابة اشترط وشرط المدى أن لا يزيد ويفضلا

على ما بين أحد وخمسين أذرعا وإن يشترط ما دون ذاك تسهلا

محاططة في الرمي فاعرف وهكذا مبادرة معها مناضلة ولا

كذا الغرض اعرف وصفه مع سمكه وما فيه من طول وعرض تحصلا

وعلو ارتفاع والخفاض محررا وفي الرمي تم القرع والخزق حصلا

كذا الخشو ثم المرق والخرم بعده وإن عتب الراجي به الخف أبطلا
ويجوز قطع الرمي للعذر حيثما أتى الريح أو ليل أو القطر بللا

باب إحيا الموات وتملك المباحات

ومن صح ملك المال منه فملكه الموات بإحياء له الشرع حللا
سوى عرفات لم تملك مواتها ومزدلفه معها منى وجها اعتلا
ويملك بالإحيا ذو الكفر أرضه الموات وأما الملك في أرضنا فلا
ويملك بالإحيا الموات إذا خلا عن الملك أو نهج لعامر انجلا
وإن كان لم يعرف له مالك وقد جرى إثر تمليك عليه ففصلا
فتمليكه في دار الإسلام لم يجز وفي دار كفر جائز في مذهب علا
وهيئ بالإحيا الموات لما تشا فإن تك دارا فابنها وتحقلا
وتسقفها والنصب للباب لازم وحوط على الأرض الحظيرة واحظلا
وبالباب أحرزها ومزرعة لها سق الما وافلح أرضها لتحصلا
وتزرعها إن شئت والترك جائز وتمليكها من غير زرع فعولا
وبئرا وعينا فاحفرن لتنتهي إلى الما حتى تملك الما مكملا
وما فيه من نبع ومن معدن ومن ثمار وأشجار فتملك والكلا ١١١

وبذل

٥١

وبذل الذي قلناه ليس بواجب سوى فضل ما للبهائم فابذلا
وإن أقطع الأرض الإمام وكلها موات فكالتحجير يجعل مجعلا
إن تحجر من موات موضعا فإن كنت في الإحيا شرعت لتعملا
ولم تستكمل كنت أولى به وإن لغيرك تنقله إليه تنقلا
ووارثه إن مات قام مقامه وإن ما تبيع فالأظهر البيع أبطلا
وقد منعوا التمليك ما بين عامر كمثل رحاب والشوارع ثم
كما منعوها أن تباع وتشترى وإن يبتني فيها مع الدوم منزلا
وفي حفرة أرضا بها معدن فإن يكن باطنا والنيل منه تحصلا
بكد وسعي كالنضار وفضة فيملك نيلا إن إليه توصلا
وفي المعدن القولان في ملكه ولم يجز ملكه هذا الذي رجح الملا
وقل معدن باد كقار وموميا وملح وكحل مصلح من تكحلا
وصيد وأسماك ولو لؤلؤ الحلي من البحر مقذوف فالذي استبقوا انحلا
وما قد حوى المختار ليس معتبرا وذاك في وجه ترجح فاعقلا

باب اللقطة

إذا ظفر الحر الرشيد بلقطة ولم تك في البيت الحرام الذي علا

فيأخذها ندبا ويعرف قدرها وقدر عفاص والوكا مفصلا
وقدر الوعا مع جنسها وصفاتها وفي الندب للإشهاد وجه تقبلا
ويلزمه التعريف إن شا تملكها وأما التي صون لصاحبها فلا
وتعريف عام أوجبوه وجاز أن يفرقه فيه بوجه تجملا
وقد حد تعريف القليل بقدر ما يظن بذي مال لما ضل أهملا
وتعريفها في السوق والموضع الذي به وجدت وليذكر الوضع مجملا
ومن بأبواب المساجد أنه يعرفها فيها البيع مغفلا
ومن بعد تعريف إذا شا تملكها تملكها شرعا وفي الهلك فصلا
وإن جا من بعد التملك ماله سوى الأصل لا المفصول فاعلمه واعملا
وإما ادعاها مدع جاز دفعها له إن يجي بالصفات كما خلا
وذلك إن يغلب على الظن صدقه وبالدفع ألزمه إذا هو أقبلا
ببينة والأخذ للحفظ جائز ولا يلزم التعريف إذ ذاك فاقبلا
وإن يلتقط عبد فليس بجائز وجاز لمن كاتب فقول اعتلا
وإن يلتقط ذو الكفر تملك وتنزع تعين من ذي الفسق فيه علا
وإن أخذه حلت لمن جاز أخذها لحفظ وأما للتملك فاحظلا

وما

٥٢

وما كان كالأبقار أو إبل أو الظبا أو حمام حيث ضلت ففصلا
فإن تلفها في أرض مهلكة فخذ لحفظ وأما غير مهلكة فلا
وإن غنم ضلت يحل التقاطها كذا حكم أبقار صغار فحصلا
على ربها الحفظ لها وإن شئت ملكها فعرفنا أو اجعلها لنفسكا
وقيمتها اغرمها لمالكها كما له الثمن احفظه لدى البيع محكلا
وإن يلتقط مثل الهريسة والشوي ونحوهم كل أو فبعه معجلا
وقيمته اغرم بعد أكل وعزلها مدى من التعريف للترب فصلا
وحاكما استأذن إذا شئت بيعه فإن لم تجد بعد للثمن اعزلا
ونحو رطب أو طبخ فاكهة فبع وحفظ إذا تجفيفها كان أفضلا

باب اللقيط ٥٤٤

وأخذك للمنبوذ فرض كفاية فإن يتصل مال به فله اجعلا
كذاك له اجعل إن تجد تحت رأسه وإما يكن بالقرب ألفيته فلا
وإن كان مدفونا أو الفتحة فليس له أو إن تباعد منزلا
لقيطهم حر والإشهاد واجب عليه وما معه على مذهب علا
والإسلام والتكليف مع رشد اشترط للملتقط فيه وحرا معدلا

وفي بلد الكفار إما وجدته ولا مسلم يلفى به كفره انجلا
فإن يلف فيه مسلم قاطن به بإسلامه يحكم بوجه تقبلا
ومن ماله أنفق عليه وإنما بإذن من القاضي بلا إذنه احظلا
فإن كنت لم تلفه فأنفق وأشهدن فإن أنت لم تشهد تكن متكفلا
وإن لم تجد مالا للملتقط فخذ مؤنته من بيت مال وحصلا
وينزع من عبد ومن يد فاسق وإن ملتقطه كافر فيه فصلا
فإن حكموا فيه بالإسلام فانتزعن وإن حكموا بالكفر فيه بذا اجعلا
ومن ظاعن فانزعه إن لم تثق به وإن بملتقطه اثنان فازع الفضلا
غنيا على ذي العسر قدم وقاطنا على ظاعن كالابضاع ونهملا
وحال التساوي حيث فيه تنازعا فبينهما الاقراع للندب فصلا
وإن أحد الشخصين أسقط حقه ففي يد شخص منهما اجعل المتعدلا
وفي مسلم حيث ادعى نسبة له ففي نسب والدين يلحقه و   لا
يسلم للذي كفر إذا النسب ادعى ولكن تسلمه ببينته بـ   لا
ويتبعه في كفر ملحقا به وأما ادعاه اثنان فالذ   أقبلا
ببينته يعطى فإن أثبتا بها أو أن عجزا عنها ولم يتحصلا

على

على الفاقد أعرضه فتلحقه بمن ترى منهما أما إذا الأمر أشكلا
على قائف أو لم تلف ثم قائفا فتتركه حتى البلوغ تمهلا
ومن بعد ذا فلينتسب للذي له إليه سكون النفس أحنا وأميلا
وفي مدع رق اللقيط إذا أتى ببينة بالرق فتشهد فاقبلا
وفي قتله بالعمد في دية وفي قصاص إمام القوم تخيير انجلا

باب الوقف

وفي الوقف ندب وهو بر وقربة ومن غير محجور يصح سواه لا ٥
على الفقراء والأقربين ونحوهم أجز وعلى المعروف كيف تسهلا
وجاز على الذمي قطعا وقاطع الطريق وحربيا ومرتد احظلا
وجوز في عين بدوم انتفاعها كمثل أثاث والعقارات مسجلا
كذلك في عين إذا ما تعينت وإما يكن في الذمة الوقف أبطلا
ونقف على حمل وعبد ونفسه كذاك على المجهول لن يتقبلا
ويبطل حيث حد بمدة وفيه خيار الشرط بطلانه حلا
ووقف على من لا يجوز وبعده على من يجوز امنع وفي العكس تلا
فيصرفه للأقربين من أهله إلى الفقراء منهم وأما بقي على

على مواليه جوز حيث كانوا من اسفلا فقط أو من أعلا إن يكونا معا
يجوز على وجه وبعض أجازه وتقسيمه بين الجميع تعدلا
ويتبع الموقوف لله والذي وقفت عليه نفع ذلك حصلا
وألفاظه حبسته ووقفته وسبلته واللفظ شرطا تأصلا
وأبدت أو حرمت لفظ كناية على أرجح القولين تصحيحه علا
ولم يصح الوقف في نحو قوله تصدقت إلا إن نواه محصلا
كذلك إن يقرن به ما يدل لنا على أنه وقف يصح كما خلا
كما إن يقل فيها محرمة كذا مؤبدة واقتصر على ذا التبتلا
وحيث يصح الوقف يلزم حكمه فلا تبغ عنه بعد ذلك معدلا
وإن يشترط ذو الوقف للوقف ناظرا يجب ولفقد الشرط للحاكم اجعلا
ويندب أن لا يوجر الوقف فوق من ثلاثة أعوام تكون على الولا
وترعى شروط الوقف في الأخذ والعطا وفيما يعود النفع كي يتقبلا

باب الهبة

ومن ليس محجورا أهباته وفيها أتى ندب بنص تحصلا
وإن يهب المجهول والذي لم يتم عليه الملك بطلا لأنها انجلا

وان

وإن كان عن تسليمه عاجزا أو ان يعلق على شرط سيأتي فأبطلا
والإيجاب فيها والقبول اشترطهما ويملك فيها المال بالقبض فاقبلا
ومن قبل قبض جاز فيها رجوعه وقد جعلوها للأقارب أفضلا
ولا قبض إلا حيث يأذن واهب فإن مات قبل القبض لا زلت مفضلا
فوارثه فيه يقوم مقامه فإن شاء يقبضه وإن لم يشأ فلا
وما جاز فيه البيع جازت هباته وفي هبة الأولاد سو لتعدلا
ويرجع فيما قد حبا الأصل فرعه إذا لم يكن عن ملكه قد تزيلا
فإن زال لم يرجع ولو عاد هكذا الذي الحجر بالإفلاس في وجه اعتلا
وإن هو يتصدق عليه يجز له الرجوع وإن يرجع سوى الأصل فاخطلا
وإما نطا موهوبة قد وهبتها فليس رجوعا وهو وجه تحصلا
وإن وهب الأعلى للأدنى فما له ثواب كذا في العلم رجحه الملا
وإن يشترط فيه ثواب لواهب فيجعل معلوما وبالبيع مثلا

باب الوصية

ومن غير محجور تصح وصية ومن سواه كالمبرسم أبطلا
ومن كل معتوه ومن جن هكذا المميز لكن في المبذر سهلا

١٩

ويوصي إلى حر يكون مكلفا وعدلا وبالإسلام أضحى محملا
وذا إن يكونا مسلمين وجاز أن يوصي أعمى وهو وجه تقبلا
ومن جن حين أوصى لغيره وصيته أبطل بوجه تهللا
وشرطا الوصايا في الديون ونحوها وفي البر والمعروف ومن دونها علا
وحيث يوصي ذو معصية فلا يصح كبنيان الكنيسة فاحظلا
وإيصاؤه لاثنين جاز فإن يكن قد اشترطا التشريك في نظر فلا
يجوز لشخص منهما بانفراده تصرفه إما تصرف أبطلا
وإن يوص في شيء نقف عنده وإن يوص إلى شخص آخر فاقبلا
وما للوصي أن يوصي غيره وبالإذن من موص يجوز فعولا
وما لم يباشر الوصي بنفسه لعذر ففيه جائز أن يوكلا
وفسق وصي مبطل للولاية وتبطل أيضا حيث يفسق ذو الولا
وجاز لمن وصيته عزل نفسه متى شا وامنعه متى شئت واعزلا
وحيث يوصي عند موت لوارث وصيته صحت على قول اعتلا
ويوقف فيها الأمر إن يمض وارث تنفذ وأما حيث لم يمضها فلا
وإن يوص للذمي صح وهكذا الذي القتل والحربي في مذهب علا

وان

وإن كان قد وصى لحمل معين سيحدث تبطل لا لحمل تحصلا
وحكم الموالي في الوصية حكم ما تقدم في الوقف الكلام مفصلا
وإن يمت الموصى له قبل موت من له كان أوصى فالوصية أبطلا
وإما يمت من بعد فليقم مقامه رب إرث في القبول ليقبلا
ويوصي بثلث المال أو دونه وإن يوص بثلث المال سن مفصلا
إذا كان ذو إرث غنيا وإن يكن فقيرا فدون الثلث عدوه أفضلا
وعن ثلث ما قد زاد مع فقد وارث فأبطل وإن يوجز فتحسين احلا
وإن كان قد وصى بشيء تبرعا فمن ثلث المال الغنية لتعدلا
وسيان في سقم وفي صحة وما يوصي به من واجبات ففصلا
من الثلث اجعل حيث قيد به ومن رأس مال حيث إطلاقه احملا
وإن يتبرع في الحياة بعتق أو بوقف كذا إما بهبة متفضلا
ففي صحة يعتد من رأس ماله وفي حال سقم بالمنون توصلا
كمثل رعاف دائم والزحير أو كبير سام اجعله من الثلث مكملا
كذا الحامل إن جعله في الحبل أو لدى تموج بحر وهو قول تنحلا
وفي عجز ثلث المال لما تنقلا الذي الشغل فابدأ بالمقدم أولا

ثم ثلثه أو أقل الإرث لابناء وهكذا النحاة
على حد ورد به السلام

ويجوز بعد دين وصيته وبالذي غاب والمجهول والطير في الفلا
ويوصى بإعتاق وما كان نافعا كذا الحبس للنفع فيه تسهلا
ككلب وسرجين ونحوهما افقس وما كان كالخنزير يمنع والطلا
وأما إذا وصى لأقرب من غدا إليه فيعطى للقريب على الولا
وفي فقر القطر يجزي ثلثه فإن عم بالإعطاء كان مفضلا
وأما إذا وصى لعبد فإنه إذا قبل الدفعة لمولاه مكملا
وإن يوص في عتق فيعتق عنه ما عليه اسم رق وافهم وجها انجلى
وأما إذا وصى بحج فإنه يحج من الميقات كي يتحصلا
وسيان كان الحج من رأس ماله أو من الثلث في وجه يرجح ما علا
وأما إذا وصى لأعقل الورى فيعطى ذو والزهد الزين سموا علا
وفي العلما أعط المحدث وذا الفقه والتفسير في مذهب علا
وإن يرجع الإنسان بعد وصيته بما كان وصى فالرجوع تقبلا
كذلك إن وصى بشيء فباعه أو أعطاه فافهم ما أقول مفصلا

باب العتق

ومن ليس محجورا عليه فعتقه يصح وندب العتق نقر تحملا

وحر

وحر وعتق للصريح كلاهما وأنت حرام للكناية فاجعلا
كذا أنت لله اجعلنك وهاهنا إلى نية تحتاج أما الصريح لا
وتعليقه عتقا على الوصف جائز نعم وعلى الأخطار تجويزه انجلى
كتأبيره والعتق أو لعان بارق أو وهبوب الريح بالغد شمألا
وعتقك بعض العبد يسري وإن يكن سواك له فيه اشتراك ففصلا
وإن كنت ذا يسر فيسري لما بقي وإلا فذاك البعض منك تحصلا
ويملكه أمثاله أو أباله كذا ولدا أعتق عليه معجلا

باب التدبير

وقد ندب التدبير إذ هو قربة ومن ثلث المال العتيق مكملا
ومن غير محجور يصح بشرطه وتدبير ذي التدبير زحمة الملا
وألفاظه دبرت أنت مدبر ومن بعد موتي أنت حر تطولا
كذا إن تقل إن مت من ذا إلي فبعدي حر عشت حرا محللا
وتعليق تدبير على صفة أجز كقولك إن تركب وقس ما تلا
وتدبير بعض العبد ليس مطلقا وصحته في العبد لن يتعطلا
وترجع فيه حيث شئت فبع وهب وبالقول لم ترجع بقول تحللا

وإما تهبه ثم لم تقبض الذي وهبت فما دبرت لا تسأل أبطلا
وإما تكاتبه ودبرت بعد ذا يصح وجاز العكس في قول اعتلا
وإن حملت منه مدبرة له فتدبيرها أبطل الحمل تحصلا
وإن من نكاح أو زنا ولدت فلا يكن تبعا للأم في مذهب علا

باب الكتابة

كتابة من يبغي الكتابة قربة أتانا بها نص الكتاب منزلا
ومن ثلث المال اجعلن حال سقمه ومن رأس مال الحالة الصحة اجعلا
ومن غير محجور تصح بلفظها ولا بد فيها من قبول ليقبلا
وصورتها كاتبت عبدي على كذا فإن يؤده صار حرا محملا
وفي العبد عقلا والبلوغ اشترطهما واحذر به إن كان لبا مجهلا
على العوض المعلوم كاتب لأنجم وقد جوزوا النجمين فيها تقللا
وجاز لمن كاتبت فسخ كتابة ولا تفسخن إلا إذا عجزه انجلا
وتسقط بعض المال عنه فإن تكن قبضت الجميع ازدد كذلك البعض
وحيث يموت العبد تفسخ حكمها فإن عتق المولى فلا فسخ مبطلا
وفي كونه عبدا لمولاه ما بقي له درهم جا الحديث مفصلا

ومن

ومن بيعه امنعه ومن غير إذنه يسافر في قول ترجح فاعتلا
ويملك بالعقد المنافع وهو في شراء وفي بيع والاتجار مسجلا
وبشفعة أو نحوها مع سيد كما أجنبي هكذا حيث وكلا
وإما يهب أو يعتق أو يتزوج أو يكفر بإطعام ففي الكل سهلا
بإذن من المولى وفي أمة له إن احبلها فالنسل رق تأملا
ويعتق إن يعتق وليس لأمه هنا حكم الاستيلاد في مذهب علا
وقولان في نسل المكاتبة التي أتى من نكاح أو زنى وتحصلا
ويجعل موقوفا على عتق أمه وإن عبد ذي كفر بالإسلام جملا
فمر أن يزال الملك عنه لفوره فإما بكاتبه يصح وقيل لا

باب عتق أم الولد

إذا وطئ الإنسان جارية له بملك لها أو بعضها ثم أنسلا
فما ولدته منه حر وأمه إلى حكم الاستيلاد بالولد انتقلا
كذلك فاحكم إن يطا أمة ابنه إذا ولدت منه على قول اعتلا
وإن أمة للغير أولدها زنا كذا بنكاح منه حيث تنسلا
فما ولدت رق لمالكها ولم تصر أم ولد بالحديث تنقلا

وإما ابطاها ذات يوم بشبهة ثما ولدت حر لظن تحصلا
ولم تك بالمولود أما لجلده ولو ملكه صارت بقول تنحلا
وإن ما أتت منه بشيء ولم تكن تخلق لاستيلاد في مذهب علا
وقل بيع أم الولد ليس بجائز كذا رهنها والبذل ليس محللا
وليس بها يوصي وإن مات سيد لها عتقت من رأس مال معجلا
وللسيد استخدامها ونكاحها وتزويجها من غير إذن فعولا
وإن أم ولد أسلمت تحت كافر وكانت له رقا فتجعل معزلا
ومن بالإنفاق عليها حياته فإن ماتت بالموت تعتق كما خلا

باب الولاء ٥

وإن ما عتقت العبد أو كان معتقا عليك بملك أو بإذن تحصلا
أو استيلاد أو تدبير أو كتابة ملكت ولاءه فعد ذوي الولا
فمعتقه فابن له بعده أب يليه شقيق فالذي من أب تلا
وابن أخ يتلى وكالأخ حكمه لجد نعم بعده فابنه ولا
٢٠٠ ومن بعد مولى معتق عصباته وترتيبهم في الإرث شرطا تأملا
ومن أعتقت فاجعل لها الإرث بالولا ومن أعتقت من أعتقت فكذا اجعلا

كذلك جر الولا إليهما من أعتقنا أما سوى ذاك فاحظلا
وإن ما تمت من أعتقت فولاؤها إلى العصبات الأقربين كما خلا

كتاب الفرايض

إذا مات ذو مال فمن رأس ماله تجهيزه في الفور من قد تكفلا
إذا لم يكن بالمال حق معلق كما قد شرحنا مجليا مفصلا
وتمضي وصايا عقيب ديونه وذو الإرث يعطي بعد ذا ما تحملا
وعشرة الذكران الابن كذا ابنه يليه أب والجد بعد أب تلا
أخ مطلقا فابن له ما سوى الذي لأم فعم لا لأم علي الولا
وسبع ذوات الإرث أم وجدة وبنت وبنت ابن وأخت لذي التلي
وعرس وذات العتق والإرث أصله نكاح وأنساب وبعدهما الولا
وإن اختلاف الدين للإرث مانع كذا العبد والمرتد والقاتل احظلا
ويورث من مال المبعض قدر ما بحريته قد حاز في قول اعتلا
[illegible] لكن لا يحصل الاول
وإن مات شخصان بكل يورث شخص منهما حيث أشكلا ثما
متوارثان لكسه لم يدر من مات أولا كموتهما بالهدم أو غرق ٥١٢

باب ميراث أهل الفرض

على الفرض والتعصيب في الإرث عولا وقد جاء تبيان الفروض منزلا
بنصف وربع ثم ثمن له تلا وثلثان ثم الثلث والسدس كملا
تعين فرض النصف منها بخمسة فمع عدم الأولاد للزوج نولا
وبنت وبنت ابن وأخت شقيقة كذا من أب من ينفرد يعط مكملا
كذا الربع فرض العرس لا ولد لها وزوج مع الأولاد نص منزلا
كذا الثمن فرض العرس مع ولد لها ويشترك الضرات في الفرض مجملا
كذا الثلثين اجعله فرضا مقررا لاربعة فرض ابنتين فما علا
وتجعله فرضا لاختين من أب وأم وللاختين من أب اجعلا
وتأخذه بنت ابنه بكماله لدى فقد بنت الصلب إن وجدت فلا
وقل أخوات لا لأم عواصب هنا مع بنت أو بنات ابن ذي البلي
كذي الثلث فرض ثابت لثلثة لأم إذا ما الميت من ولد خلا
ومن ولد ابن فهو في الحجب كابنه وأخوين أو أختين فاعلم لتعملا
ولكن أحد الزوجين للميت مع أب وأم فثلث المال الباق مكملا
لأم وفرض السدس يعطى لسبعة فللأب مع ولد كما جا منزلا
وللجد إن يفقد أب وللجدة كذا ابنة ابن مع البنت نولا

وللام

وللأم مع أختين أو أخوين أو مع الولد أفرضه بنص تنزلا
ويعطى لأخت من أب مع شقيقة وللأخ من أم هنيئا مسهلا
وتشترك الجدات في السدس حيث ما تساوين أنسابا وفي القرب فصلا
ولم تسقط البعدا من الأم جدة تمت بقربى من أب قول أعدلا
وكل أب في الإرث يحجب أمه وجداته والجد للميت أشملا
وتحجب الجدات بالأم مطلقا ولم ينعكس والحجب بالقرب عللا
ويحجب ولد الأم بالجد أو أب ومع ولد ابن أو مع الولد أحظلا
كما ولد الابن بالابن فما له من الإرث إلا ذر دمع تهطلا
وبابنين أو ابني ابن أو الأب فاحجبن شقيقا وكلا إن ذوي الأب أبطلا
وإن كمل الثلثين فرض البنات لم يرثن بنات ابن وفي ذاك فصلا
وإن ذكر أخا البطن فالكل عاصب وسيان ساواهن أو كان أسفلا
فكل له حظ وكل مذكر له مثل حظ الأنثيين مكملا
وإن كمل الثلثين أختان من أب وأم فإرث الأخت للأب أبطلا
ولكن إذا ما كان معها أخ لها ففي الثلث للتعصيب قاسم لتعدلا
وحيث فروض الإرث زاد حسابها على المال أضحى العول فيها معولا

كزوج وأخت من أب أو شقيقة وأم فنصفا المال للزوج نولا
وللأخت نصف ثم للأم ثلثه وبالعول نقص كل فرض مقللا
ثمانية بالعول إذ الأصل ستة وبالعول صححها لتساع سلسلا
وتعرف هذي بالمباهلة التي رآها ابن عباس وخالفه الملا
وفي جهتي فرض إذا اجتمعا معا لشخص كأم وهي أخت لذي البلي
يورث بالأقوى وأقواهما هنا الأمومة واجعل ذا قياسا مؤملا

باب ميراث العصبة

ومن لا له في الشرع سهم مقدر فذلك بالتعصيب أضحى مجملا
وأقربهم للميت ابن لصلبه كذا ابن ابنه يتلوا ولو كان أسفلا
أب ثم جد حيث لم تك إخوة وبابن أب فاتبعه ثم ابنه ولا
فعم لميت واتبع العم بابنه فعم أب ثم ابنه بعد اجعلا
بليه ابن عم الجد ثم ابنه ومن تفرد منهم يأخذ المال مكملا
وإن يجتمع مع صاحب الفرض يعط ما تأخر بعد الفرض فما حصلا
وقدم على الأقوى القريب فقربه حجاب منيع دون ذي البعد أسبلا
كذا الأبوين تحجب ته الأخ من أب لقوته بالأم بالإرث نقلا

ولا

ولا عاصب منهم يعصب أخته سوى ابن كذا ابن ابن بعيد أخ تلا
ويعطي كحظ الأنثيين ذكورهم وإن يجتمع زوج وأم لذي البلا
ومع ولدي أم أضف ولدي أب وأم من الذكران كي تتكملا
فللزوج نصف المال للأم سدسه وقل ولدا أم هنا الثلث حصلا
وفيه فشرك معهما ولدي أب وأم وإن زادوا كذلك فافعلا
وفي الإرث فاجعلها هنا حكم جدة كأم لدى فقد فإن وجدت فلا
وتعرف هذي بالحمارية التي رووها عن الفاروق وفي الشاة الملا
وفرض وتعصيب إذا اجتمعا معا لشخص فورثه بكل لتعدلا
وذا كابن عم وهو زوج لميت وإن كان في الوراث خنثى وأشكلا
فيوقف ما قد شك فيه تحررا ويعطى له الحق الذي صح وانجلا
وحيث فقدنا كل من كان عاصبا يورث مولى معتق قد تطولا
فإن لم يكن فانقل إلى عصباته كما مر في باب الولي على الولا
وإن فقدوا طرا فينقل ماله إلى بيت مال المسلمين مكملا
ولكن إذا لم تستقم حكم صرفه فتصرفه للرد في مذهب علا
فلما يكن ذو الإرث زوجين لا سواهما لذوي الأرحام بالخلف نولا

وهم ولد بنت والبنات لإخوة وعم وولد الأخت فاحفظهم ولا
كذاك أبو أم وخال وخالة وولد أخ للأم حيث تحصلا
وعم لأم أبوه وعمة وعد الذي أدلى بهم فتكملا

باب الجد والإخوة

وإن تجتمع جد وإخوة ميت سوى الأخ من أم فكالأخ اجعلا
ومع حال قسم إن ينقص نصيبه عن الثلث يعطي الثلث فرضا مؤملا
وللأخوات الذي يفي ولا إخوة وللذكر اجعل مثل اثنتين محصلا
وإن تجتمع معه شقيق وذو أب يعادّهما بالثلث فافهم محصلا
ومن بعد ما قد جاءه الأخ من أب يرد على الأخ الشقيق محصلا
فإن كان أنثى يلزم الأخ من أب يرد تمام النصف ردا معجلا
ويأخذ ما يبقى وذو الفرض إن يكن مع الجد فالأعلى من القسم نقلا
به الجد أو يعطى له الثلث وهو ما بقي بعد فرض أو له السدس أكملا
فإن يبق شيء بعد يعط الإخوة وإلا أسقطهم وصورتها انقلا
كزوج وأم الميت والجد مع أخ فللزوج نصف كاملا إن يفرض أولا
وللأم ثلث ثم للجد سدسه وللأخ لا شيء هناك فيبتذلا

وللأخت

وللأخت لا تفرض مع الجد مطلقا سوى ما أتى في الأكدرية مجملا
هي الزوج مع أم وجد وأخته فللزوج نصف المال والثلث اجعلا
لأم كذا للجد سدس وأخته لها النصف وازددها بعول تعدلا
إلى تسعة ثم اجمعن نصف أخته كذلك سدس الجد كي يتكملا
فللذكر اجعل مثل أنثيين وازدد الحساب إلى سبع وعشرين كملا
فقل تسعة للزوج للأم ستة ثمانية للجد للأخت كملا
لأربعة والأكدرية سميت لتكديرها في الإرث مذهب من

كتاب النكاح ٥

ومن كل شخص جاز منه تصرف أباح له الشرع النكاح المحللا
وإن يك محتاجا إليه وواجدا الأهبة يندب وإن يجد فلا
إلى يستحب الصوم مع تركه ومن ليس محتاجا إليه فيفضلا
فيكره مع فقدان أهبته وإن يجدها ولا سقم ولا الهرم انجلا
ولم يك عنينا فليس كراهة وإن يتعبد كان أولى وأفضلا
عليك بذات الدين والبكر التي لها حسب والأجنبية نقلا
ومع رغبة فانظر لها قبل خطبة أعد نظرا أحسن المليحة تجتلي

بإذن ولا إذن يجوز وإنما إلى الوجد والكفئين لا غير حللا
بنفسك فاعقد أو فوكل وجاز أن يوكل عبدا وهو قول تنخلا
وإن طلب العبد النكاح ورامه فلا يجبر المولى بقول تقبلا
وإن تطلب التزويج بالكفء حرة فتزويجها بالشرع يلزم ذا الولا
وفي بكر التزويج للأب جائز كذا جدها من غير إذن تحصلا
ويندب الاستيذان بعد بلوغها والاذن من البكر السكوت تجملا
ومن ذات عقل ثيب إذنها اشترط بعيد بلوغ وهو بالنطق حصلا
فإما يكن مجنونة وصغيرة فللأب ثم الجد تزويجها اجعلا
وفي الأمة التزويج للسيد اجعلن ومن غير إذن جوزن محللا
وكل نكاح لا يصح جوازه بغير ولي بالذكورة جملا
وفي الحرة اجعله إلى عصباتها والاولى أب جد فليه أخ تلا
يليه ابنه فالعم من بعد ابنه فمولى فذو التعصيب أولا أولا
فمولى لمولى بعده عصباته وبعدهم القاضي فرتبهم ولا
٥٦ موتمتمنعوا تزويج من كان منهم إذا كان مع وجدان أقربهم ولا
وما العبد أهلا للولاية لا ولا السفيه ولا المأفون والفاسق احظلا

فجوز له تزويج جاريته له وكل صغير للولا لن يؤهلا
وكافرا امنع أن يكون ولي من تحلت بإسلام كذا العكس مثلا
ولا إمام أو ليسا الذمة لمالكها اجعل والإمام لتعدلا
وكل ولي ليس يصلح للولا لمن بعده حكم الولا تنقلا
وإما تحل لكفء أو يمنعها الولي وإن غاب فالتزويج للحاكم اجعلا
وفي نسب والدين ترعى كفاءة وحرية مع حرفة فتأملا
ومن عجمي فامنعن عربية فليس لها كفؤا بذلك عللا
ويمنع حجام من ابنة تاجر وفي حكمه من حاك فاقتس لتفضلا
ومن غير كفؤ لا يزوجها الولي بغير رضا إن ترض فيه تسهلا
إذا كان هذا مع رضى أوليائها جميعا فإن لم يرتضوه فأبطلا
بحضرة عدلين النكاح يصح والذكورة والحرية اشترط الملا
ويمنع الأعمى والأصم كلاهما وجاز بمستورين في مذهب علا
وذو العقد قبل العقد يخطب خطبة فذلك مندوب بنص تحملا
وزوجت أو أنكحت إيجاب عاقد وإن قبول الزوج شرطا به
تزوجت قل أو قل قبلت نكاحها قبلت فقط لم يجز في وجه انجلا

بإذنٍ ولا بإذنٍ يجوز وإنما إلى الوجد والكفء لا غير حللا
بنفسك فاعقد أو فوكل وجاز أن يوكل عبدًا وهو قول تنخلا
وإن طلب العبد النكاح وأمة فلا يجبر المولى بقول تقبلا
وإن تطلب التزويج بالكفء حرة فتزويجها بالشرع يلزم ذا الولا
وفي بكر التزويج للأب جائز كذا جدها من غير إذن تحصلا
ويندب الاستيذان بعد بلوغها والاذن من البكر السكوت تحملا
ومن ذات عقل ثيب إذنها اشترط بعيد بلوغ وهو بالنطق حصلا
فأما تكن مجنونة وصغيرة فللأب ثم الجد تزويجها اجعلا
وفي الأمة التزويج للسيد اجعلن ومن غير إذن جوزن محللا
وكل نكاح لا يصح جوازه بغير ولي بالذكورة جملا
وفي الحرة اجعله إلى عصباتها والاولى أب جد يليه أخ تلا
يليه ابنه فالعم من بعد ابنه فمولى فذو التعصيب أولا أولا
فمولى لمولى بعده عصباته وبعدهم القاضي فرتبهم ولا
٠٦ موتتمنعوا تزويج من كان منهم إذا كان مع وجدان أقربهم ولا
وما العبد أهلا للولاية لا ولا السفيه ولا المأفون والفاسق احظلا

ويجوز له

فيجوز له تزويج جاريته له وكل صغير للولا لأن يؤهلا
وكافرا امنع أن يكون ولي من تحلت بإسلام كذا العكس ملغلا
ولا إمامٍ أو لسا الذمة لمالكها اجعل والإمام لتعدلا
وكل ولي ليس يصلح للولا لمن بعده حكم الولا تنقلا
وإما تحل لكفو أو يمنعها الولي وإن غاب فالتزويج للحاكم اجعلا
وفي نسب والدين ترعى كفاءة وحرية مع حرفة فتأملا
ومن عجمي فامنعن عربية فليس لها كفوا بذلك عدلا
ويمنع حجام من ابنة تاجر وفي حكمه من حاك فاقتس لتفضلا
ومن غير كفو لا يزوجها الولي بغير رضا إن ترض فيه تسهلا
إذا كان هذا مع رضى أوليائها جميعا فإن لم يرضوه فابطلا
بحضرة عدلين النكاح يصح والذكورة والحرية اشترط الملا
ويمنع الأعمى والأصم كلاهما وجاز بمستورين في مذهب علا
وذو العقد قبل العقد يخطب خطبة فذلك مندوب بنص تحملا
وزوجت أو أنكحت إيجاب عاقد وإن قبول الزوج شرطها
تزوجت قل أو قل قبلت نكاحها قبلت فقط لم يجز في وجه الخلا

وفي حالة التسليم يندب أخذه بناصية الأنثى وتدعو البقبالا
وتسليمها في منزل الزوج واجب إن أمكن الاستمتاع لاحيث تعطلا
وتسليمها في الليل يلزم في الإما وإن تسأل العرس التمهل أمهلا
ثلاثة أيام وسافر بها متى أردت ففيه الشرع للزوج سهلا
سوى أمة فيها اشترط إذن سيد وفي البدن انظر فهو للزوج حللا
وفي نظر الفرج الخلاف وإنما توجه في وجه يروق متبتلا
ومن غير إضرار تمتع بها ولا تطأها إذا لحاضت فلتبر تحللا
وفي دبرها حرمه والعزل مطلقا يجوز ترجحه وبعض يقول لا
وللزوج جبر العرس في كل حالة يكون بها استمتاعه قد تعطلا
كسكر وغسل من دم الحيض فلتجبر على تركها سكرا وأمرا أن تغسلا
وإما على استحدادها وإزالة القذا فيجوز الجبر في قول اعتلا

باب ما يحرم من النكاح

وعقد نكاح لا يصح لمحرم ومن كل خنثى مشكل لن يحللا
ومن كل مرتد والأم نكاحها حرام كذاك البنت نصا منزلا
وجداته حرم كذا أخواته وبنت أخ واللاي منهن أنسلا
وعماته حرم وخالاته وإن علون وأم العرس بالنقل أنزلا

وجداتها

وجداتها حرم كذاك بناتها وما كان من أولادهن وفصلا
فحيث تلين الأم قبل دخوله بها فنكاح البنت جاز محللا
وإما تبين بعد الدخول فبنتها عليه على التأبيد تحريمها انجلا
وعرس ابنه حرم وأزواج والده وعرس أب والجد أيضا وإن علا
وحرم عليه أم موطوءة له بشبهة أو ملك كذا ابنتها اخطلا
بعقد نكاح أو بملك اليمين أو بشبهة امنع في جميع الذي خلا
ولا تجمعن ما بين عرس وأختها فتحريمه في الذكر جا مفصلا
ولا تجمعن ما بين عرس وعمة لها في نكاح هكذا الخالة اجعلا
وما حرموا من ذاك بالنسب امنعن وحرمه أيضا بالرضاع ليشملا
وما قد ذكرناه وحرم وطيه بملك يمين وطيه حرم الملا
وإما أبيطا بالملك جارية له فإن يتزوج بعدها أختها فلا
تحل له الأولى كذاك زواجه بعمتها أو خالة لن يحللا
مجوسية حرم كذا وثنية ومرتدة وأقلس عليها لتنبلا
وحرم إما أهل الكتاب سوى التي بملك يمين وطيها الشرع حللا
وعقد نكاح الحر ليس بجائز على أمة فافت بالاسلام معتلا

نعم حيث لا يلفي صداقا الحرة ومن عنت يخشى يجوز تسهلا
وفي جمعه ما بين ثنتين حرة وجارية في حرة صح وأعتلا
وجارية ابن حر موها على أب وتحريم مولاة على عبدها انجلا
وإن يتزوج عبد بعض بحرة فإن تشتريه بعدها الفسخ حصلا
ومن طلقت منه ثلاثا فحرمن كذا إن تلاعنها فتحريمهما حلا
ومحرمة حرم عليه نكاحها ومعتدة من غيره لن تحللا
ومن تابة بالحمل يكره وطؤها فإما بطاها صح في مذهب علا
على الحر حرم فوق أربع نسوة فالاربع فتحلت بنص تنزلا
وجاز له وطي بملك اليمين ما يشا وقل لو كن ألفا فما علا
فما أكثر من ثنتين للعبد لم يجز وبالنص تحريم الشغار تأصلا
كذا منعوا أن يجعل العبد نفسه صداقا لأنثى في النكاح فأبطلا
وقل في نكاح المتعة العقد باطل كذا في نكاح كان فيه محللا
ولكن إذا لم يشترط عند عقده به العقد لم يفسد بالكره أخملا
وإن يتزوجها بشرط الخيار أو على أنه لا ينكح العرس أبطلا
وإن يتزوجها على أن لم يكن لينفق أو لا يقسمن فيبطلا

على أنه متى أجل بطلق لم يصح فيبطلا وإن يتزوجها صح

فذا ال

٦٢

فذا الشرط مع مسمى وعقده يصح ومهر المثل يلزمه مكملا
وإن طلق الأنثى ثلاثا فهكذا إذا بانت عنها وهي معتدة فلا
يجوز لنا التصريح فيها بخطبة وجاز لنا التعريض إجماعا منزلا
على خطبة للغير يحرم خطبة له إن أجابوا من تقدم أولا
فإن يتزوجها يصح وعقده صحيح فراجع بالذكا لتنفصلا

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

وإن أحد الزوجين ألفى بزوجه جذاما او الفى عقله قد تزيلا
كذا إن يجده أبرصا فمخير فيفسخ أو يرضى بعيب تحصلا
وإن يك عنينا لها الفسخ هكذا إذا كان مجبوبا وتخييرها انجلا
وإن طرا عيب له ولغيره يرد ففسخ كل حيث شاء معجلا
فإن حدث التعنين من بعد وطئها فليس لها فيه خيار فأبطلا
على فور إن تفسخ واشترط حكما وبعد حصول الفسخ كن متأملا
فقبل دخول يسقط المهر كله وإن كان من بعد الدخول ففصلا
فحيث يكون العيب من بعد وطئه فيلزم فيه بالمسمى مكملا
وأسقط مسمى إن طرا قبل وطئه ويلزم مهر المثل فيه محصلا

وبالخلف لم يرجع على من بغته وكل ولي للولاية أهلا
له منعها التزويج من كل أبرص ومن كل مجذوم بقول تنحلا
ومن كل مجنون له المنع جائز وأما من العنين أو نحوه فلا
وإما طرا بالزوج عيب به ارتضت فليس له جبر على الفسخ فاحظلا
تعين الرضى عن كل عيب كليلة ترى الشين أنهى ما يكون وأجملا

باب نكاح المشرك

وإن أحد الزوجين أسلم فإن يكن في الوثنيين التفرق عجلا
إذا كان من قبل الدخول وإن يكن بالاسلام من بعد الدخول تمهلا
ولا فرق حتى تكمل عدة فإن أسلم الثاني ولم تتكملا
حكمنا بتقرير النكاح وإن يكن تأخر في إسلامه وتمهلا
إلى أن مضت أيام عدتها فمن هنالك بالتفريق شرعا لتعدلا
فيجعل من بالاسلام الاول منهما كذا في مجوسي وذمي افعلا
وإن كان حر عنده فوق أربع نسا ومعه الكل أسلمن كملا
فيؤمر أن يختار منهن أربعا فإن يمتنع من ذاك يجبر ليفعلا
وفي حالة الاسلام إذا كان تحته مع الأم بنت بعد ما أسلما احظلا

نكاحهما فخذ بعد دخوله فإن كان لم يدخل فقولان أهملا
فواحدة يختار وافسخ نكاح الاخرى على المشهور في مذهب علا
وفي حالة الاسلام إذا كن أربعا إماء وأسلمن الجميع ففصلا
فإن يك ممن قد أحل له الاما فواحدة يختار منهن مجملا
وإن كان ممن لا تحل له الاما ففسخ نكاح الكل أثبت أولا

كتاب الصداق

وفي حال عقد يستحب الصداق أن تبينه جنسا وقدرا ليعقلا
وإعطا عين جائز في صداقها كذا كل دين فيه يسلم فاقبلا
ومنفعة تكرى وجاز معجلا كما جوزوه أن يكون مؤجلا
وعن مهر مثل لا ينقص بنته الصغيرة في تزويجها أو ليكملا
وإن زوج الطفل الصغير فلا يزد على مهر مثل في الصداق ليجملا
فإن زاد ذا أو نقصوا ذاك فارجعن إلى مهر مثل والزيادة أبطلا
وذو سفه والعبد حيث تزوجا على مهر مثل لا تزده تفضلا
ويلزم عبدا مهر مثل الزوجة فإن يكتسب فالمهر في كسبه اجعلا
وإن كان ما دونا له في تجارة فيجعل فيما في يديه محصلا

فإن لم يكن لا ذا ولا ذا فإنه بذمته يبقى إلى العتق مكملا
وتملك الأنثى المهر بالعقد هكذا تصرفها بالقبض جاز محللا
وقد ثبت استقراره بالدخول أو بموت وأما بعد خلوتها فلا
وإن هي لم تقبض لها منع نفسها إلى حين قبض المهر منه مكملا
وهلك صداق قبل قبض وهكذا إذا وجدت عيبا به قد تحصلا
لها رده شرعا وترجع بعد ذا بعد ذا إلى مهر مثل وهو قول تقبلا
وقبل دخول حيث طلق زوجة فيسقط نصف المهر نصا منزلا
وإما عفى عنه الولي تبرعا فليس يصح العفو في قول اعتلا
وفي مهر مثل فاعتبر عصباتها كعمتها والأخت واقتس لتنبلا
وبالجنس والمال العتيد مهر مثلها وما كان في معناهما فتأملا
وإعساره قبل الدخول بمهرها لها الفسخ أما بعد بالخلف فاخللا
وليس يجوز الفسخ إلا بحاكم وللخلف في وطء مقالة فاقبلا
وللخلف في قبض الصداق فصدقن مقالتها فيه وقد يلزم الإلا
كذلك إن جاءت بنسل وألحقوا به الأب فاستقرار مهر تحصلا
وللخلف في قدر المسمى كلاهما يحلف وابدا فيه بالزوج أولا

ويلزم

ويلزم مهر المثل حيث تخالفا وألزمه مهر المثل أيضا مكملا
بحال نكاح فاسد أو بوطئه بشبهة أو في حال إكراهها علا
قبيح الزنا لا إن أطاعت وقيل إن تكن أمة يلزم وليس معولا

باب المتعة

وإن طلقت قبل المسيس وفرضها وقد فوضت بضعا لها المتعة
وكل فراق كان منه بردة وخلع وإسلام كذا حكمه انجلا
وإن طلقت بعد المسيس فمتعة تكون على المشهور والمهر فابذلا
وكل فراق منها كفسخها بعيب وإعسار فيسقط مهملا
وفي المتعة التقدير رد لحاكم وينظر في تقديرها متأملا

باب الوليمة

وقد ندبوا فعل الوليمة ولتجب إليها الذي يدعى بوجه تهللا
وفي ثاني يوم حيث يدعى استحب أن يجيب وأما يوم ثالثها فلا
وفي الخلف لم تلزم إجابة مسلم إذا ما دعاه كافر وجها اعتلا
وبالخلف ليس النثر يكره فعله وإن يلتقط فهو الترك فضلا
وأولم بشاة كيف سن وجوزت بأي طعام كان كيف تسهلا

وإن ما دعاه في صيام تطوع يسن له فطر بشرط تأصلا
إذا ما على الداعي يشق صيامه وإلا فإن الصوم عدوه أفضلا
وإن ما دعوا شخصا إلى موضع به معاص كضرب العود والزمر والطلا
يحرم عليه في الأصح حضوره إذا كان لم يقدر على أن يزيلا
وبحيوان صوروه بموضع فإن كان يوطا كالبساط تحللا
وحيث تراه فوق ستر معلق وفي حائط لا تجلسن وتحولا

باب عشرة النساء والقسم والنشوز

وكل من الزوجين يلزم أنه يعاشر بالمعروف نصا منزلا
ويجمع بين الضرتين بمعزل إذا ما ارتضا أما بغير رضا فلا
ولا تطأن عرسا بحضرة ضرة فذلك لم يجمل وبالكره أحظلا
ويمنع زوج زوجة من خروجها ولكن في موت القريب تسهلا
ويقسم بالإقراع واقسم لحائض وذات نفاس والمريضة واعدلا
ومن بعد قسم لين وطيك واجبا وسن التساوي في الجميع وفضلا
وللحرة اقسم ليلتين وللأمة على النصف منها علم صححا وأكملا
وإن سافرت بالإذن أو غير إذنه وإن لم تسافر معه فالقسم بطلا

ويلزمه الإقراع إن شاء أنه يسافر بإحداهن نصا تحملا
وإن وهبت من قسمها ضرة لها يجز حيث يرضى الزوج إن يأب فأهملا
وإن وهبت للزوج يجعله للتي أراد من الزوجات كيف تسهلا
وإن رجعت في كل ما وهبت تعد إلى الدور من يوم الرجوع ليكملا
وعمدتهم في قسم الليل فاعتمد ومن نام مياتي الليل حولا
إلى غير مقسوم لها جوزوا للذي حاجة أما بلا حاجة فلا
وأما يقم يوما أو البعض عندها لمقسوم لها الوقت كملا
وبالليل لا يدخل سوى لضرورة ويقضي إذا ما اللبث كان مطولا
وعند زواج البكر يلبث عندها كما جوزوا سبعا بنص تقبلا
ولا يقضها ولتقض إن تك ثيبا وقل في ثلاث ليس تقضي تسهلا
ولم يلتزم بالقسم رب الإماء إن يسوي كذا المندوب أن لا يعطلا
وإن يبد من عرس نشوز فوعظها تعين قبل الضرب والهجر والقلا
فإن يتكرر بعد وعظ نشوزها ولو مرة فاهجر ولا تتوغلا
ويجزيها ضربا وليس مبرحا وإن تعتذر بالحق تعط مكملا
وحيث ادعى كل تعدي خصمه وبينهما زاد الشقاق وأعضلا

النهار

[illegible]

فيندب القاضي وكيلين عنهما من اهليهما حرين عدلين حملا
بمصلحة فلينظرا من تفرق او اصلاح ذات البين كيف تنزلا

باب الخلع

ومن كل زوج بالغ عاقل اجز له الخلع اما حيث اكره ابطلا
ويكره الا عند امرين وهو ان يخافا من التفريط في حق ذي العلا
كذا في يمين بالثلاث على الذي يكون ضروريا لخالع او لا ٥
ويفعل محلوفا عليه متقدما على العقد ان ينعكس فلا حنث في الاولا
وكل سفيه خلعه ليس جائزا ويلزم دفع المال فيه لذي الولا
وفي عبد ادفعه لمولاه كله فان يك ماذونا له فيه سهلا
وصورة خلع ان تطلق زوجة على عوض للزوج تعطيه مكملا
وقد صح بذل الخلع من كل زوجة تصرفها قد جاز عما تمولا
وان وكلت في الخلع جاز بشرطه وعن مهر مثل لا يزيد فيبطلا
وقد منعوا في الشرع خلع سفيهة فان خلعت فالخلع رجعيا اجعلا
ومع زوجة والاجنبي صح خلعه وجاز على فور وان يمهلا
وما جوزوه في الصداق يجوز ان يعوض في خلع وفي الذكر قد خلا

خلع

وخلع بلفظ الخلع يمضي وان يكن بلفظ طلاق للطلاق تحولا
ولفظ مفاداة وخلع لامام مرجح في حكم الطلاق فعولا
مع العوض ان تشرطه في الفسخ عندهم خلاف وترجيح الكناية اعملا
وانما تطلقها على الغدر رحم فان قبلت بانت وتعطي مكملا
وخلع على مهر اذا كان فاسدا تعين مهر المثل فيه محصلا
وان ادعي بالخلع والفرض انكرت تبن والذي قد قال في العوض اقبلا
وفي عوض او جنسه او زمانه اذا اختلفا الزوجان اليمهما الالا
ويلزم مهر المثل فيما ذكرته وان يخالع حال سقم تحصلا
فيجعله من راس مال وهكذا اذا خالعت في السقم فاعلمه واعملا

كتاب الطلاق

يصح طلاق الزوج حال اختيار اذا هو بالتكليف كان تحملا
وكل صبي لا يصح طلاقه كذا الحكم فيمن عقله قد تزيلا
وذا كمجنون ومن كان نائما ومن يك بالبرسام فاد مختبلا
ولا يعذر السكران فيه ونحوه وتطلق منه وهو قول تقبلا
وفي مكره من غير حق كالذي بقتل وقطع هددوه ليفعلا

أو اكره بالضرب المبرح لم يقع طلاق وإن يكره بضرب تقللا
أو اكره بالشتم القليل فإن يكن وجيها فلم تطلق بوجه تهللا
وقيل سوى هذا والأفضل طلقة لمن كان يعتاد الطلاق فأجملا
وإن كان يختار الثلاث ليسر أن يفرقها في كل قرء ليعدلا
ففي كل قرء منه يوقع طلقة وإن جمعت في فرد طهر تسهلا
بنفسك طلق أو فوكل وجوزوا وكالة أنثى في الطلاق فوكلا
ثلاث لحر حيث طلق لم يزد عليها وللعبد اثنتان تكملا
وقد قسموا حكم الطلاق ثلاثة فيندب في طهر وفيه تأبلا
وإن طلقت في الطهر من بعد وطئها بلا عوض يحرم وبدعة اجعلا
كذاك في حيض بذا هي طلقت بلا عوض والإثم فيه ذا تحملا
وإما بطلقتها وكانت صغيرة أو آيسة أو حاملا لا حملها انجلا
فلا سنة فيه ولا فيه بدعة وقل في طلاق البدع والعود نقلا
تراجعها فيه وصرح وكن فالطلاق صريح والسراح فعولا
كذاك فراق ثم في كل هذه وإن هو لم ينو الطلاق تحصلا
فطلقت هينا مثل سرحت زينبا وفارقت دعدا مثله قس لتفضلا

وحيث

وحيث ادعى أن قد أراد الطلاق من وثاق وتسريحا من اليد فاحظلا
ففي الحكم لم يقبل كذا إن ادعى فراقا بقلب لن يصح فيقبلا
وما بينه في ذاك بين إلهه يدين لكن يتقي الله ذا العلى
كنايته اعتدي وأنت خلية وأنت حرام واذهبي فتأملا
ونحو اغربي ما عزبتي والحقي بأهلك واستبري ففيه تحصلا
كذا بتة مع بتلة أنت بائن كلي واشربي الخلف في وجه اعتلا
وقولهم للشخص هل لك زوجة فقال لهم لا هكذا الحكم انجلى
وبالخلف أيضا قوله أنت طالق وأنت الطلاق الخلف فيه تنقلا
وفي قوله اختري يفيد كناية ويحتاج فيه للقبول لتقبلا
وفي المجلس اشرطه بوجه مرجح وفي الحال قد قالوا وليس معولا
ونيته اشرط في الكناية مطلقا فإن ينو باللفظ الطلاق تحصلا
وإلا لم تطلق وكتب طلاقها متى ما نوى تطلق بقول تقبلا
وفي حال تفويض الطلاق لها فإن تقل أنت طالق كناية اجعلا دام
وتطلق ثلاثا ما تقل بعض طالق وإما تقل طلقت ريقتها فلا ٥٠٠
كذا دمعها أما إذا قال شعرها أو اليد ما حكم بالطلاق معجلا

لها

باب عدد الطلاق والاستثناء فيه

وإما تخاطبها بلفظ الطلاق إن يكن ما نواه طلقتين فما علا
يقع ما نوى شرعا سوى أنت واحده بطلقة احكم لا سواها معولا
وطلق ثلاثا إن يقل أنت طالق كذا وهو يومي بالأصابع مقبلا
وإما يكرر قوله أنت طالق ثلاثا ففي تلك المقالة فصلا
ففي غير مدخول بها احكم بطلقة وإن تك مدخولا بها فتأملا
فإن ينو عدا فالثلاث وإن نوى بما قال تأكيدا فطلقة اجعلا
فقولا إذا ما لم ينو شيئا ورجحوا وقوع ثلاث وهو قول تنخلا
وإما يقل إن شاء ربي لم يقع أو ان لم يشاء ربي كذا حكمه انجلى
وإن قال إلا أن يشاء الإله لم يقع منه حنث وهو وجه تهللا
وإما يقل يا هذه أنت طالق ثلاثا فقررها ثلاثا مكملا
وحيث ادعى استثناء بعد بلية ففي الحكم منه لم يصح فيقبلا
وإما يقل تخصص نسائي طوالق وبالنية استثنى الذي شا فاحظلا
ففي الحكم لم يقبل بوجه مرجح ويقبل في وجه وليس معولا

باب الشرط في الطلاق

وعلق

وعلق على الشرط الطلاق فإنه يصح لمن منه الطلاق تقبلا
ومن لا فلا والشرط حيث وجدته فلا تعد واحكم بالطلاق لتعدلا
وفي قوله يا هذه أنت طالق كذا كل قرء طلقة فيه فصلا
ففي كل طهر فاحكمن بطلقة وواحدة لا غير للحامل اجعلا
على الحمل حاضت أو على الحمل لم تحض بذلك فاحكم حالة الحمل مجملا
وإما يقل إن حضتما فتطلقا فمن قبل حيض لا طلاق تعجلا
فإن قالتا حضنا فصدق طلقتا وإن لم يصدق لا طلاق تحصلا
وإن صدق الأخرى وكذب ضرة فمن صدقت تطلق ومن كذبت فلا
وإما يقل يا هذه أنت طالق وقيده بالأمس تطلق لدى الملا
وكل طلاق علق الزوج حكمه على رؤية العرس الهلال مفصلا
فحيث يراه غيرها طلقت وإن رأته نهارا ليس تطلق فاحظلا
وإما يقل إن تطلع الشمس أو أتى الحجيج فعرسي طالق فتأملا
فتطلق ما أن تطلع ذكا أو يقدم الحجيج كلا الأمرين شرطا تأصلا
وإما يعلق زوج الانثى طلاقها على أن دخلت النار تطلق معجلا
إذا كان يدري النحو أما بكسرها متى قالها للعرس تطلق كما خلا

وإن يتزوجها بعيد طلاقها فإن دخلت تطلق بقول تحللا

باب الشك في الطلاق ٥

وفي الشك هل طلقت أم لا فلم يقع طلاق والاولى أن تراجع أعجلا
وحيث تيقنت الطلاق وإنما أواحدة هي أم ثلاث وأشكلا
فللشك أوقع طلقتين تورعا وذلكا أضحى للثلاث مكملا
وإن كان إحدى المرأتين بعينها غدت طالقا منه ولكن أذهلا
وأشكل أي المرأتين فوطئه يؤخر للتذكار فليتمهلا
وفي هذه بل هذه حيث قالها فكلتاهما منه تبين معجلا
وفي وطئه إحداهما ثم لم يكن طلاقا للاخرى بالجماع تحملا
وإما يقل إحداكما طالق غدا لزوجته والأجنبية محملا
فمرجع في هذا إليه فإن يقل أردت بقولي الأجنبية فاقبلا
وإما يطلقها ثلاثا فإن يكن بحالة سقم بالمنون توصلا
فليس لها إرث بقول مرجح وقيل لها إرث وليس معولا

باب الرجعة

ومن طلقة أو طلقتين يجوز أن يراجع من بعد الدخول محللا

إذا

إذا في طلاق لم يعوض وعندما يطلق عبد طلقة هكذا اجعلا
وقبل انقضاء العدة انظر فإن تشا فطلق وراجع إن تشا وتعجلا
وما لم يراجعها يجوز ظهاره وإيلاؤه منها وفي الخلع سهلا
وإن أحد الزوجين وافى حمامه بميراثه للآخر الحكم ليعدلا
وحرم الاستمتاع والوطء قبل أن يراجعها أما يطاها فعقلا
فإن لم يراجعها يجب مهرها وإن يراجع يجب أيضا على قول العلا
وإما يطلقها قبيل الدخول أو على عوض بعد الدخول تحصلا
فلا رجعة فيها وتعليق رجعة على شرط امنعه وفي الرد واحظلا
وإما ادعى أن قد أصاب وأنكرت فما قالت اقبله وما قاله فلا
ودون ثلاث حيث طلق زوجة أو العبد طلقه ثم عاد كما خلا
إليه برجعة أو نكاح مجدد تعود بما يبقى من العد مكملا
على الحر حرم بالثلاث نكاحها على العبد بالثنتين تحريمها جلا
ويبقى إلى أن تنقضي عدة لها وتنكح زوجا غيره فتحللا
وينكحها في الفرج ثم يبينها ومن بعد ما تعتد حتى تحللا
ولا بد من تغييب الحشفة مع انتشار وقد حلت لمن كان أولا

باب الإيلاء

وكل زوج صح منه طلاقه إذا ما استطاع الوطء إيلاؤه انجلا
فإن كان لم يقدر عليه لسقمه يصح ومن قد شل أو جب فاحظلا
والإيلاء أن يحلف يمينا ببره فيمتنع في الفرج الجماع إذا ابتلا
شهورا أو قد حدت فوق أربعة ولا وأما بغير الله إن يكن الألا
كما بطلاق بالثلاث ونحوه يصح به الإيلاء على مذهب علا
ونحو قوله إما وطئتك فلتكن علي صلاة أو عتاق كذا اجعلا
والأربعة اضربها للإيلاء عند ما يصح وهذا في الكتاب تنزلا
فإن طالبت من بعد عرش يفيئه يطالب به وهو الجماع وفصلا
فإن كان منها العذر للوطء مانعا فلا طلب والعذر منه إذا انجلا
ففيئه معذور بفي وعذره إذا زال فليطلب بوطء ليفعلا
وأدنى جماع أن يغيب رأسه ويلزمه معه انتشار كما خلا

باب الظهار

يصح من الزوج المكلف أن يظاهر أما من سواه فابطلا
وصورته تشبيه حرم بظهر أمه أو بعضو وغيره قولا اعتلا

كما يدها أو فرجها أو بعمة أو اخت ففي الكل الظهار تحصلا
وفي مثل أمي أو كأمي إذا نوى يكون ظهارا حيث لم ينوه فلا
وصح ظهار مطلقا ومؤقتا كما رجحوا فيه وصح معجلا
وإما تعليقه على الشرط فالحكم بصحته إن يوجد الشرط مكملا
وإن يلزم التكفير فامنعه أن يطا وتكفيره عتق كما جا منزلا
وبالعيب فامنع والزمانة أو عمى وقطع يد أو نحوها فقس لتنبلا
ورخص في العور أو العرج الذي يكون يسيرا فيه أيضا لتسهلا
والأخرس إن تفهم إشارته تجز كذى في الأصم الحكم جمعهما احظلا
ومغصوبا امنعه وكل مكاتب ومن يحق أما في الحر بر تسهلا
وذا سقم لا يرتجى برؤه امنعن لذلك أم الولد فقس لتنضلا
فمن لم يجد شيئا ولا مال غائب له فليصم شهرين سردا على الولا
فإن لم يطق صوما لسقم أصابه ولم يرج برءا لا صيام تطولا
وفي مثله الشيخ الكبير فتطعمان ستين مسكينا ودونهم فلا
يصح وللمسكين مد وحده برطل وثلث بالعراقي مكملا
ويعرفه من قوت بلدته فإن يكن دونه لم يجز في مذهب علا

كذا البنا واللحم في الأظهر امنعن وفي الأقط الإجزا أترجح جلا
وإن لم يجد قوتا فمن قوت أقرب البلاد إليه الزمن ليبدلا
ولم يجز فيها قيمة والدقيق والسويق كذاك الخبز إن يجز واحظلا
ولا تعط منها كافرا ومكاتبا ولا الذي عنه المؤنة حملا
ويجزي في التلفيق بنية عتقه أو الصوم أو إطعامه متقبلا
وبالمال ذو الكفر يكفر هكذا بصوم إذا كان المظاهر عبدلا

باب اللعان ٥

يصح لعان الزوج وإن شتان مكرها ويشترط التكليف فيه ليقبلا
وفي قذفه زوجا يحد لقذفها إذا لم يلاعنها كما جا منزلا
فإن عاد بعد الحد للقذف ثانيا يعزر وما فيه لعان فيفعلا
وفي قذفه مع نفيه ولدا لها يلاعن أما نفي حمل تحصلا
فجوز له في أن يلاعنها وأن يؤخر حتى الوضع فيه تسهلا
ومن عند قذف الزوج أربع نسوة بأربع مرات يلاعن كملا
ويأمر القاضي يلاعن مثل ما أتانا به نص الكتاب مفصلا
وحيث يسمي من زنا في لعانه ويذكره فالحد يسقط مكملا

وبانت وعنه ينتفي النسب الذي نفى وعلى التأبيد تحريمها انجلا
ويلزمها حد الزنا بلعانه فإن لاعنت يسقط بنص تنزلا
وفعل اللعان في الجماعة فضلوا وبعد صلاة العصر في موطن
كذا من قيام سن أن يتلاعنا وإن لاعنت من قبل زوج فأبطلا

باب ما يلحق من النسب

وما ألحقته عرسه وهو ممكن من الزوج ألحقه به فهو أنسلا
ولا ينتفي عنه سوى بلعانه وإن كان لم يمكن من الزوج فاحظلا
بأن كان مجبوبا وإن كان عمره إلى عشرة الأعوام إن يتوصلا
فألحق به المولود إن كان عمره بتسعة أعوام ونصف تكملا
وزد لحظة أيضا على ما ذكرته لإمكان وطء وهو فوق التقبلا
وحيث أتى من دون ستة أشهر من العقد أو إن زاد عن أربع ولا
يحسب من إمكان وطء وينتفي بغير لعان نفيا موصلا ٦٠٠
فإن يتحقق أنه جا من زنا فينفيه عنه باللعان معجلا
ولما يرى في شكله شبها بغيره ليس ينفيه بترجيح اعتلا
ويلزمه نفي على الفور والذي يؤخر من غير عذر تحصلا

[illegible] سنتين [illegible] الزوج فيهما
وفي الحاق التحديد [illegible]

من الشتم أفحش أو ان كان غائبا ولم يمكن أن يسير وعطلا
فليبعث القاضي ويذكر أنه على نفيه باق لكي يتمهلا
وإما بطاها وهي جارية له فألحق به المولود إن لم يطا فلا
ولا ينتفي عنه سوى حيث يدعي هنالك الاستبرا أو يلزمه الالا
وألحق به عند اعتراف بوطيها مع العزل فانحو العلى كي تجملا

كتاب الأيمان باب
من تصح يمينه وما تصح به اليمين

ومن كل مختار اليمين مكلف وقاصد صح الا فاختر ذا الالا
ومن كل مجنون ومن مكره ومن صبي ومن عقله قد تزيلا
من النوم أو سقم فليس يمينهم تصح ومن ذي السكر صحت فعولا
ومن كان لم يقصد يمينا بنية ولكن له سبق اللسان تعجلا
كذا كان يقصد عينا بعينها إلى غيرها سبق اللسان تحولا
فذلك لغو لم يؤاخذ بفعله وعنه عفا الله الكريم تفضلا
وأما على ماض إذا كان حالفا فليس عليه حيث يصدق في الالا
ويلزم بالتكفير ان كان كاذبا مع [illegible] وتسمى بالغموس كذا الملا

وأما على مستقبل فانظر فحيث كان على أمر أبيح وحللا
فالافضل فيه لا يحنث نفسه وإن كان بعض فذا أي الحنث أفضلا
وأما متى يحلف على ترك سنة أو الفعل المكروه فالحنث أفضلا
ويكره بالنص اليمين بغيره تعالى لتعظيم الإله الذي علا
وفي حلف بالمصطفى وبكعبة فلم ينعقد منه بنص تحملا
وإن قال والقرآن صحت يمينه كذا وجلال الله واقتس لتنضلا
ونحو قوله أما فعلت كذا أكن يهوديا أو لفظا بمعناه أجملا
فلم ينعقد منه اليمين هنا وقل لا إله إلا الله واستغفر الله ذا العلا
وإن قال والرحمن والله هكذا اليمين والقدوس ينعقد الالا
وفي نحو علام الغيوب وخالق الأنام بما عقد اليمين تحصلا
كذا الرب والرحيم ونحو متى ينوه أما نوى غيره فلا
وبالحي والموجود ثم السميع والبصير متى تحلف به فكذا لا
وإما يقل أقسمت بالله ينعقد فإن يدع الإخبار في الحكم فاقبلا
وإما لعمر والله ينوه يكن يمينا وإلا لم يكن وجها اعتلا
وأقسمت بالباري عليك لتفعلن كذا حيث لا ينويه لم ينعقد الالا

وإن لم يدم فيه بأيمان بتعذ فلم ينعقد منه يمين كما خلا
نعم حيث ينوي عتقها أو طلاقها فيلزمه ما قد نواه معجلا
وأما إذا قال الحلال بأنه على حرام فالطلاق تحصلا
لعرس متى ينوه كذا العتق للأمه متى ينوه تحصل وإن لم يكن فلا
وحيث نوى تحريمها ألزمنه لكل بتكفير اليمين ليتقبلا
وإما يقل لم أنو شيئا فعفوه ترجح في القول الأصح فعقلا

باب جامع الإيمان

وفي حلف بالله أن لا أساكنها وتعني به دارا غدت لك منزلا
فإن كنت فيها والخروج ميسر فإن أنت لم تخرج فحنث في الالا
ومنها متى تخرج وتنوي تحولا فلم يك حنث إن نويت التحولا
ولا حنث إن ترجع إليها معاودا وتكمل تحويل القماش لتنقلا
وفي حلف أن لا تساكنه فإن تساكنه في بيت علا أو تسفلا
وتنفرد عنه بباب معين ومفتاحه فالحنث لن يتحصلا
وفي حلف لا يلبس الثوب إن يكن له مستديما فاللبس تحنيثه انجلا
وقل حكم مركوب كما الثوب فرقا وفي حلف أن لا تزوج لا ولا

تطيبت

76

تطيبت فانظر إن تكن متزوجا ومطيبا لا حنث فيما قد أبينلا
كذا لبيت أن يعلق يمينه فلا حنث إن يدخل إلى مسجد علا
وأما بدار حيث علقها فإن علا سطحها لا حنث في وجه أعقلا
وفي حلف لا يأكل الخبز لم يقع بشرب الفتيت الحنث في ذلك الإلا
وإن قال من ذا الكوز لست بشارب فما فيه من ماء تحولا
إلى غيره بعد اليمين فشربه أبيح ولم يحنث وحنثه ألا
إذا قال من ذا النهر لست بشارب ويشرب ماء ضمن كوز تحصلا
فتحلف لا يأكل اللحم لم يكن ليحنث من أكل الشحوم ولا الكلا
ولا القلب لا والكرش والكبد هكذا الطحال وترب فيهما قد
كذا سمك أو أليه وبأكله لشحم على ظهر يحنث فاحفظلا
وفي حلف لا يأكل الأدم حنثن لذا أكله ملحا ولحما كذا الخلا
كذا أكله تمرا بوجه مرجح وفي حلف لا يأكل البيض فصلا
فيحنث في بيض يفارق بائضا وفي بيض أسماك وبيض الجراد لا
وفي حلف أن لا أكلت فواكها متى يأكل الرمان يحنث معجلا
وفي عنب حنث وفي رطب وفي سوى هذه لا حنث فيها فيا كلا

إذا

[illegible]

وإن حلف الريحان ليس يشمه فإن شم وردا بعده فيه سهلا
كذا إن يشم الياسمين فحنثه متى ما يشم الضيمران تحصلا
وفي حلفه أن لا وهبت له فإن يعنه أو أن وصى بشيء ليبزلا
له لم يقع حنث ويحنث إن يفو عليه كذا إما تصدق مفضلا
وفي حلفه أن لا تكلمت لم يكن ليحنث في هذا اليمين إذا تلا
ووالله لا كلمت زيدا فإن يشر له أو بكاتبه فلا حنث إلا
كذا إن يراسله وتقبيله له بدهر وحين أو زمان كذا إلى
مدى حقب فاعلم بيمينه بإذني زمان في جميع الذي خلا
وفي حلف لا ماله أحكم لحنثه بدين له قد يحل أو كان أجلا
وفي حلفه أن لا تسريت حنثه بتحصينها مع وطيها حين أنزلا
وفي حلفه أن لا أطلقها ولا تزوجت لم يحنث إذا هو وكلا
وفي حلف أن لا يبيع ويشتري فوكل لم يحنث بقول تنحلا
وإما يقل والله عبدي لأضربن غدا مائة بالسوط فارق لتعولا
وخذ مائة مشدودة فاضربنه بها ضربة كيما تبر معجلا
فإن يتحقق أن كلا أصابه تبر كذا إن لم تحقق أو اشكلا

فيحصل

76

فيحصل إبرار اليمين وإنما من الورع التكفير يعرفه أفضلا
وفي قوله إن شاء ربي ففيه لم يحنث إذا ما باليمين توصلا
وفي وصل الاستثنا مع حلف له على عادة منه ولم ينو أولا
بما قاله رفع اليمين فلم يكن بذلك الاستثنا يصح ويقبلا
ومن بعد الاستثنا إن عن فاحكمن بتحنيثه أما بإثنائه فلا

باب كفارة اليمين ٥

وإما يكفر بالصيام فواجب يؤخره من بعد حنث ليقبلا
وإما لذا التكفير بالمال لم يجب ولكنما التأخير عدوه أفضلا
فكفارة الإيمان عتق محرر كما مر في باب الظهار مفصلا
وإن شا فليطعم مساكين عشرة وإن شا يكسوهم في الذكر نزلا
وكل له مد وكسوته لهم سراويل أو ثوب فما شئت فانزلا
فمن لم يجد مالا فصوم ثلاثة تعين والأولى الصيام على الولا
وإن كان عبدا فليكفر بصومه والإطعام دون العتق في مذهب
بإذن من المولى وإن كان كافرا فتكفيره بالصوم لن يتقبلا

باب العدة ٥

وبعد دخول حيث طلق زوجة فتعتد أما بعد خلوته فلا
وعدة ذات الحمل بالوضع تنقضي وأربعة الأعوام أكثره أجلا
وقل ذات أقراء تعد ثلاثة ثلاثة أطهار وفي ذاك فصلا
فإن طلقت في الطهر تنقض عدة إذا طعنت في الحيضة الثالثة ولا
وإن طلقت في حال حيض فتنقضي إذا طعنت في الرابعة قولا اعتلا
وآيسة تنقضي ثلاثة أشهر ومن صغر إن لم تحض فكذا اجعلا
وإن أمة كانت فإن تك حاملا فعدتها بالحمل أصل تأصلا
وإما تكن ذات الأقرا كما مضى فتعتد بالقرئين حتى تكملا
وشهر ونصف عدة للتي غدت ذوات شهور وهو قول تقبلا
ومن مات عنها زوجها وهي حامل فعدتها بالوضع نص كما حلا
٧٠٠ وفي حائل أو حامل من سواه مر بأربعة تعتد أشهرها الولا
وتتبعها عشرا لتكميل عدة ونصف الذي قلناه للأمة اجعلا
وإن توفي الزوج بعد طلاقه لها طلقة رجعية فلتنقلا
إلى عدة الأموات والزوجة امرأة إذا فقدت زوجا لها أن تمهلا
إلى حين تحقيق الوفاة ولم تزل له زوجة ما لم تحقق فعولا

ويلزم

ويلزم إحدادا التي مات زوجها وفي البائن القولان والعفو قولا
وفي عدة رجعية لم تجب كذا لمن وطئت بالشبهة الحكم لتعدلا
فإحدادها ترك الحلي وزينة وخضب وطيب وامنعن أن تكحلا
ولا إثم تجويزه بحال ضرورة بليل وبعد الصبح منها لتغسلا
وتمنعها من لبس الأحمر هكذا من الأزرق الصافي بنص تحملا
ومبتوتة أو من توفي زوجها خروجهما من منزل لن يحللا
بليل وجوز في النهار لحاجة كذا حكم من بانت بقول تنحلا
وفي مثل من بانت بموت وفرقة من الزوج فلتعتد حتى تكملا
وذا واجب والنقل ليس بجائز ولكنه حال الضرورة سهلا
ولا تنتقل إلا لأقرب موضع إليها فكن طبا على العلم مقبلا

باب الاستبراء ٥

إذا ملك الإنسان جارية فلا يطاها قبل الاستبراء وليمهلا
فإن تك ذا حمل فبالوضع والتي تحيض فتكفي حيضة قول اعتلا
ومن لم تحض فاستبرها بثلاثة شهورا على القول الأصح معولا
وقد أخروا استبراء من زوجت إلى الجذو النكاح كي يبيح فيقبلا

ومعتدة حتى تكمل عدها ومرتابة حتى تشهت أمهلا
ومن قبل الاستبرا التلذذ حرموا بهن كوطئ والتي سبوا انجلا
ومن قبل الاستبرا ابتغ للإما حل وفي تزويجها فتمهلا
إذا كنت قد جامعتها ثم أخرت إلى بعد الاستبرا كما تحللا

باب الرضاع ه

إذا أرضعت أنثى الصغير وعمره هنا لكلا العامين لن يتوصلا
فإن أرضعت خمسا بصير ولدا لها وتفريقها الرضعات شرط تأملا
وأولاده أولادها وهي أمه وصاروا أخا نسل لها ما تنسلا
وصار أبوها جده ثم أمها الجدة واجعل كذلك من علا
وفيهما نقل النكاح محرم كما هي الأنساب حرم وتدخلا
وقل نظر مع خلوة حللوهما كما هو في الأنساب بالشرع حللا

بلغ [illegible]

كتاب النفقات

باب نفقة الزوجات

على زوجة فلينفق الزوج فالتزم إذا كنت ذا يسر بمدين كملا
ويلزم ذو عسر بمد والزموا بمد ونصف من توسط كملا

ويلزمه

٧٨

ويلزمه في الشرع من قوت فطرة فإن ترض بالتعويض جاز فعولا
سوى ذي دقيق أو سويق ونحوه بحال التراضي هكذا الحكم فاحظلا
ويلزم من أدم بمقدار حاجة إليه ومن لحم على العادة اجعلا
ويلزمه دهن وسدر ونحوه وبالطيب لم يلزم ولا بالدوا ولا
بأجر طبيب ثم ألزم بكسوة على عادة مما يليق وفصلا
فيلزم ذو يسر بأعلى اللباس من لباس القطر كي تتجملا
ومن دون ما قلناه يلزم معسر ويلزم في التعليل ما قاله الملا
قميص وسروال ومقنعة كذا مداس وأما في الشتاء فحصلا
لها جبة وليلتزم كل موسر بملحفة معها كساء التجملا
مضربة لليل معها وسادة كذا اللبد أو زلية فليحصلا
لأجل جلوس بالنهار وإن يكن غدا معسرا للعسر فليقتصر على
كساء لها لا غيره أو قطيفة وكسوتها تعطى لدى الفصل أولا
ومبدئ نهار فيه الانفاق واجب ويوما بيوم في الأصح تحللا
وإن ما يسلف زوجة النفقة إلى زمان وماتت قبل أن تتكملا
فيرجع في الباقي وإن يعط زوجة بأول فصل كسوة كالذي خلا

وقبل انقضاء الفصل ماتت فما له عليها رجوع في الأصح فعولا
والزم بسكنى مثلها وبخادم لتخدمها إن عدها كان معتلا
وكسوته مع فطرة ومؤونة له لازم شرعا وفي ذاك فصلا
فإن كان ذا يسر فيلزمه له كما قرروا مدا وثلثا مكملا
وذو العسر مد هكذا متوسط ومن قوت قطر الزمن ليبذلا
وأدمه من جنس أدم لزوجة ولكن دون النوع نحو فاعقلا
ولم يلتزم بالدهن والسدر لا ولا بمشط وجوز أن تمتع مفضلا
ويلزم ذا يسر تمتيع لخادم ومقنعة والخف كي تتجملا
ومن يكسيا والوسادة هكذا القطيفة وأمر معسرا أن يحصلا
لخادمه فردا والإعانة والانفاق بالتسليم يلزم فاقبلا
ويشترط التمكين أيضا ولم يجب على الزوج إنفاق إذا نشزت ولا
إذا سافرت بالإذن من أجل حاجة لها أو بلا إذن من الزوج فاحظلا
وفي طلقة رجعية فالتزم لها بسكنى ومع حمل فإنفاق ليبذلا
ويلزم في معتدة مات زوجها بسكنى فقط وهو الذي صح للملا
وفي النفقة فاقبل مقالتها وإن يكن ترك الإنفاق هن أجلا

بذمته

حادي عشر

بلغ مقابلة

بذمته دينا عليه مقررا وفي العسر بالإنفاق تخييرها انجلا
فلفسخ إن شاءت والإقامة بذمته دين عليه تحصلا
وإن فسخت ما الفسخ بعد ثلاثة وفي الحال قد قالوا وليس معولا
وفي حال إعسار بسكنى وكسوة بها الفسخ لا الإعسار بالأدم ثم لا
ولا فسخ إن يعسر بمؤنة خادم ولكنه دين به فاتكفلا
وإن كان زوج العرس عبدا فحكمه في الإنفاق كحكم الحر شرعا وقد

باب نفقة الأقارب والرقيق والبهائم

وينفق ذو يسر على والديه إن أصابهما فقر بقول تنحلا
كذا الأصل ألزمه مؤونة فرعه إذا كان ذا فقر صغيرا معولا
وإن حجر مع فقر كذا حكمه وإن يكن بنتا مع فقر فكذا انجلا
وإن كان مع فقر صحيحا وبالغا فلم يجب الإنفاق في مذهب علا
ومن وجبت منهم مؤونته يجب لزوجته وليلتزم من تكفلا
وذو العسر لم يلزمه شيء لفقره كذا العبد لم يلزمه شيء ليبذلا
ولا يجب الإنفاق إلا بشرط أن يزيد على قوت لعرس ويفضلا
ويفضل أيضا عن مؤونة نفسه ومع أبوين الأم قدم مفضلا

لم
إذا تجد الإكفاية واحد كذا الأبا تقدم على ابن لتعدلا
وإن كان يحتاج النكاح أب يجب على ولد إعفافه قولا اعتلا
ومؤنة عبد والإما وبهيمة على مالك فأمره أن يتكفلا
ويلزمه أن يكسو العبد والإما وما كان منها للتسري فضلا
تفضلها في كسوة دون كل من إلى الخدمة يعزى وبعض يقولا لا
وتكليف عبد والإما بخدمة تضر بهم حرمه وارفق واجملا
كذلك تحميل البهيمة فوق ما تطيق حرام فاتق الله واعدلا

باب الحضانة

حضانة طفل حيث فيها تنازع النسا فأم الطفل نقدمها أجلا
ومن بعد أم قدموا أمهاتها والأقرب منها ثم الأقرب فاجعلا
فأم أب من بعدها أمهاتها فأم لجد بعدهن على الولا
وتلو أمهاتهن فالأخت من أب لأم فأخت من أب قولا اعتلا
ومن بعدها أخت لأم فخالة فعمته هذا الجديد معولا
وإن تك مع أم رجال فأمه كذا أمهات الأم ثم أب تلا
فأم له والجد وانزل بأمه وبالأخوات اتبع فخالته ولا

فعمته هذا المرجح عندهم وقدم سوى من قلنا أولا أولا
كالأخوة مع أبنائهم ثم فاتبعن بالأعمام مع أبنائهم تأملا
ورتب على ما في الفرائض قرروا فأقربهم قدم كذا رجح الملا
وتخيير طفل بين أم ووالد إذا هو بالتمييز صار محملا
بسبع سنين أخذ ومن دونها إذا تميز خيره فقيد تسهلا
وإن وجبت للأم فيه حضانة فلا جبر بل للأمهات فنقلا
وعند بلوغ الابن يملك أمره إذا فتنة لم تخش أن تتحصلا
بحال انفراد وهو إذ ذاك أمرد ومن كان معتوها لدى أمه اجعلا
وعند بلوغ البنت تبقى لدى أب أو ام إلى التزويج فافهم محصلا

كتاب الجنايات

باب من يجب عليه القصاص ومن لا يجب

وعن كل معتوه وكل مبرسم وجوب قصاص أسقطوه تطولا
كذا من صبي لا الذي بمحرم تزايل منه العقل في مذهب علا
وعن مسلم أسقطه في قتل كافر كذلك عن حر بعبد تسهلا ١٥٥
ويسقط عن أم وجد وعن أب وعن جدة في قتل ولد تفضلا

وبجرح عبد عبدا او جرح كافر اخا الكفر إن يعتق أو ابتل أجملا
بالاسلام فامر أن يقاد كذا أقد بذمي المرتد في عكسه احظلا
ومن قتل شخصا في محاربة فلا تقاد به والعفو ترجيحه اعتلا

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

وعمدهم قصد الجناية عامدا بشيء به في الغالب القتل حصلا
وقتل الخطا إن يرم سهما بموضع فيقتل شخصا لا بقصد تحصلا
وعمد الخطا قصد الجناية عامدا بما لم يمته غالبا فتأملا
ولا قود الا بعمد كضربة لشخص بشيء حيث كان مثقلا
بكل كبير أو صغير بمقتل وفي حر او برد وفي ضربه ولا
وفي غير خفية أو جرحه له بشيء له مور أقيد مدللا
كذاك إذا ما مات من غرز إبرة أقيد إذا ما صادفت منه مقتلا
كذا إن تصادف غير مقتله ولم يزل ضمنا منها إلى أن تنبلا
إلى أن يمت في الحال منها فلم يجب عليه قصاص في الأصح تعولا
وفي خنقه خنقا شديدا فإن يمت أقيد كذا في الرمي من شاهق علا
لذا الالجا ألقاه في لج أو لظى ولم يتخلص منه فالقود انجلا

ولو اكره

وإكراهه شخصا على قتل امرئ على كل شخص منهما القود اجعلا
وإطعامه شخصا من السم مكرها متى ما يمت منه أقيد كما خلا
وبالسحر إن يقتل فإن كان غالبا به القتل معروفا أقيد ليعدلا
وفي مسكه شخصا وأزهق نفسه سواه اقد ذا القتل لا الذي حملا
وفي قتل ولد حيث شارك أجنبي به الأجنبي أقتل ووالد فلا
وإن أمر السلطان شخصا بقتله سواه ولا حد عليه تمثلا
فإن علم المأمور ذاك أقد به وإلا أقد ذا الأمر فليخش ذا العلا
وفي قطعه كفا وشخص ذراعه فمات فكل منهما القتل حصلا
كذلك إن يجرحه الرجل احد وآخر جرحا ثم مات كذا انجلا
ومن غير إذن حيث يقطع سلعة لشخص فإما مات فالقود انجلا
وإن يشترك في قتل شخص جماعة به قتلوا طرا بقول تحصلا
وإن يشترك في القتل والعمد الخطا فلا قود فيهم إذا الأمر
وفي طرف حال اشتراك جماعة على قطعه في دفعة قطعوا ولا
يقاد زمن في هذا إذا ما تفرقت جناياتهم بل الحكومة فاعدلا
ومن كل في نفس أقيد بغيره ففي طرف أيضا يقاد مدللا

وأوجب قصاصا في الجروح وهكذا في الأعضا أوجبه بنص تنزلا
والزمه في جرح إلى العظم ينتهي موضحة في الرأس ذلل مثلا
وجرح بدور الساق والفخذ حكمها موضحة بالخلف في مذهب علا
ونقتص في الأعضا بما هو ممكن فبالعين عين مثلها جا منزلا
فيمنى بيمنى ثم يسرى بمثلها وجفن بجفن إن علا أو تسفلا
وتأخذها بعين صحيحة وليس يجوز العكس والفرق قد حلا
وفي مارن بالمارن الأخذ واجب وفي منخر بالمنخر الحكم انجلا
وأذن بأذن والصحيحة أخذها بصما كذاك العكس أفتى به الملا
وفي البعض أخذ البعض أصل مقرر وسن بسن مثلها غير ما حظلا
وخذ في لسان باللسان وأخرسا بذي النطق خذ أما الذي عكسه فلا
وفي كفه بالكف يؤخذ هكذا يد بيد والرجل بالرجل فاجعلا
وفي مرفق بالمرفق الحكم كذاك في الأصابع أو في قطعه منه أنملا
وأخذ يمين باليسار امنعن كذا الذي عكسه فافهم فلست مطولا

باب العفو والقصاص

ومن قاتل يقتص ذو الإرث إن يشا وخيره في قتل وعفو تفضلا
فأما عفى عنه على دية تجب بمطلق عفو لم تجب قولا أعتلا
وإن يشا أن يقتص واختار بعد ذاك دية فامنع على مذهب علا
وإن كان لاثنين القصاص وإنما عفى أحد الشخصين يسقط مكملا
ومن دية يعطى للآخر حقه وأفرغ إذا اختار القصاص تعقلا
ولما يبادر واحد منهما له ويقتص منه أن يقاد فعولا
وإن تعف عن جان ولي على الدية لفقر صبي جاز في وجهه الجلي
وإن يكن المقتول لا وارث له فيقتص أو يعف الإمام تسهلا
على دية ثم القصاص من يجب على رجل شرعا فمات معجلا
وفي طرف أيضا فراك ففيهما إلى الدية اعدل للتعذر واقبلا
وفي حضرة السلطان يقتص هكذا بآلة الاستيفا فليستحفلا
وفي النفس لا الأعضا يملك من له القصاص فإن لم يحسن القتل وكلا
وإنما يجب حكم القصاص على التي غدت حاملا فاصبر إلى الوضع ممهلا
وإن قتل الإنسان عدوا جماعة أقيد لمقتول من القوم أولا
وخذ دية عن ما سواه بأجمع وفي قطع عضو منهم هكذا اجعلا
وفي قتله بالسيف أو باللواط أو بسحر أو الضرب بالسيف فاقتلا

وفي قتله من بعد قطع يد له فتقطع ثم اقتله كما تنكلا
كذا ان يغرق او يحرق ونحوه فيقتله بالسيف ايضا كما خلا
واما تشا فافعل به مثل فعله فان لم يمت كرر عليه وطولا
الى ان يذوق الموت وهو معذب وفي الطرف المقطوع والجايفه كلا
وفي طرفي الشخص حيث عين للقصاص فمندوب بان يتمهلا
وذا الى الحذق ان دما فان عفا على دية من قبل في الاظهر احظلا
وفي طرفه اثر القصاص اذا سرت الى نفس جان لا ضمان تحصلا

باب من لا تجب عليه الدية بالجناية

وفي قتل حربي فلا دية له وفي قتل مرتد كذا حكمه انجلا
ولا يلزم المولى اذا اقتل عبده ولا يلزم الحربي حكما موصلا
كذا قتله من رجمه متعين ببينة او قتله الشرع حللا
لمن دمه قد اهدر العلم في محاربة فالعفو في الكل انجلا

باب ما يجب به الدية من الجنايات

وحيث يموت الطفل من ضرب والد او العزير من زوج الى البنية اعزلا
كذا الحكم في ضرب المعلم للصبي اذا مات والسلطان في حكمه جعلا

لداضر

لدا ضربوا في غير حد وهكذا بقتل الخطا اوجب وفي التذكر قد خلا
وبالدية الحكم حيث القاه منكرها على اسد والعلو واقتل لتقتلا
وفي بحره شخصا ولم يك عالما به القتل مغرقا فما تحصلا
له دية منه وفي الماء او لظى متى يلقه فيه فمات كذا الحكم علا
واما تسليم للذي يسبح الصبي ويغرق تؤخذ ان يكن بالغا لا
وفي ضرب بطن الحامل اجعله ضامنا اذا اجهضت ميتا جنينا فهم
وفي خطا الحجام في الحشفه فان يصبها فالزم بالضمان تحملا
وفي البعض الزمه بقسطه وان يكن بدار امرء كلب عقور تحصلا
فالف شخصا اذ دعاه لداره فبالدية احكم وهو قول تنحلا
وانا بنى في ملكه حائطا له فمال فلم ينقضه حين تحيلا
فمات به شخص فحكم وقوعه عليه فلم يضمن بترجيح اعتلا
وكالروشن الميزاب في كل واحد من الدية النصف الذي قرر الملا
وفي حفر بئر في الطريق فان يكن به هلك انسان فتضمينه انجلا
كذا قشر بطيخ او الما حيث فيه يطرحه او فيه يطرح جندلا
ومات به شخص ويضمن ان دعا ضريرا هوى في البئر فليتعقلا

وإن لم يكن معها فيضمنها إن يكن بليل ولكن في النهار تسهلا
وفي فرس أو نحوها معه إن تكن ما إن أتلفت يضمن بنص تحملا
وإن تنفلت ليلا وتتلف فإن تكن بتفريطه يضمن وإن لم يكن فلا
وإما يمت شخصان حيث تصادما فمن دية بالنصف كل تكفلا
وإما يمت شخصان حيث تجارحا على كل شخص منهما الدية اجعلا
ولا تقبلن دعوى الذي قال منهما خرجت لدفع حين جا ليقتلا

باب الديات

وفي قتل حر مسلم دية كما أتانا بها نص الكتاب منزلا
ومن إبل قد قدرت مائة له ففي العمد أو في شبه عمد تحصلا
ثلاثين منها حقة جذعة كذا الخلفات الأربعين فكملا
وفي الخطاء اجعلها مخمسة له فعشرون من بنت المخاض تنحلا
وخذ مثلها بنت اللبون وحقة كذا جذعة وابن اللبون لتكملا
فعشرون من كل وإن كان قتله بشهر حرام ثلثن لتعدلا
١٠٠ وفي حرم ذا الحكم يجري ومحرم فتجعل أثلاثا كما قلت أولا
وعمد صبي والذي زال عقله كعمد ذوي التكليف في مذهب علا

وإن تلف

وإن تلف إبلا عند قاتل أو تجد لعاقله إبلا فخذها محصلا
فإن لم تجد تؤخذ من القطر واجتنب مريضا وذا عيب لنقص تحملا
وعن إبل تعويضه جائز إذا تراضوا وفي الإعواز للقيمة اعدلا
فما بلغت من قيمة في الأصح خذ كذا دية الأنثى على النصف فاقبلا
وذميهم بالثلث والوثني والمجوسي ثلثا العشر نصا تأملا
وخذ في جنين غرة عبدا أو فخذ له أمة وارفع لذي الإرث مكملا
فإن لم تجد عبدا ولا أمة فخذ له إبلا أخمسا بقول تبتلا
وعشر شجاج الناس فابدأ بخارصة ودامية تتلى بباضعة ولا
ومن قبل سمحاق رووا متلاحمة وموضحة تتلو وهشمها تلا
منقلة مأمومة ثم دامغة وفي الخمسة الأولى حكومة اجعلا
وخذ إبلا أخمسا لموضحة فإن تكن نزلت للوجه فالعشر كملا
لهاشمة عشر فإن تك هشمه لعظم بلا جرح فخمس تقبلا
وخمس وعشر في منقلة فلم يكن يد وها الإعظم تنقلا
ويلزم في مأمومة ثلث الدية ودامغة في حكمها افتا مثلا
وذا العدد المذكور في مائة فإن تكن نقصت فاحسبه بنسبتها

لجايفة ثلث وخذ دية له لذي قطع أذنيه من الأصل واقبلا
بإحديهما نصفا وفي البعض قسطا وبالقطع إما يذهب السمع
فبالديتين احكم وخذ دية له إذا أذنه شلت بضرب فعولا
وفي أذن شلاء فمر بحكومة لذي قطعها بالخلف في قول أعتلا ٣٠
وإما ادعى نقصان سمع فصدقن مقالته فيما ادعاه مع الإلا
ويلزم في العينين كلتيهما الدية كذلك في إحديهما النصف حصلا
وإما جنى شخص عليه جناية فإما ادعى منها ذهابا تحصلا
لناظره فانظر فإن شهدا له بما يدعي عدلان بالخير حملا
فخذ دية منه ومر بحكومة بقائمة أو نقص ضوء لتعدلا
وفي قطعه الأجفان خذ دية له وفي كل جفن ربعها المتحصلا
وفي قطعه الأهداب فيها حكومة وخذ دية في الشعر حين تعطلا
وفي قطعه أنفا فأذهب شمه به ديتين اجعل وفي المارن اجعلا
له دية والقسط في بعضه وخذ له دية في المنخرين مكملا
كذلك في إحداهما النصف أوجبوا وخذ دية في العقل لما تزيلا
وإما يفق يوما وجن بآخر فبالقسط ألزمه وإن كان أشكلا

فيلزم للاشكال فيه حكومة كذا دية خذ في اللسان وحصلا
وخذ نصفها في قطع نصف لسانه إذا ما غدا نصف الكلام معطلا
كذلك إن يذهب لذي قطع ربعه وفي البعض بالقسط احكمن كما خلا
وفي خرس يعرو لأجل جناية به دية والذوق فيه كذا افعلا
وفي شفتيه أوجبوا دية له كذلك في إحديهما نصفها اقبلا
وفي بعضها بالقسط خذ بحسابه وفي كل سن خمس إبل تنحلا
وفي إصبع عشر كذا ثلث عشرها بأنملة واستثن الابهام مجملا
فيلزم في كل أنملة له لذي قطعها خمس من الإبل كملا
اصل ذو العلا
وفي قطع كفيه معا وأصابع لها دية ألزمه صانك ذو الالا
وفي الكف نصف إن يزد فحكومة مع النصف إن شلت فللنصف حصلا
وفي يد الشلا أو إصبع أو يد إذا زيدتا الحكم بالحكومة وعدلا
اصل اجعلا
وفي قطعه رجليه خذ دية له كذلك في إحديهما نصفها انجلا
وفي إصبع منها خذ العشر كاملا وفي حلمتي أنثى فخذها مكملا
ويؤخذ في إحديهما النصف كاملا كذلك في الإليتين فليتكفلا
وفي الأنثيين الحكم مثلهما سوا وفي كسره صلبا فعاد معطلا

عن المشي أو وطء فخذ دية وإن طرا نقص مشي فالحكومة فاعدلا
وإن شل ثدييها ببعض جناية تجب دية في أسكتيها لكن اجعلا بحكم
بأخذهما نصفين كالإسكتين الانثيان وفي إفضائه الدية اقبلا
وخذ دية في قطعه ذكرا له وفي الحشفة خذها لنفع تعطلا
وبالقسط خذ منه لدى قطع بعضها وفي الشعر احكم بالحكومة واعدلا
وما لم يكن فيه قصاص مقرر ولا دية فيه حكومة اجعلا
وفي قتله عبدا أو الأمة امرن بقيمة كل ما تناهت لتعدلا
وفي أمة ألقت جنينا فعشر قيمة الأم في حال الجناية حصلا

باب العاقلة وما تحمله

إذا ما جنى حر على مثله فإن يكن خطأ أو عمده نحو ما خلا
فخذ دية من مال عاقلة له فيه بحيث في الصحيح مسلسلا
كذاك على أطرافه إن يكن جنى فعاقلة الزم بقول تقبلا
وإما على عبد إذا كان قد جنى فقيمته في ماله قولا اعتلا
وعبد على حر أو العبد مثله إذا ما جنى في عنقه المال حولا
ومولاه خير بين تسليمه لكي يبيعوه في أرش الجناية مكملا

وبين

وبين الفدا أو ليفده في الأصح بالأقل من الأمرين في مذهب علا
وما تجب شيء بحكم خطأ الإمام عاقلة يلزم بقول تنحلا
وفي دية للنفس حيث تكملت ثلاث سنين الحر دلها فتؤجلا
وفي كل عام ثلثها وابتداؤها فيجعل محدودا من القتل أو لا
بعمد الخطأ أو بالخطأ ذاك حكمها وفي أرش أطراف لدى الحكم ثم ما
فإما يكن مقداره دية ففي ثلاث سنين اجعل وفي عام اجعلا
إذا كان قدر الثلث أو دونه وإن يكن قدر ثلثيها وما عنه علا
ففي سنة الزم بثلث وفي التي يليها بما قد زاد حتى تكملا
وعاقلة الإنسان هم عصباته فتعقلهم طرا سوى الأب فاخطلا
كذا جده وابن ابنه استثن منهم ولا قرب قدم حال عقل على الولا
ولا يعقل المعتوه منهم ولا الذي يكون فقيرا أو صبيا تفضلا
ولا تعقلن ذا الكفر عن مسلم ولا بعكس وإن لم تلف شخصا لتعدلا
ففي بيت مال المسلمين تعينت وإلا على الجاني تردد وقيل لا
وقل نصف دينار على ذي غنى ومن توسط ربع كل عام تحصلا
وإن تبق شيء بعد تقسيطها فخذ بقيتها من بيت مال وكملا

وقبل محل النجم من مات منهم فبالموت أسقط ما عليه مكملا

باب كفارة القتل

وكفارة ألزم بقتل محرم إذا كان عمدا أو خطا كالذي خلا
وفي حامل ألقت جنينا بضربة وقد مات ألزمه بها لتحصلا
وإن يشترك في قتل شخص جماعة فيلزم بالتكفير كل فعولا
وتكفيره في القتل عتق بشرطه كما قد شرطنا في الظهار مفصلا
فمن لم يجد يلزم بشهرين أنه يصومهما سردا ويلتزم الولا
وإن لم يطق صوما فالاطعام لم يجب ويلزم في قول الكبير معولا

باب قتال أهل البغي ٥

ومن لم يطع أمر الإمام وخلعه أراد ولم يعط الزكاة وعطلا
فقبل قتال فليعظهم مخوفا فإن لم يطيعوا بالقتال تعجلا
فإن سألوا الانظار أنظر مدة إذا لم تخف من جمعهم أن تمهلا
وقاتلهم حتى يفيئوا لأمره ومن فر لم يتبع وعن قتله اعدلا
وكل قتال بين طايفتين إن أراد به نيل الرياسة والعلا
فكل إلى العدوان والظلم ينتمي ومال إلى الدنيا فعاد مضللا

ويضمن

ويضمن كل منهما عند حرقه تلافا لمال أو لنفس تحصلا
وعن نفسك ادفع حيث يقصد ظالم أذاها وقاك الله من فجأة البلا
وينظر فيه إن يكن كافرا فقتله يجب وإما من الفية مسلما فلا
وعن مالك ادفعه وتركك جائز وعن حرم فادفع ولا تك مغفلا
ويدفع بالحسنى فإن يندفع فرغ والا فإن القتل جاز محللا
وإما تصل عدوا عليك بهيمة ولم يندفع إلا بقتل فاقتلا

باب قتال المرتد ٥

إذا ارتد مختار وكان مكلفا فردته صحت وعاد مجدلا
وردة معتوه كذاك الصبي لا تصح وفي السكران قولان أقبلا
وصحت على المشهور لا ردة التي غدا مكرها إذا كان في الأسرا
ومن يرتدد عن دينه وهو مسلم بخلف يجب أن يستتاب ممهلا
فإن هو لم يرجع لدين محمد عليه صلاة الله فالقتل حللا
كذا واجب شرعا فإن عاد مسلما فيأتي بألفاظ الشهادة كملا ١٠٠
ويبرأ من دين سوى دين أحمد فلشرف بالإسلام قولا وفعلا
وإن كان للمرتد مال فإنه يصير موقوفا على قول اعتلا

فإن عاد للإسلام فاحكم له به والا فعنه ملكه قد تزيلا
وإن يمت أو يقتل فمن ماله اقض دينه والذي يبقى له فيئا اجعلا

باب قتال المشركين

وإن جهاد الكفر فرض كفاية بتبيانه جا الكتاب منزلا
والاكثار منه مستحب لمادو وفي العام يجزي مرة حيث فعلا
فأما إذا احتاجوا لإكثر الزموا وتأخيره للضعف جاز تطولا
على ذكر حر مطيق مكلف تعين حتما والذي غيره فلا
كعبد والانثى والصبي وإنما إذا احضروا للعون جوزه الملا
ويسقط عن أعمى وعن أعرج وعن مريض ومعتوه وقن تاملا
كذا عن فقير لم يجد قوت نفسه ولم يلف قوتا للعيال ومحملا
وينظر في خيل ورجل إمامنا بالحزم فليحتط ولا يك مهملا
فمن كان لم يصلح فيمنعه من الدخول لدار الحرب لا يخزلا
ويمنع منهم كل من كان مرجفا ومن كان منهم بالتوالي معطلا
وجاز له أن يستعين بمشرك إذا كان جمع المسلمين تقللا
ويشرط فيمن يستعان بأنه يكون جميل الرأي فينا ليجملا

ومن كان

ومن كان لم تبلغه دعوتنا فلا نقاتله حتى نبينه أولا
ويعرض دين المسلمين عليه وليقاتل ذوي الكفر الإمام كما خلا
ويبدأ منهم بالأهم وهكذا قتال المجوس جوزوه محللا
وأهل الصابين النزم بقتالهم فإن يسلموا أو يبذلوا الجزية اقبلا
ورميهم بالنار في الحرب جائز ونصب مجانيق كذلك حللا
فقتل أبيه هكذا الأمر لم يجز فإن ذكر الجبار زاد ارتد العلا
فقتلهما جوزوا والأنثى مع الصبي إذا قاتلا في حالة الحرب فاقتلا
وفي الشيخ والرهبان ما لم يقاتلوا وليسوا ذوي رأي خلاف
وقتلهم رجح وحرم وقتل من تؤمنه فارع الأمان لتعدلا
عن اثنين لا تعدل سوى لمبارزه وبارز إذا حققت نفسك
مقاتل ذوي كفر متى تك مسلما له السلب اجعل والمجدل فاحظلا
وذلك من ثوب ومنطقة ومن سلاح وطرف والدراهم والحلا
وفي أسر حر فالإمام مخير فيقتله أو أن يمن تطولا
وخير في أن يسترق وفي الفدا وينظر في الأولى وما كان

باب قسم الفيء والغنيمة

وعندهم أن الغنيمة كلما أخذت من الكفار قهرا أو حصلا
بإيجاف خيل والركاب وملكها يكون لذي قسم على مذهب علا
ويملك أيضا باختيار تملك وبالسلب ابتداء للقاتل ابذلا
على خمسة فابدأ بسهم نبينا عليه صلاة الله ربي معجلا
ومن بعد قسمها على خمسة وخذ من الكل خمسا واقسمه على الولا
فيصرف في سد الثغور ونحوها ويبدأ منها بالأهم معجلا
وسهم لذي القربى وسهم فأعطه اليتامى إذا احتاجوا وقوم الجلا
وسهم لمسكين وسهم فتصرفه إلى ابن سبيل جا والكافر احظلا
خذ وأربعة الأخماس للغانمين فراجلهم يعطى له السهم مكملا
وفارسهم يعطى ثلاثة أسهم ويسهم للشخص الأجير وعولا
يسهم في قول أصح لتاجر بشرط قتال فيهما قد تقبلا
ويرضخ للأنثى وللعبد والصبي وذي الكفر إن بالإذن للحرب أقبلا
وقبل انقضا الحرب من مات ما له نصيب وإن يخرج لسقم له اعتلا
وما كان مأخوذا بغير القتال من ذوي الكفر فهو الفيء حيث تحصلا
كجزية ذمي كذا إن يمت وماله وارث فالمال فيء تأصلا

ونحو خراج

ونحو خراج فليخمس جميعها وأربعة الأخماس للجند فاعزلا

باب عقد الذمة وضرب الجزية

وقل للإمام العقد أو هو الذي يعوضه هذا الذي رجح الملا
وكل كتابي له عقد ذمة يصح كذا أحكام المجوسي أسجلا
ويعقدها للسامري وصابئ وجزيته ذين اردد على مذهب علا
إذا خالفا الذمي في أصل دينه وإلا يجزها هكذا رجح الملا
ولا يعقدنها للذي لم يكن له كتاب كذا الأوثان واقتل لتسبلا
ومن يتنصر أو تهود بعدما مضى النسخ والتبديل بالشرع فاحظلا
وفي العقد الزمهم بأحكام ملة وجزية اشرطها لتبذلا
وفي كل عام قررت واستحبابا أن يكون على أقدارهم فتأملا
فيؤخذ دينارا من متوسط وأربعة ممن غدا متمولا
وذو الفقر دينار عليه وكل ذا عن السيد الفاروق صح تحملا
ويؤخذ دينار وذا أقلها وأكثرها بالتراضي تحصلا
وجزية اضربها على الأرض أو على الرقاب أو اضربها على الماشية لا
تنقص عن الدينار واشرط عليهم ضيافة من قد مر منا وأقبلا

وبين لهم مقدارها وزمانها ومقدار أدم والطعام مفصلا
ومن كان من أولادهم عاد بالغا له العقل يستأنف بوجه تقبلا
وأخر حول قرروا أخذ جزية وخذها برفق كالديون لتسهلا
وتسقط عن أنثى وعبد كذا الصبي وعن كل شخص عقله قد تزيلا
وتلزم الأعمى والأجير وراهبا وذا زمن والشيخ معهم خلا
وطالب فقيرا لا اكتساب له إذا غدا موسرا بالخلف في قول اعتلا
ومن مات منهم بعد حول مكمل أو أسلم يوخذ ما مضى منه مكملا
وإن يمت الذمي أو عاد مسلما بأثنا حول فيه قولان فانقلا
فيوخذ منه في الأصح بقسطه وذلك عما قد مضى فليكملا
وعند الزناة والسرقة الحد واجب عليهم ولم يلزم إذا شربوا الطلا
ويلزمهم في اللبس أن يتميزوا عن المسلمين الحكم بذلك واعملا
وتمنعهم في مجلس من تصدر ويلزمهم شد الزنانير فاحفلا
ولا تبتديهم بالسلام والجئهم لكل طريق ضيق لتنكلا
وتمنعهم من أن يساوي بناؤهم بناء لجار مسلم أو إذا اعلا
ومن بيع فامنعهم وكنيسة إذا احدثت في دار الاسلام فاعطلا

وما كانت فيها

٩

وما كان فيها قد تهدم جوزوا إعادتها بالخلف في وجه اعتلا
وتمنع من إظهار خمر ومنكر ومن ضرب ناقوس جهارا امنزلا
ومن جهر توراة وإنجيل امنعن ولا يركبون الخيل فاقعد لتنبلا
وبالأكف امرهم إذا ركبوا وفي ركوب بغال والحمير تسهلا
وتمنعهم من أن يقيموا بمكة وطيبة أيضا واليمامة فاعقلا
وإن دخلوا بالإذن فيها لمتجر كذاك لتبليغ الرسالة سهلا
وبعد دخول امرهم بإقامة ثلثة أيام كما حدها الملا
وفي مسجد بالإذن جائز دخولهم وفي جنب خلف لدى مثبته انجلا
وقد جوزوه وامنعن كل مشرك من الحرم السامي فليس محللا
وفيه فإن يدخل ومات فلنبشه تعين وليخرج من القبر واعجلا
وإن أسلم الذمي وهو مميز صبي ففي المشهور لن يتقبلا
وحفظهم في النفس والمال واجب وتخليص من في الأسر منهم تحصلا
فتدفع عنهم من يريد أذاهم ويلزم ما قلنا الإمام ليفعلا
وإن قاتلونا أو أبوا دفع جزية فينتقض العهد الذي كان أولا
وحيث زنا الذمي لا ذر دره بمسلمة أو يذكر الله ذا العلا

كذا ذكره للمصطفى ولدينه بما لم يجز فيه خلاف وفصلا
فإن يشترط هذا الذي عقد عهدهم فينتقض أما حيث لم يشترط فلا
ومن بعد نقض فالإمام مخير فيقتلهم أو أن يمن تفضلا
وبين الفدا أو يسترق وردهم لمأمنهم فامنع بقول تنخلا

باب عقد الهدنة

أجز للإمام عقد هدنة كذا لنائبه ممن سوى ذين أبطلا
وإما رأى في العقد مصلحة تجز فإما يكن مستظهرا أجز الملا
له عقدها بالشرع أربعة ولا شهورا أو عاما لم يجزه فاحظلا
وفي الضعف أو يلقى لغزو مشقة لعشر سنين العقد جاز محملا
وإما أتى هادنهم على أنه متى تشا فسخ عقد جاز فافهم محصلا
ومن جهة الإسلام تدفع عنهم الأذى بلا من أهل الحرب حيث تحملا
وحيث أتى منهم رسول وتاجر أجز أن يقيما أشهرا وتمهلا
ولكنها حدت بأربعة ولا يرد إليهم مسلم حين أقبلا
كذا الحكم أنثى حيث جاءت فرد ما إليهم حرام جا في الذكر منزلا
وإن دخل الحربي بغير أماننا إلى دار الإسلام فبالشرع حللا

لنا قتله

٩٧

لنا قتله أو يسترق وماله فيجعل فيئا ثم جاز ليدخلا
إذا كان عن أمر الإمام وقد رأى بمصلحة للمسلمين لتحصلا
يكن حاجة منه بتجر أو رسالة تبلغ أو يصغي لذكر تنزلا
وإما يقم فليلتزم بضمانه لنفس ومال في سوى ذين سهلا
ويسقط عنه حد شرب كذا زنا كذا سرقة لا حد قذف تحملا

باب خراج السواد

وعرض السواد أخذه من قادسية إلى حد حلوان كما جرى ١٠٠
وفي الطول فأخذه من حديثة موصل إلى حد عبادان كيما تكملا
سوى النهر استثنا وهو متعين وليس لها حكم السواد لتدخلا
نعم موضع غربي دجلتها وموضع ثم من شرقيها فتأملا
فحكمهما حكم السواد وكلما ذكرناه وقف ليس ملكا تنقلا
وما كان فيها من عقار ونحوه أجز بيعه والرهن أو شئت فابدلا
وقرر عليهم في الخراج كما عن السيد الفاروق فيه مفصلا

كتاب الحدود باب حد الزنا

٥
أبى الله إلا أن تقام حدوده ليزجر ذا جهل ويهدي مضللا

وإما زنى المختار وهو مكلف فيلزمه حد بنص تنزلا
وذا الوصف في ذي القذف والسارق اشترط كالمسلم الزاني في الكل
كذلك من تدعه إن يزن محصن فيرجم للإحصان عرفه الملا
لمن كان حرا بالغا عاقلا وقد وطي في نكاح صح شرعا واسجلا
وإما زنى شخص ولم يك محصنا فإن يك حرا فاجلدن مائة ولا
وتغريبه عاما بذي القهر واجب وإما يكن عبدا فخمسين كملا
وتغريب عبد نصف عام مرجح وبعض رأى عاما وبعض يقول لا
وحكم لواط كالزنا ذاك رجحوا ويرجم في قول وليس معولا
وفي وطيه ما دون فرج وميتة وبالكف ما استمنى فتعزيره انجلا
وتعزير أنثى إن أتت مثلها كذا يعزر في وطي البهيمة فاجعلا
وإن أكلت فاذبح ويحلل أكلها وإن هي لم تؤكل عن الذبح فاعدلا
وحال حيض حيث ينكح زوجة أو الموضع المكروه عزر لتعدلا
وليس يقيم الحد إلا إمامنا على الحر أو من يستنيب ليفعلا
وفي أمة أو عبد اجعل لمالك إقامة حد أو لمن مر أولا
ويمنع في حر شديد وضده كذلك لا تجلده في مسجد علا

وإن كان

وإن كان ذا سقم ويرجى شفاؤه يؤخر إلى وقت الشفا فتمهلا
وفي هذه الأحوال حيث جلدته فإن مات لم تضمن على قول اعتلا
ويمنع من جلد بسوط جديد أو ببال ومن مد وشد اليد احظلا
وفوق قميص واحد فاجلدن ولا تبالغ إلى أن تنهر الدم واعدلا
وفرق على أعضائه الضرب واتق المخوفة من أعضائه ونحولا
كوجه ولا تجلدن وهو قائم وتجلد الأنثى من جلوس وكتلا
ويجلد ذو سقم بأثكال نخلة وأطراف أثواب بأي تحملا
إذا كان في سقم ولم يرج برؤه وفي حامل حتى لفظ تمهلا
وإن يثبت الرجم الذي ذكره مضى ببينة فاحفر الحفيرة
ولا حفر إن يثبت بالإقرار وخله وإن فر من ترجم بإقرار أهملا

باب حد القذف

ويلزمه حد الذي قذف محصنا إذا لم يكن نسلا له متنسلا
فإن كان حرا فالثمانون جلده وإن كان عبدا أربعون تكملا
ومحصنهم حر عفيف مكلف كذا مسلم إن لم يكن هكذا فلا
وفي قذف مجنون وعبد وكافر كذا والد في الكل تعزيره انجلا

وعزر إن يقذف صغيرا او تاجرا وصاحب وطء وطئه لن يحللا
ويلزم حد في الصريح كقوله زنيت ويا زاني ولطت كذا اجعلا
زنى فرجه أيضا كذا اعز لروضة صراحة بالوطء وفي الرافعي لا
ويا فاجر او يا خبيث كناية فإن ينو قذفا حد او لا فابطلا
وعزر وعيد الخلف في النية اعتمد على قول ذي قذف زنيتم بالإلا
وقولهم يا ابن الحلال وإن نوى فذاك تعريض ولا حد فاخطلا
وإن قال زاني الأنام وما نوى فلا لكن إن ينوي حد تكملا
وليس يحد الشخص في قوله زنى يدك اصبعه بوجه قد اعتلا
وكاليد حكم الرجل لا بدن له فإن قاله فاحدد بوجه تقبلا
وفي قوله يا زانيه بنت زانيه لزوجته فاحدد كذا حدين كملا
وإن طالب المقذوف بالحق قاذفا فحد وأسقط حيث بعفو تفضلا
وفي حضرة السلطان فاستوف حده فإن مات للوراث حقا تنقلا

باب حد السرقة

وفي سارق مالا بلا شبهة له ومن حرز مثل للنصاب تكملا
فيقطع حتما والنصاب محدد فقل ربع دينار بنص تحصلا

وقيمته

وقيمته أيضا كذلك حكمها وما اشتركا فيه فقطعهما احظلا
ومن غير حرز المثل يسقط قطعه وفي أخذ ما دون النصاب كذا لا
وإن أحد الزوجين يسرق فقطعه يرجح في قول بر وقل مجتلا
وفي الأخذ من مرعى جمال ونحوها ومعها الذي يرعى اقطعن كما لا
وأخذ متاع من دكاكين غيره وحارسها ثم اقطعن كذا افعلا
كذا أخذه أيضا سفينة غيره وفي الشط قد شدت وقس مثالا
وفي الكفن الشرعي يقطع إن يكن بمقبرة لا بالمفازة أهملا
وفي أخذه حرا صغيرا وحلية تساوي نصابا رجح العفو
ولا عفو إن يسرق قناديل مسجد ولا حلية بالخلف في مذهب
وفي الباب والتأزير يلزم قطعه ويقطع في الموقوف في وجه
بقطع اليد اليمنى يحد فإن يعد إلى رجله اليسرى يقطع تحولا
كذا ايد اليسرى إذا عاد ثم إن يعد رجله اليمنى فاقطع تاملا
وبالنار فاحسم بعد قطع فإن يعد ويسرق فعزره كما أمر الملا
وحيث عفا ذو المال لا قطع واجب إذا الأمر للسلطان لكن ينو

باب حد قاطع الطريق

وفي مصر او في غيرها كل من غدا يخيف سبيلا او يجرد منصلا
فمن قتل اخذ المال والقتل ان يقع يعزر واما حيث يقتل قتلا
ويقطع في اخذ النصاب مخالفا فقل يده اليمنى بنص تنزلا
كذا رجله اليسرى وفي الجمع قتله تعين مع صلب لكيما تنكلا
واما يتب عما جنى قبل قدرة عليه فعنه الحد يسقط مكملا

باب حد الخمر ٥

وكل شراب مسكر بكثيره فيحرم منه الكثر والقل فاحظلا
وان شرب المختار وهو مكلف من المسكر احدده وذميهم فلا
فيجلد حر اربعين بشربه وعشرين يجلد العبد حدا ان اصلا
اجز لامام حيث شا زيادة على ذين مثلا ان راى ذاك انبلا
وفي ضرب حر اربعين وواحدا فاما يمت فليضمن الحر مكملا
ويجعله من اربعين وواحدا ونصف الدية قالوا وليس معولا
ويضرب بالايدي وبالنعل واضربن باطراف اثواب والعد كملا
وبالسوط جاز الحد لا عند بعضهم فان مات من جلد التسابالا [illegible]
فبالدية امره اذا قلت لم يجز ولا دية عند الذي فيه سهلا

ويسقط

و[illegible] يسقط عنه الحد ان كان جاهلا بتحريمها ان ظنها لم تكن طلا
وفي الشرب من اجل التداوي فاسقطن كما اختار بعض وبعض يقول لا
وان يتكرر شربه حد مرة كذا في زنا او سرقة حكمه اجعلا
واما زنى مع شرب خمر وسرقة فيلزمه حد لكل وحللا
يحد لشرب ثم يجلد للزنا وبعدهما فاقطعه كيما تكملا
واما يجب حد لشرب وسرقة وحد زنا ايضا فتاب واقبلا
ومر له عام على ذا فلم يكن ليسقط عنه الحد في قول اعتلا

باب التعزير ٥

ومعصية لا حد فيها ولا لها تكفر بالتعزير فيها تسهلا
كسرقة ما دون النصاب وقذفه بغير الزنا او نحو تمثلا
يعزره السلطان او لا كما يرى ولكن لادنى الحد لن يتوصلا

باب ادب السلطان ٥

امامة من يؤم فرض كفاية وذلك بالاجماع صح تحملا
ومن كان كفوا للامامة صالحا وليس لها كفو سواه تحصلا
تعين فيها سعيه واجتهاده فان يمتنع يجبر عليها ليفعلا
ولم تنعقد الا بتولية الذي مضى قبله كيما تصح وتقبلا

وإجماع أهل الحل والعقد مجزي إذا انتدبوه للولاية أشملا
وشرط الإمام أن يكون مكلفا عليما بحكم الشرع سهما معدلا
كذا من قريش والكفاية فاشترط فإن فات شرط فالولاية أبطلا
وإن زال شيء بعدما ذكرته ولايته تبطل كما قرر الملا
فذا صمم فامنع وأعمى وأخرسا ولو كان مفهوم الإشارة فاحظلا
كذا نقص عضو حيث يمنع نهضة ولم ينعزل بالفسق في قول اعتلا
وفطنا شديدا لا عنيفا ولينا ولا ضعف فيه حجا بل سهلا
وفي النقض والإبرام يندب أنه يشاور من بالرأي والعقل حملا
٢٠٠ كما في أمور الشرع يندب أنه يشاور أهل العلم فيها ليعدلا
وينظر في أمر الرعية بالذي يكون سدادا عاجلا ومؤجلا
ضعيف من الأجناد ينظر والقضا وفي حسبة وليبتدر من تأهلا
كذلك من أهل الكفاية والتقى ومن كان منهم بالعفاف تجملا
ويسأل عن أجنادهم متيقظا ويبحث عن أحكامهم متحفلا
وينظر في أمر الأئمة هكذا الصلاة وأمر الصوم والحج أشملا
وينظر في أمر الثغور ومعدن وفي حفر أنهار وقسم مناهلا

وينظر في

وينظر في حال الخراج وجزية وفي مال فيء باحتياط محصلا
ويصرفها وليبتدئ الأهم فالأهم ويخشى الله كي يتقبلا

كتاب الأقضية

باب ولاية القضاء وأدب القاضي

وتولية الأحكام فرض كفاية وفيها عن المختار نص تقبلا
ومن تنحصر فيه تعين سعيه فإن يمتنع يجبر لكي يتحصلا
وإما يثق بالنفس يندب سعيه إذا كان مفضولا هناك وأفضلا
ويندب سعي المثل إن كان خاملا وإن كان محتاجا فهذا له اجعلا
فهذا لتحصيل الكفاية سعيه وذا لنشر العلم فيه تسهلا
وفي بلد ما القاضيان فصاعدا يجوز وبالأحكام كل تكفلا
وقل للإمام أن توليه القضا كذا نائب عنه وغيرهما فلا
وحيث يوليه فيكتب عهده ويوصيه بالتقوى لكي يتجملا
وعدلين فليشهد وحال استفاضة مع القرب لم يلزم على مذهب [illegible]
ومن شرط قاض أن يكون مكلفا وحرا وذا علم بصيرا معدلا
كذا ذكرا أيضا والأمي جوزوا وذا صمم فاعلم والأخرس [illegible]

ويندب فيه شدٌّ وبشوبها باللين وبالتقوى يكون مجملا
وعند دخول القطر يقرأ عهده على الناس في جمع ليدروا ويعقلا
وفي يوم الاثنين الدخول مفضل فإن فاته فالسبت يروى مفضلا
وإلا ففي يوم الخميس وأخذ السجلات ممن قبله كان أولا
وجاز له أن يستنيب لحاجة فإن كان لم يحتج إلى نايب فلا
لها ينتقي من كان يصلح للقضا فإن كان لم يصلح فليس مؤهلا
ورتب عن الاستنابة بكتابة وجوبا وسن الفقه فيه ليكملا
وإن يك محتاجا إلى حاجب يكن أمينا عفيفا عاقلا متبتلا
ويوصي بتقوى الله أعوانه ومن يلوذ به أو من يكون موكلا
ويأمرهم أن يرفقوا بالخصوم واتباع سبيل الحق قولا وفعلا
ويفحص عن حال الشهود ليعرف للذي هو مجهول العدالة مهملا
وفي حكمه فيما سوى عمله كتوكيله أو نحو ذلك أبطلا
ولا يرتشي مالا ورد هدية على جهة الإطلاق أولى ليعدلا
ويحرم ممن لا له منع عادة ويحرم في حال الخصومة ما حظلا
وإن فسق القاضي تعين عزله وقد قيل لم يعزل وضعفه الملا

وما الحكم

وما الحكم لا يقضي لنجل ووالد له لا ولا رق وللأخ سهلا
وليس يجوز الحكم أيضا لنفسه وإن كان عن رزق القضا ذا اغنا لا
يجوز له أخذ إذا ما تعينت ولا ابنه فالغير يأخذ منحلا
فيأخذ ما يحتاج منه لنفسه وحاجته والطهر والترك أفضلا
ويشهد للندب الجنايز هكذا عيادة مرضى جوزوا وأمثالا
فإن كثرت فلبان من ذاك بالذي عن الحكم بين الناس ليس معطلا
ويشهد أيضا مقدم الغايب الذي أتى وكذا يأتي الولايم فاعدلا
ويكره أن يكثر جميع ولايم وفي غايب يأتي بما قد تسهلا
ولا يقض حال الجوع أو حال الظما ولا وهو مغموم أو السقم مثقلا
ولا وهو فرحان ولا وهو ناعس ولا حاقنا أو حاقبا التبتلا
وفي هذه الأحوال حيث قضى فما قضاه ينفذ مكملا
ويجلس في حكم عليه سكينة وفضل ووقار وجهه القبلة العلا
وفي مسجد كره فإن كان جالسا وقد حضر الخصمان فالكره أبطلا
وبين يديه فليحط قمطره ويوضع مختوما لديه محصلا
وكاتبه يدنيه منه بقربه ولا يحتجب إلا لعذر تحصلا

بحضرة أهل العلم يحكم هكذا يشاورهم في الأمر إن كان أشكلا
فإن يتضح يحكم بما صح عنده وإلا إلى بعد الوضوح تمهلا
وإما بتقليد غبين لم يجز له ويندب تقديم الخصوم على الولا
فيبدأ منهم بالذي كان سابقا وذو سفر للعذر تقديمه انجلا
كذا النسوة أيضا ولكن بشرط أن يكن قليلا وإما يكثر وافلا
وإن يحضر الخصمان يجعلهما سوا في الإقبال والإنصات حتى تمثلا
وفي مجلس لكن يرفع مسلما على كافر حال الجلوس مفضلا
وليس لقاض أن يلقن حجة لخصم ولا دعوى وتعليمها أخطلا
وفي حالة الحكم لا يضيفه ولا يحدثه سرا وليس محللا
ويشفع عند الخصم في خصمه كذا له الوزن عنهم إن يشا متفضلا
وينظر في حبس فمن كان حبسه بظلم بلا حق يخلي معجلا
ومن كان محبوسا بحق يرده إلى الحبس فليهتم في ذاك العلا
وينظر في أمر اليتامى وما لهم وفي الأمنا والأوصيا متحفلا
وينظر فيما ضل أيضا ولقطة وينقض أحكام الذي قبله خلا
إذا لم يكن للحكم يصلح عندهم أصاب وأخطا فاعرف الباب محفلا

باب صفة القضا

تأدب مع القاضي بحال الحكومة وصن منصب الشرع الشريف تجملا
وحيث ادعى الخصمان يبدأ منهما بذي السبق بالدعوى لسبق تحملا
ويسمع دعوى خصمه بعد ما ادعى ويعرض عن دعواهما إن تقولا
فإن أحد الخصمين لم يتأدب أو نبا الرد منه ولن يتجملا
نهاه فإما عاد عاد بزبره فإن عاد فالتعزير أفتى به الملا
وإما ادعى دعوى وكانت صحيحة بحيث أقر الخصم فالحق نزلا
وفي حال الإنكار فيأتي من المدعي ببينة كيما يصح ويقبلا
فإن لم يجئها يحلف الخصم بعد ذا فإن هو لم يحلف وحاد عن
على المدعي ارددها فإن يحلف احكمن له وأما إذا ما حاد عن حلف ما
وإما تغب فهو المخير إن يشا يحلف وإما ينتظرها فأمهلا
وإما بدا افتقر الشهود لحاكم من المدعي يطلب سواهم ليعدلا
يقول له زكي شهودا فإن يكن عدولا فإما ارتاب فليتمهلا
يفرقهم طرا ويسأل صورة التحمل منهم كيف كانت لتعقلا
ويسأل عن وقت وفي أي موضع فإن ثبتوا من غير خلف تحصلا

بعضهم
ومن جرح الشهود بمثل الخصوم ولا يبغ عن الحق معدلا
وللجرح إنظار الذي هو مدعي عليه ثلثا واجب فتمهلا
ولا يقبل التعديل إلا من الذي تحقق حال الشخص قولا ومفعلا
تحقق منه الدين والصدق باطنا وإنما يقبل عدل كفاه فعولا
والاثنان بالتعديل إن شهدا له والاثنان بالجرح الشهادة حصلا
فجرح على التعديل قدم حكمه وليشترط التفسير فيه ليقبلا
ويحكم قاض في القضايا بعلمه إذا علم الحق الذي ليس مشكلا
سوى في حدود الله هذا مرجح وجوزه بعض وليس معولا
وإن سكت الشخص الذي هو مدعا عليه ولم يلفظ بشيء فيعملا
يقول له القاضي أجب حيث لم تجب نكلتك والتكرار للقول فضلا
فإن لم يجبه رده ناكلا وإن أجاب فيقضي بالذي صح وانجلا
ولم يلزم الإنظار حيث يقول لي حساب وتقصدي فيه أن أتأملا
وإما ادعى شخص على غائب كذا على ميت أو من تستر أو على
صبي وأتى ببينة له فليسمعها القاضي ويحكم مسجلا
بذلك فليحلفها هنا المدعي بأنه لم يبرا إليه من كذا و لا

من البعض

من البعض منه ثم إن يبلغ الصبي وإن غايب يقدم له القدح أجلا
ولا يقبل الدعوى على الغايب الذي يكون على العدوى إن جاوز اثبلا
وإن يمتنع خصم على حاكم ولم يجب أمره يشهد عليه معجلا
بذاك ذوي عدل ويطلب من الذي يتولى الأمر كيما يحصلا
وإن شخص استعدى على امرأة ولم تكن برزة يفسح لها أن توكلا
كذا لم تكلف الحضور لمجلس القضا وإن تلزم هنالك بالإلا لا
فإن غلظت تلك اليمين بموضع فتخرج أما في سواه فأرسلا
وصاحب حق حيث يسأل محضرا فيكتب كي يبقى لديه محصلا
وإن طلب الإسجال يكتب له به سجلا ويحكي الحال فيه مفصلا ٣٥
ومن بعد ذا تنفيذه متعين ويدفعه القاضي إليه مسجلا
وإن كانت الدعوى هنالك في زنا ففي الترجمة عدلان يجزي فعولا
وإن خالف الإجماع حكم فينقضه من بعد ذلك مبطلا
وينقضه إن خالف النص هكذا القياس الجلي فاعلمن ذا التعملا
وإن يختلف شخصان هذا يقول لي بذا الحكم القاضي والآخر قال لا
فللحاكم ارجع عند ذاك فإن يقل حكمت بأن القول ما قال فاقبلا

بلغ مقابلا

باب القسمة

وقل قسمة التعديل بيع بخلفهم كذا قسمة الإجبار إفرازا اجعلا
وقسمته في الرد بيع وكلما يجوز ببيع جاز فيه محللا
وللشركا جوزن بأن يتقاسموا وأن ينصبوا للقسم شخصا ليعدلا
فإن يسألوا القاضي ليقسم بينهم فليثبت حتى يثبت الملك أولا
فإن لم يكن رد وهم قد تقاسموا بأنفسهم أو أجنبي تحصلا
أو الرد موجود فليشرط منهما رضى في انتها الإقراع واشرطنا ذا كلا
وإن سألوا من حاكم نصب قاسم ولا رد ألزمهم بها أن تكملا
وينصب عند القسم حرا مكلفا خبيرا بقسم الملك طبا معدلا
وإن لم يكن في القسم تقويم اقتصر على قاسم فيه وما خرزا أو حلا
وما فيه تقويم فالاثنان فاقتصر على واحد في الخرص في قول اعتلا
وإن نصب السلطان للقسم واحدا فمن ثلث مال يأخذ الأجر مكملا
وإن ينصب الخصمان فالأجر بينهم على قدر ما حازوا من الملك فاعدلا
وإن يمتنع شخص ويطلب أخرة وقد عم ضر فيهما اجبره احظلا
وإن ينتف الإضرار عن جانبيهما فيجبر من بالمنع أضحى معطلا

وإن خص إضرار بواحد انظرن فإن كان من ينضر طالبها فلا
ومن يمتنع إن خصه الضر فاجبرن ومر فاقسما تعديل الأسهم أولا
فإن تختلف تعديلها اجعل بقيمة وإلا فبالأجزا تعديلها انجلا
وإن يقتضي ردا فبالرد عدلن وإن يتساوى الملك اقرع مفصلا
فإن شئت فاكتب مالك العين ولتكن على ما تساوى من رقاع وذا اجعلا
لدى رجل لم يحضرن لما جرى ليخرج ما أعطى على الأسهم أقبلا
وإن شئت فاكتب في الرقاع سهامهم ودس على الأسما بالإخراج واعقلا
وإن تختلف أملاكهم فاقسمن على أقل نصيب مثل سدس وما على
من الثلث والنصف اقسمنها بستة وفي مثل هذا اكتب الأسهم فاحظلا
وفي غلط دعوى المقاسم فاسمعن وقول لمن الدعوى عليه تقبلا

باب الدعوى والبينات

ويشرط في الدعوى جواز تصرف للذي يدعي فيما ادعاه ليقبلا
سوى صور منها السفيه إذا ادعى على من جنى مالا عليه فعولا
كذلك دعوى المفلس المال والتي ادعت بنكاح هكذا سبب الولا
بأن تدعي استيلادها أو إن ادعي بتعليق عتق أو بعتق تحصلا

كذلك دعوى الشخص إن تك حسبة وإن تكن الدعوى بمجهول احظلا

سوى متعة والرضخ ووصية

سوى في وصية ورضخ ومتعة وفرض وإقرار على مذهب علي
وفي الدين بين جنسه حيث تدعي كذا وصفه مع قدره متحولا
وفي العين عين حيث ذلك ممكن والإخفا فإن الوصف أجزأ في الخلا
ومع وصفها فالقيمة اذكر موكدا وإما يكن فيها التلاف تحصلا
ففي حاله مثل يبين جنسه ومقداره والوصف أيضا مفصلا
وقيمته فاذكر وإن لم يكن لها نظير فقدر القيمة اذكر مكملا
وإما ادعى بيعا كذاك إجارة ونحوهما من كل عقد تأصلا
فلم يفتقر فيها لذكر شروطها وإما ادعى قتلا فمر أن يفصلا
فيذكر وصف القتل مع ذكر قاتل وحال انفراد واشتراك ليعقلا
وحيث ادعى إرثا فبين إرثه ليعلم من أي الجهات تنقلا
فإن بينه وأنكر خصمه لما يدعي صح الجواب وأعملا
كذلك صحح إذا قال لست تستحق شيئا واسمع مستقبلا
وبينتين ارفض لحال تعارض وأسقطهما راسا بقول تقبلا
وإن كان في إحداهما مع تعارض تقدم تاريخ بسبق تحصلا

وكان مع الأخرى

وكان مع الأخرى يد فقد تقدمت فبالبيد قدم في الأصح معولا
وذا الشاهدين اقبل وقدم على الذي له شاهد فيما ادعا مع الإلا
وفي رمضان حيث قال لعبده إذا مت فيه أنت حر تطولا
وإن مت في شوال تعتق فلانة وجارية يعني فمات وأشكلا
فلما أتى كل ببينة تحد ببينة الشهر الذي كان أولا
وإن مات ذمي وخلف مسلما وآخر ذميا بكفر تخزلا
وذا يدعي موته على دينه وذا يقول على الإسلام مات مجملا
وبينة كل أقام بما ادعى وما ورثنا للمسلم احكم لتعدلا
وإما يجب للشخص حق على امرئ مقر له فالأخذ لسر يحظلا
بلا إذنه من ماله يبد إن يكن له منكرا فالأخذ بالشرع حللا

باب اليمين في الدعاوى

وإما ادعى بالدم شخص فإن يكن هنالك لوث حكمه ظاهر جلا
فيحلف أيمانا وخمسون عدها وبالدية الحكم بعد تكميله الإلا
وإما ادعى بالدم ثم جماعة فتقسيط أيمان عليهم تنحلا
على قدر ميراث يقسط عدها وتجبر كسر في اليمين لتكملا

ويحلف كل حيث كانوا جماعة إذا كانت الدعوى عليهم فعولا
بخمسين الزم كل شخص محلفا وإن لم يكن كوفي على مذهب علا
وفي غير مال أو إذا كان قدره نصابا بتغليظ اليمين تحفلا
كذا في زمان مع مكان وقد مضى وبين في باب اللعان مفصلا
وتغليظها باللفظ بالله حلفن وكمل بما يروى عن السادة الألى
كذا حلف الذمي والوثني والمجوسي بالله العلي وفصلا
فيحلف كل بالذي هو لايق بملته كما يصح ويقبلا
وإن يقتصر أيضا على الإسم وحده مجز إذ به عقد اليمين تحصلا
وبالقطع حلفه على فعل نفسه بحالة إثبات ونفي معولا
كذا الحكم إن يحلف على فعل غيره ولكن على الإثبات لا نفيه اجعلا
وحلف لكل حيث كانوا جماعة فإن بيمين فذة يكتفوا فلا
وإن يبد من الشخص بعد يمينه ببينة فاحكم بها واترك الأولا

كتاب الشهادات

باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

شهادتنا في الشرع فرض كفاية فأد كما عاينتها وتحملا

فإن لم تعين

فإن لم تعين جاز أخذك أجرة كذا عند تعيين يجوز تحملا
وتقبل من حر جميل مروءة بدين وإسلام غدا متجملا
ويشرط فيه أن يكون مكلفا وذا يقظة لا تقبلن المغفلا
ولا تقبلنها من صبي ونحوه كعبد ومعتوه فبالنقص عللا
ولا تقبلن من ذي الكبائر والذي يصر على فعل الصغائر مقبلا
ولا تقبلنها من عديم مروءة كقيم حمام وكناس أسفلا
كذلك الحائك فإن تك صنعة لآبائهم لا اقتشاع فتقبلا
ومن كل قوال وكل مشعوذ ومن كل رقاص فقس متماثلا
ولاعب شطرنج على الطرق ليس مثلهم سوقي ظل في السوق آكلا
ولا من تراه بالحمائم لاعبا ومن بين جمع يمد الرجل فاحظلا
ومن كان ذا كسب دني كحائك فيقبل من بالصون منهم تجملا
وذا الخرس اردده ومن كان ذا عمى فيقبل ما قبل العمى قد تحملا
وبعد العمى ما قيل في أذنه وما غدا مستفيضا حيث يشهد ما قبلا
ومن ولد لا تقبلن شهادة لوالده أو عكسه اردده وإن علا
ولا من وصي لليتيم ونحوه ولا من وكيل للذي قد توكلا

وإن بالزنا يشهد على الزوج أو على عدو وبني لم يصح فيقبلا
وتقبل من زوج لزوج ومن أخ لأخ ومن دخل الشخص تحملا
وأما متى يشهد على فعل نفسه فلا تقبلن منه بوجه تقبلا
كذا قسمة بعد الفراغ وحاكم على الحكم بعد العزل وأفلس لتنضلا
وإن يجتمع ضدان حال شهادة فما كان مقبولا أجز لتعدلا
وكل امرئ ردت شهادته ولم ترد لنقصان المروة أو لا
لكفر ولكن للمعاصي فإن يتب ومر له عام على التوب فاقبلا
وذو الكفر إن يشهد أو العبد أو صبي وما قبلوا الكل إذ ما تحملا
١٤٠٠ بالاسلام أو بالعتق أو ببلوغه فحيث أعادوها اقبلن لتقبلا
ومن فاسق أو من عديم مروة متى ما يعدها بعد توبته أبطلا
وفي المال يكفي شاهدان وهكذا مع الرجل اثنتان بالنص أنزلا
كذلك في قتل الخطا وبيعهم ورهن وغصب والإجارة فانقلا
كذا حكم إقرار وما كان نحوه كذلك حكم الوقف في مذهب علا
وقل في طلاق أو عتاق ونحوه وفي نسب أو في الوكالة والولا
وفي قتل عمد والحدود جميعها سوى حد زان شاهدان تقبلا

وفي قتل

وفي قتل عمد حيث يشهد شاهد مع امرأتين المنع أفتى به الملا
فإن شهدوا في السرقة انظره وفصلا فيثبت في مال وفي قطعه لا
وأربعة الذكران تقبل في الزنا ثلثة أحرار حر وزوج مكملا
فإن شهدوا في ذاك أربعة ومنهم الزوج حد الكل في مذهب علا
وحكم لواط كالزنا في شهوده كذا حكم إتيان البهيمة فاجعلا
ويثبت بالعدلين الاقرار بالزنا وأربعة قالوا وليس معولا
وما لا يرى الذكران مثل ولادة وعيب لأنثى بالثياب تجللا
فباثنتين أثبته أو أربع نسوة ومع رجل ثنتان إجزا وتبذلا

باب تحمل الشهادة وأدائها
والشهادة على الشهادة

تحمل مع العلم الشهادة والذي يكون كغصب والزنا فتحملا
إذا ما شهدت الفعل فيه معاينا وفي العقد والاقرار ذلك فاعقلا
وفي نسب والملك والموت مطلقا ووقف وعتق والنكاح وفي ولا
بما يستفيض اشهد بقول جماعة إذا لم تخف من أن يقولوا تقولا
وصاحب حق حيث يطلب حقه بما تعلم اشهد حيث لا طلب فلا

وتثبت [illegible] الإرضاع أثبات رضاعه
من الثدي أو ظرف ووقتا لتقبلا

وإن تك في حد فيندب تركها لمصلحة وأشهد متى تك أجملا
وتذكر في عقد النكاح شروطه وفي القتل تأتي بالصفات لتجملا
وزانيا أذكرهم كما أذكر مكانه وكيف زنا فاذكر الشروط لتقبلا
كذا عدد أيضا ويسأل حاكم وجوبا إذا ما شاهد ذاك أهملا
وجوز شهادات الذكور على الذي تحمل في كل الحقوق وحصلا
وذاك بموت الأصل أو حال سقمه وإن غاب دون القصر للعذر سهلا
وقد قدروا فيها المسافة بالذي يزيد على العدوى بقول تنحلا
وشرط جواز الحكم في ذا عدالة لأصل وفرع فاسلكن وعد لا
والاصلان يكفي في التحمل عنهما شهادة فرعين كذا رجح الملا
وإن حضر الأصلان بعد شهادة الفروع وقبل الحكم فالفرع أهملا

باب اختلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

إذا شهد العدل المبرز أنه أقر بألف من دراهم فاقبلا
وإن يشهد العدلان أن فلانة زنت بفلان عن رضى قد تحصلا
وعدلان بالإكراه قد شهدا لها فكلتاهما تلغى على مذهب علا

وآخر

وآخر إن يشهد بألفين قررت له الألف والباقي له الأخذ بالولا
كذا الحكم في قذف إذا اختلفا ولم يكن ثم إقرار فالغ وأهملا
فإن شهدا أن قد أقر بقذفه فيلزم بالإقرار حدا مكملا
وقل عند قاض حيث أدوا شهادة فإن رجعوا فالحكم إذ ذال
فإن كان قبل الحكم فالترك واجب وإن كان بعد الحكم شاملا
ففي المال يستوفى وفي العقد ليس في قصاص ولا حد كذا رجح الملا
والزم شهود المال بعد رجوعهم إذا رجعوا من بعد حكم لتعدلا
وكالمال حكم العتق حق ضمانه وإن رجعوا بعد الطلاق تفصلا
فالزم بمهر المثل بعد دخوله وقبل بمهر المثل في قول اعتلا
وأما شهود القتل من بعد قتله إذا رجعوا عن قولهم فتأملا
فإن أخطأوا ألزمهم دية وفي تعمدهم يقتص منهم معجلا

باب الإقرار

وكل رشيد منه الإقرار جائز وذو الحجر كالمجنون أو كالصبي فلا
وإقرار محجور سفيه يجوز في قصاص وحد والطلاق تسهلا
وفي المال لم يقبل كذا حكم مفلس بحجر وفي مال الجناية فاقبلا

كذا مال غرم إن يكن متعدما على الحجر أسباب اللزوم لتعدلا
ومن كان محجورا برق يصح أن يقر بحد والقصاص كما خلا
كذا بطلاق ثم في المال جوزوا وأتبع به من بعد عتق تحصلا
وبالخلف إقرار المريض لوارث يصح بقول ورده سابغ حلا
وإقراره بالمال للأجنبي أجز كذا في قصاص أو حدود تحصلا
وإقرارنا بالمال للعبد مثبت لمالكه أما الحمل نفصلا
فإن نعزه للإرث أو لوصية يصح وإن تطلق كذلك فاجعلا
وإن تك قد ألقته من بعد ميتا فإقراره بالموت لا شك أبطلا
وألقاه حيا وميتا فكل ما أقر به فاجعله للحي مكملا
وإقراره للآدمي بحقه له مثبت إن عاد لن يتقبلا
وإقرار إنسان بحد لربه كقطع طريق هكذا شرب الطلا
كذاك بحد للزنا وبسرقة ففي كلها منه الرجوع تقبلا
وإن عرض القاضي له برجوعه أبيح بنص جاء عن سيد الملا
وإما ادعى والخصم قال له أنا مقر فلم يلزمه واقبس لتنبلا
وإما يقل لزيد علي دراهم لعمرو فألزم بالثلاثة كملا

وكان له الف

وكان له ألف علي ونحوه إذا قال لم يلزم بوجه تهللا
ولا يقبل الإقرار بالأب أو أخ إذا كان ذو الإقرار فقيدا بولا
ويقبل في الإقرار بابن مرجحا ومعتنيل لم يتقبل وليس معولا
وإقرار وراث جميعا له على مورثهم يقضي من الإرث مكملا
وإما أقر البعض والبعض منكر فبالقسط ألزم من أقر ليبذلا
وإقرار وراث جميعا لمرأة بزوجية المورث وثمنا آتها الحلا
فتعطى ولكن حيث أنكر بعضهم وبعض أقر امنع على مذهب علا
وإقرار إنسان لجارية له بنسل وأن النسل منه تنسلا
ولم يوضح الأسباب في وطئه فما لها حكم الإستيلاد رجح فاعتلا

قال الناظم عفا الله عنه

وقد كمل التأليف عشرا مفصلا محاسنه كالزهر والزهر يجتلا
وناظمه يرجو من الله رحمة فما خاب من يرجو الكريم مؤملا
فيا خير غفار تواتر سيبه ويا من جداه كالغمائم هطلا
أجرني فما لي غير بابك ملجأ وجد لي بعفو منة وتفضلا
وحمد إلهي بدء قولي وختمه له الحمد موصولا أخيرا وأولا

وَأَسْأَلُهُ التَّوْفِيقَ بَعْدَ صَلَوٰتِهِ عَلَى خَيْرِ مَنْ لِلْبَرِيَّةِ أُرْسِلَا
مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ خَاتَمِ رُسْلِهِ وَأَكْرَمِ مَوْلُودٍ مُعَمًّا وَمُخْوَلَا
وَبَعْدَ صَلَوٰةِ اللهِ أَزْكَى تَحِيَّةً نَوَافِجُهَا طَابَتْ جَنُوبًا وَشَمْأَلَا
٨٠ وَأَفْضَلُ تَسْلِيمٍ عَلَى آلِ بَيْتِهِ وَأَصْحَابِهِ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ تَلَا

نَجَزَ الْكِتَابُ الْمَوْسُومُ بِالرَّوْضِ ٣٤٣٣
النَّزِيهِ فِي نَظْمِ التَّنْبِيهِ

بلغ مقابلة بحسب الطاقة

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ عَلَى تَصْحِيحِهِ

[illegible]

على يد الفقير إلى الله تعالى الراجي عفو ربه وغفرانه
حسن بن سليمان العلائي منشأً الدمشقي منزلاً الشافعي
مذهباً أعانه الله تعالى على طلب العلم الشريف
ويسر له أسبابه وغفر له ولوالديه ولجميع
المسلمين وذلك في يوم الأربعاء سابع عشر
شهر الله المحرم الحرام سنة أربعين وثمانمائة وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
والحمد لله وحده
وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

الحمد لله [illegible] هذا السفر من فضل ربه

٨٠/١٦

ملك
تملك هذا السفر من فضل ربه
محمد بن خليل النجومي محمداً

٢٠٥

في عظم لحمه ويسلط عليه شياطين صم بكم عمي معهم مطارق من حديد يضربونه بها
لا يسمعون صوته فيرحمونه ولا يبصرونه فيرحمونه ويعرض على النار بكرة وعشيا
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول القبر للميت حين يوضع فيه ويحك يا ابن آدم ما غرك بي ألم تعلم أني بيت
الفتنة وبيت الظلمة وبيت الوحدة وبيت الدود فما غرك بي إذ كنت تمر بي فإن كان
صالحا أجاب عنه مجيب القبر فيقول أرأيت إن كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقول إذاً أتحول عليه
خضرا ويعود جسده نورا وتصعد روحه إلى الله تعالى وعن كعب رضي الله عنه أنه قال ما من
[illegible] القبر ينادي خمس مرات خمس كلمات يا ابن آدم تمشي على ظهري ومصيرك إلى بطني
يا ابن آدم تضحك على ظهري ثم تبكي في بطني يا ابن آدم تأكل الحرام على ظهري وتأكلك الديدان في بطني
يا ابن آدم تفرح على ظهري وتحزن في بطني وسئل بعض الزهاد كيف حالك فقال كيف يكون حال
من أراد سفرا طويلا بلا زاد ويقدم على ملك الموت غدا بغير حجة ويسكن قبرا موحشا
بلا مؤنس وروي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه وقف على قبر فبكى فقيل له أتذكر الجنة والنار
فلا تبكي وتبكي من هذا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن القبر أول منزل من منازل الآخرة
فإن نجا منه فما بعده أيسر وإن لم ينج فما بعده أشد شعر حق على من يكون الموت موعده
[illegible] تعمير بعد الموت ملحده أن لا يرى قط إلا حليفا ولا طاوي السرور لأدناه وأبعده
يبكي لما قد جنى في الدهر من زلل بكاء من كان يخشى النار موعده وعن [illegible] مالك قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من بيت إلا وملك الموت يقف على بابه في كل يوم خمس مرات فإذا وجد الإنسان قد نفد أكله
وانقطع أجله ألقى عليه غم الموت فغشيته كرباته وغمراته وسكراته فمن أهل بيته الناشرة شعرها
والضاربة وجهها والباكية شجوها والصارخة بويلها فيقول ملك الموت ويلكم مم الفزع
وفيم الجزع فما أذهبت لواحد منكم رزقا ولا قربت له أجلا ولا أتيته حتى أمرت ولا قبضت
روحه حتى استأمرت وإن لي فيكم عودة ثم عودة حتى لا أبقي منكم أحدا قال النبي صلى الله عليه وسلم
فوالذي نفس محمد بيده لو يرون مكانه أو يسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم ولبكوا على أنفسهم
حتى إذا حمل الميت على نعشه رفرف روحه فوق النعش وهو ينادي يا أهلي ويا [illegible]
[illegible] ولدي

يا [illegible] كالعنب جمعت لك من حلة من غير حليتي خلقته [illegible] فالهنا لكم و[illegible]
بعد علي فاخذوا مثل ما حل بي

ملك عبد الرحمن [illegible] علي [illegible]

٢٠٦

مجلس هل السعيد [illegible]
[illegible] وجلس [illegible]
امر [illegible] الله [illegible]

قوله تعالى في لقد صدقكم الله وعده يعني الذي وعدكم علي
لسان نبيكم يوم احد فقال عليه السلام للرماة لا تبرحوا
مكانكم وان رايتمونا قد هزمناهم ثم ان طلحه بن عثمن
صاحب لوا المشركين قام فقال يا اصحاب محمد انكم تزعمون
ان الله يعجلنا بسيوفكم الي النار ويعجلكم بسيوفنا الي
الجنه فهل منكم احد يعجله الله بسيفي الي الجنه او يعجلني
بسيفه الي النار فقام اليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال والذي
نفسي بيده لا افارقك حتي يعجلك الله بسيفي الي النار فضربه ضربه
فقطع رجله فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شد الزبير بن العوام
ومقداد بن الاسود علي المشركين فهزماهم فلما نظر الرماة
الي رسول الله صلى عليه واصحابه في عسكر المشركين بادروا الغنيمه
وقال بعضهم لبعض لا تترك امر رسول الله وانطلق عامتهم فلما
راي المشركون قلة الرماة حملوا عليهم فهزموهم وقتلوا المسلمين
بسبعين رجالا الي ان من الله عليهم فنصرهم وانزل الخذلان لعدوهم
وصدقهم وعده تحسوهم وهزموهم ومعني تحسوهم تقتلونهم

نظر فيه [illegible] الكاتب العدل [illegible]

نظر [illegible] الكمال
محمد بن محمد [illegible]
[illegible] وبيعه والسلطان [illegible]